الباب الثانى

فى حقوق الزوج على الزوجة

المقدمـــــة

* **أولاً – نداء إلى المرأة:**

قامت المرأة الشرقية فى القرنين الأخيرين بحركة نسائية تقلد بها الحركة القائمة فى الغرب، تبغى بذلك كسر الأغلال التى قيدتها زمناً طويلاً، و إسكات الرياح الهائجة التى عصفت بكرامتها فى القرون الخالية، وكان لهذه الحركة فى العالم الغربى والشرقى تاريخ وخطوات وضحتها فى بحث «الحجاب» وبينت الآثار السيئة التى ترتبت على جموع المرأة وتجاوزها الحدود المشروعة، وسوء استغلالها لحقوقها التي نالتها وكان من أهم هذه الآثار ارتباك الحياة الزوجية التى انعكست آثاره على الحياة العامة، ولو نظرنا نظرة إجمالية إلى الحركة النسائية فى أى بلد إسلامى لوجدنا أن أهم مطالب المرأة هو فسح المجال لها لتساوى الرجل فى تقلد المناصب الحكومية ومباشرة النشاط الاجتماعى والسياسى فى كل ميادينه.

ودفع الشطط بكثير منهن وممن يشجعونهن إلى التهجم على النصوص الدينية والإلحاد فى تأوليها لتتفق وأغراضها، مع أن هذه النصوص هى لصالحها فى الحقيقة، جاءت لتصون هذه الجوهرة الثمينة، وتحفظها من أن تلتاث فى سوق المعروضات كالسلع التى تقلبها الأيدى وتساوم على شرائها، وقد بينت موقف الشرع من هذه المطالب، وذكرت أن الإسلام ضمن لها حقوقاً لو أنصفت هى لتمسكت بها، وحافظت عليها، ونفذتها بجملتها، ولكنها جهلت دينها فتطلبت حقوقاً من مصادر أخرى، ولو فهمت ما جاء به الدين نحوها لعكفت

obeikandl.com

على نصوصه تستوحى منها نظاما لسلوكها، ولكنها فى جهلها بذلك على ما يقول الشاعر:

ومن العجائب والعجائب جمة قرب الشفاء وما إليه وصول
كالعيس فى البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

أيتها المرأة:

ها هوذا منزلك، تولَّى فيه كل ما تشائين من المناصب والأعمال، أظهرى فيه براعتك وقدرتك فى توفير الأمن والاستقرار له إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب الأمن والنظام.

أظهرى فيه ثقافتك وتوجيهاتك التربوية إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب التربية والتعليم. أظهرى فيه ذكاءك وحسن تدبيرك ونظرك الثاقب فى المجال الاقتصادى إن كنت تتطلعين إلى أحد المناصب المالية والاقتصادية.

أظهرى فيه حسن رعايتك ومقدار ذوقك فى تنظيمه وتنسيقه وصيانته من غزو الأمراض وعلاج الحالات الطارئة إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب الصحة والنظام.

أظهرى فيه عقلك الواسع وقدرتك الجدلية واستنباط الحقائق وحل المشكلات إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب القضاء والنيابة والتشريع.

وهكذا يمكنك أن تشفى حاجة نفسك إن شغلت بهذه المهام الخطيرة، التى هوَّن حظرها عليك غشاوة الهوى وقصر النظر وبهرج التقليد:

فى بيتهن شئونهن كثيرة كشئون رب السيف والمزراق

أيتها المرأة:

انظرى بعين الفكر إلى تكوينك الطبيعى، ومواهبك العقلية والعاطفية، فدعى المحيط الخارجى الواسع لمن سلحه الله بأسلحة أقوى وأشد، واشكرى إنعام الله عليك بحمايتك من هذا الحمل الثقيل، وتوجيه نشاطك إلى هذه المملكة

الضيقة فى حدودها الواسعة فى آثارها، إنها بيتك معهد تخريج الأبطال إن أحسنت التوجيه، ومصنع إنتاج الأسلحة إن أحكمت صناعة القلوب. وقد أشاد بخطر هذه المهمة الفلاسفة والأدباء، وصدرت به عدة شهادات من كبار القادة وعظماء الملوك، تقدم كثير منها فى بحث الحجاب.

قالت «مسز روزفلت» لإحدى الشرقيات: إننا نلغى اسمنا الأول لنحمل اسم زوجنا، فليست لنا حياة مستقلة، ومع ذلك أنتجنا إنتاجاً عظيماً، ولكُنَّ أيتها الشرقيات حرية مكفولة فالواجب عليكن عظيم، لابد أن تكون المرأة أمًّا لبطل أو زوجة لبطل، فمهمتها خطيرة فى هاتين الناحيتين[1].

ارجعى إلى بحث الحجاب وما فيه من شهادات بخطورة مهمة المرأة، وضعيها أمام عينيك، فهى صادرة عمن حطبت فى حبالهم، وساعدى فى تقدم الوطن بإخلاصك فى وظيفتك التى هيأها الله لك، وتناسبت مع تكوينك الطبيعى.

ثم أديرى وجهك إلى الناحية الأخرى التى أشرقت منها شمس الحضارة الحقة والرقى الصحيح، إلى الإسلام، وضعى يدك على هذا الأثر النبوى، لترى إلى أى حد بلغ به تكريم الإسلام لك، ومن أى منبع استقت أفكار القادة والمصلحين الإسلاميين، إن الجهاد فى سبيل الله لحماية الحريات والأعراض والعقائد والأموال والمقدسات أعظم شرف يحمل وسامه المجاهد المخلص. والمرأة فى حسن إدارتها للمنزل لا تقل شأناً عنه فى هذا المجال، فهى التى تشيع الأمن والاستقرار والسعادة فى هذا الحمى الذى يسكن إليه الرجل المكافح المجالد، ويأوى إليه زغب الحواصل فى دور التكوين.

هذا المعنى السامى الكريم جاء على لسان الأمى، خريج مدرسة الوحى، والحائز لشهادة التقدير بالرسالة العامة، ممهورة باسم مالك الملك العلى العظيم. فقد أرسل السيدات المسلمات نائبة عنهن هى السيدة أسماء بنت يزيد بن

(١) الأهرام ٢١/١١/١٩٥١.

السَّكَن[1] خطيبة النساء، كما لقبت بذلك، لأن لها عدة مقابلات مع الرسول ﷺ، كما ذكره النووى فى شرح مسلم[2]، أرسلنها إلى النبى ﷺ، فقالت: بأبى أنت وأمى يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك. إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فآمنا بك وبإلهك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم، وأنتم معشر الرجال فضّلتم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله عز وجل، وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، أنشارككم فى هذا الأجر؟

فالتفت النبى ﷺ إلى أصحابه بوجهه ثم قال «هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها فى أمر دينها» فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا، فالتفت النبى ﷺ إليها ثم قال «افهمى أيتها المرأة وأعلمى مَنْ خلفك من النساء أن حُسْنَ تَبَعُّل المرأة لزوجها - أى قيامها بواجب الزوجية - وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك» ذكره الحافظ ابن عبد البر فى كتابه «الاستيعاب» وروى البزار مثل ذلك مختصراً. وفى لفظ الطبرانى: ثم جاءته امرأة فقالت: إنى رسول النساء إليك، وما من امرأةٌ علمت أو لم تعلم، إلا وهى تهوى مخرجى إليك، الله رب الرجال والنساء وإلههن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أثروا، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة؟ قال «طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهم، وقليل منكن من يفعله»[3].

---

(١) شهدت موقعة اليرموك وقتلت تسعة من الروم بعمود خيمتها «أعلام النساء لعمر كحالة» رواه الطبرانى عن مهاجر. وقال الهيثمى «ج٩، ص٢٦٠»: رجاله ثقات «حياة الصحابة، ج١، ص٥٨٢» وهى بنت عم معاذ بن جبل كما فى المرجع المذكور. فيه كلام فى التشابه بينها وبين الاشهلية فى هذه الواقعة، انظر «اسد الغابة» ج٧ص١٨.

(٢) ج٤، ص١٦.

(٣) الترغيب والترهيب، ج٣، ص٩.

وعن أنس قال: قلن النساء: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل فى الجهاد، فهل لنا من أعمالنا شيء نبلغ به فضل الجهاد؟ فقال رسول الله ﷺ «نعم، مهنة إحداكن فى بيتها تبلغ به فضل الجهاد» رواه أبو بكر بن شيبة، ورواه البزار أيضاً، قال الهيثمى: فيه روح بين المسيب، وثقه ابن معين والبزار، وضعفه ابن حبان وابن عدى، وقال البوصيرى: هو ضعيف(١) والمهنة هى الحالة، والماهن هو الخادم، ومَهَن كخدم.

إن إدارة المنزل والوفاء بحقوق الزوجية فى حاجة ماسة إلى ثقافة متخصصة، وهذه الإدارة تختلف باختلاف العصور والبيئات، لكل منها ما يناسبه، والمنزل الحديث يستلزم ثقافة ممتازة، نظراً لتعدد مطالب الحاضر، فهى تريد من المرأة أن تكون على بصيرة بفنون التربية وبوسائل النظافة والنظام، وبفنون التمريض والإسعافات الأولية لمواجهة الاحتمالات، وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه، وكلما كملت المرأة فى هذه النواحى انتظمت الحياة الزوجية.

وعلى العكس من ذلك يكون منزل المرأة الجاهلة بهذه الفنون أشبه بالخربة وسط القصور الزاخرة بالحياة والحركة والبهجة والسرور.

والإسلام فى تعلم هذه الفنون رحب الصدر مرن القواعد، ما دام ذلك كله فى حدود المشروع، ومن أجل ذلك ندعو البنت فى سنيها المبكرة إلى التعلم فى المعاهد والمؤسسات التى تعنى بالتربية النسوية لتهيئتها للحياة المستقبلة، والغرب قد اهتم أخيراً بهذا النوع من التعليم، وأتت مؤسساته بنتائج طيبة، بل رأينا فى بعض دويلات البلطيق «الدانمارك» وزيرة خاصة بالشئون الزوجية.

وهذه كلها، وإن أتت فى ظلال الغرب وبوحى من ثقافته، فيها الشيء الكثير الذى لا يرى الإسلام فيه بأساً، بل إن الدين الإسلامى ومأثورات العرب زاخرة بمثل هذه الأصول القيمة، التى سيأتى تفصيلها فيما بعد، وإليك شيئاً من مأثور العرب فى الجاهلية، خاصاً بهذه الثقافة الزوجية:

---

(١) المطالب العالية، ج٢، ص٣٩.

ذكر مؤرخو الأدب العربى[١] أن عمرو بن حُجْر خطب إلى عوف بن محلَّم الشيبانى ابنته، أم إياس، فلما كان بناؤه بها خلت بها أمها[٢] فقالت: إن الوصية لو تركت لعقل أو أدب أو مكرمة وحسب لتركت لك، ولكن الوصية تذكرة للعاقل، ومنبهة للغافل، يا بنية، إنه لو استغنت المرأة عن الزوج لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها كنت أغنى الناس عن الزواج، ولكن الرجال خلقوا للنساء، كما هن خلقن للرجال، أى بنية، إنك فارقت بيتك الذى منه خرجت، وعشك الذى فيه درجت، إلى بيت لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكونى له أمة يكن لك عبداً، واحفظى له خصالا عشرا يكن لك ذخراً.

أما الأولى والثانية فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع والطاعة، وأما الثالثة والرابعة فالتفقد لموضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشمن منك إلا أطيب ريح، وأما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت طعامه ومنامه، فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة. وأما السابعة والثامنة فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر فى المال حسن التقدير، وفى العيال حسن التدبير، وأما التاسعة والعاشرة فلا تَعْصنَّ له أمراً، ولا تُفْشِنَّ له سراً، فإنك إن خالفت أمره أو غرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمنى غدره، ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتماً، والكآبة بين يديه إذا كان فرحاً، واعلمى أنك لن تبلغى رضاه حتى تؤثرى هواه على هواك.

وقد ذكر الغزالى[٣] مثل هذا عن أسماء بن خارجة الفزارى وهو ينصح ابنته عند الزواج، إذ قال: إنك خرجت من العش الذى فيه درجت، فصرت إلى فراش لم تألفيه، فكونى له أرضاً يكن لك سماء، وكونى له مهادا يكن لك

---

(١) العقد الفريد، ج٣، ص١٩١، المستطرف، ج٢، ص١٨٤، مجلة العربى، مايو ١٩٧٢، عيون الأخبار، ج٤، ص١٧.

(٢) أمامة بنت الحارث.

(٣) الإحياء، ج٢، ص٥٤.

عمادا، وكونى له أمة يكن لك عبدا، لا تلحفى به فيقلاك[1]، ولا تباعدى عنه فينساك، إن دنا منك فاقربى منه، وإن نأى عنك فابعدي عنه، واحفظى أنفه وأذنه وعينه، فلا يشمن منك إلا طيباً، ولا يسمع إلا حسناً، ولا ينظر إلا جميلاً.

قيل إن هذه النصيحة عندما زفت إلى الحجاج، وأسماء هذا رجل وليس امرأة، وهو القائل لأمها:

خذى العفو منى تستديمى مودتى ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب
ولا تنقرينى نقرك الدف مرة فإنك لا تدرين كيف المغيَّب
فإنى رأيت الحب فى الصدر والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب[2]

وقد وصف أعرابى المرأة السوء بعدة أوصاف تدل على معرفة وخبرة واسعة بطبائع النساء، فقال كما فى «المستطرف من كل فن مستظرف للأبشيهى»[3].

شرهن النحيفة الجسم، القليلة اللحم، المحياض الممراض، المصفرة الميشومة، والعسرة المبشومة، السلطة البطرة النفرة، السريعة الوثبة، كأن لسانها حربة، تضحك من غير عجب، وتبكى من غير سبب، وتدعو على زوجها بالحرب، أنف فى السماء واست فى الماء، عرقوبها حديد، منتفخة كالوريد، كلامها وعيد، وصوتها شديد، تدفن الحسنات وتفشى السيئات، تعين الزمان على بعلها، ولا تعين بعلها على الزمان، ليس فى قلبها عليه رأفة، ولا عليها منه مخافة، إن دخل خرجت وإن خرج دخلت، وإن ضحك بكت وإن بكى ضحكت، كثيرة الدعاء، قليلة الإرعاء، تأكل كما، وتوسع ذما، ضيقة الباع، منهوكة القناع، صبيها مهزول، وبيتها مزبول، إذا حدثت تشير بالأصابع، وتبكى بالمجامع، بادية من حجابها، نباحة عند بابها، تبكى وهى ظالمة، وتشهد وهى غائبة، قد دلى لسانها بالزور، وسال دمعها بالفجور، ابتلاها الله بالويل والثبور وعظائم الأمور.

---

(١) يعنى لا تكثرى النوم معه فى لحاف واحد فيكرهك ويملك، هذا إذا كانت التاء فى «تلحفى» مفتوحة، أما إن كانت مضمونة فالمراد لا تكثرى سؤاله، والأولى أولى لمناسبة ما بعده.

(٢) منبر الإسلام، جمادى الآخرة ١٣٨٨هـ. (٣) ج٢، ص١٨٩.

*** ثانيا - القواعد الأساسية لحقوق الزوج:**

إن حق الزوج على زوجته خطير، والتقصير فيه عواقبه وخيمة فى الدنيا والآخرة على السواء، فبعد أن كان برها بوالديها مفتاحاً لدخول الجنة أصبح الآن بعد زواجها رضاه هو أساس دخولها الجنة، فعن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبى ﷺ فقال لها: «أذات زوج»؟ قالت: نعم، قال: «فأين أنت منه»؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، فقال «فكيف أنت فإنه جنتك نارك»(١).

وحق الزوج مقدم على حق والديها، كما سيأتى فى حديث البزار، وقد أفتت بذلك لجنة الفتوى بالأزهر الشريف برياسة الشيخ عبد المجيد سليم(٢).

كما أن طاعتها وعبادتها لربها لا تقبل حتى تطيع زوجها وتوفيه حقه، وسيأتى دليله، وهذا المعنى يكاد يجمع عليه كل العقلاء، حتى من لا يدينون بدين سماوى، إن المرأة اليابانية تتعلم منذ الطفولة أن الرجل هو أهم شىء فى حياتها، وأن زوجها هو فردوسها الوحيد، تتعلم أن الجنة والنار لا يعرفهما إلا الرجال فقط، وأن جنة المرأة الحقيقية هى رضاء الرجل عنها، ونارها هى سخطه عليها، تتعلم أيضاً أن أمامها ثلاثة أبواب تدخل منها الجنة، الباب الأول هو طاعة الأب وذلك قبل الزواج، والباب الثانى هو طاعة الزوج، والباب الثالث هو طاعة الأم لابنها إذا ترملت، لأنها تعتقد أن طاعة ابن الزوج طاعة للزوج، ومن هنا نعرف السر فى أن المرأة اليابانية أحرص النساء على سعادة زوجها، ولا يستطيع أن يباريها فى ذلك نساء العالم(٣).

روى ابن ماجه وابن حبان عن ابن أبى أوفى قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى ﷺ، فقال: «ما هذا»؟ قال يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، فأردت أن أفعل ذلك بك، قال «لا تفعل، فإنى

---

(١) رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين، والحاكم وقال: صحيح الإسناد - الترغيب والترهيب، ج٣، ص٩.

(٢) مجلة الأزهر، مجلد ١٩، ص٥٥٦.

(٣) الأهرام، ٥/٨/١٩٦٢.

لو أمرت شيئا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها، ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه»[١].

وروى مسلم[٢] عن أبى هريرة أن النبى ﷺ خطب أم هانىء بنت أبى طالب، فقالت: يا رسول الله: إنى قد كبرت ولى عيال، فقال رسول الله ﷺ «نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على طفل، وأرعاه على زوج فى ذات يده» فخافت أم هانىء أن تقصر فى حق زوجها لكبر سنها ولوجود أطفال معها، فآثرت العزبة، ومدحها النبى ﷺ. وقد ذكر ابن منده وغيره أن النبى ﷺ أراد أن يتزوج سودة القرشية، وكانت لها أولاد، فقالت: إنك أحب البرية إلى، وإن لى صبية وأكره أن يتضاغوا عند رأسك، فقال النبى ﷺ «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد فى صغره، وأرعاه لبعل فى ذات يده»[٣]. وأورد هذه القصة ابن عبد ربه[٤] فقال: إن عليا عرض على الرسول ﷺ زواج أخته أم هانىء، فخطبها النبى ﷺ، فقالت: والله لهو أحب إلىَّ من سمعى وبصرى، ولكن حقه عظيم وأنا مؤتمة – أى ذات أيتام – فإن قمت بحقه خفت أن أضيع أيتامى، وإن قمت بأمرهم قصرت عن حقه، فقال النبى ﷺ هذا الحديث، والحديث عنها طويل فى الزرقانى على المواهب[٥].

وعن عائشة قالت: أتت فتاة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى فتاة أخطب. فأكره التزويج، فما حق الزوج على المرأة؟ قال «لو كان من فَرْقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره» قالت: أفلا أتزوج؟ قال «بلى، تزوجى فإنه خير» رواه الحاكم وصحح إسناده من حديث أبى هريرة، دون قوله «بلى فتزوجى فإنه خير» قال العراقى: ولم أره من حديث عائشة[٦].

---

(١) الزرقانى على المواهب، ج٥، ص١٠٤.
(٢) شرح النووى، ج١٦، ص٨٠.
(٣) الزرقانى، ج٣، ص٢٦٩.
(٤) ج٣، ص١٩٣.
(٥) ج٣. ص٢٦٩، ٢٧٠.
(٦) الإحياء، ج٢، ص٥٣.

جاء فى «المطالب العالية»[1] أن رجلاً أتى بابنة له إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هذه ابنتى أبت أن تتزوج، فقال لها «أطيعى أباك» كل ذلك ترد عليه مقالته، فقالت: والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على امرأته، فقال لها «لو كان به قرح أو ابتدر منخراه دماً أو صديداً، ثم لحسته بلسانك ما أديت حقه» فقالت: والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال «لا تنكحوهن إلا بإذنهن» رواه أبو بكر بن أبى شيبة، وأخرجه البزار، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح، وهو مروى عن أبى سعيد وعن جعفر بن عون.

وإذا كان حق الزوج بهذه الخطورة فإنى سأضع بين يدى المرأة بعض القواعد الأساسية فى معاملتها لزوجها ورعايتها لأسرتها، تتفرع عنها الحقوق التى سأفصلها فى الفصول الآتية:

١- المسئولية المنزلية يقع جزء كبير منها على عاتق الزوجة، بل قد تفوق مسئوليتها فى بعض النواحى مسئولية الزوج، لأنها تكون بالمنزل أشد اتصالاً وأكثر معرفة، وهى بالأطفال ألصق وأعرف بميولهم من أبيهم الذى يمضى أكثر وقته خارج البيت لكسب القوت.

ولا يمكن للمرأة أن تهرب من هذه المسئولية، فهى إن لم تكن مباشرة لأعمال البيت فعلى الأقل مشرفة رقيبة شاهدة على من يقومون بهذه الشئون من الخدم وغيرهم، ولتعلم المرأة أنه سيوازن حتماً بين بيت منظم هادىء يثير البهجة فى النفس، ويوحى بالأمن والطمأنينة، وبين بيت تنقبض النفس لرؤيته، ويوحى بالقلق والاضطراب، ويحس من فيه كأنه فى قبر ضيقت عليه جدرانه، أو سجن أطبقت عليه ظلماته، وأول ما يتبادر إلى الذهن فى هذا الشأن هو المرأة، فينسب ذلك إليها، إن حقاً وإن باطلاً، وسمعة الزوجة لها مكانتها وخطورتها، ولهذا كان من حقها أن تسأل أولاً عن الخطة التى يحب الزوج منها أن تسير عليها حتى

---

(١) ج٢، ص٤٦.

تتشرف بعد بالنتيجة التى تترتب على نشاطها، انظر قصة شريح وزوجته التى ستأتى بعد.

٢- الرجل بحكم تكوينه الطبيعى ووضعه الأدبى له القوامة على المرأة، وقد مر توضيح ذلك فى بحث الحجاب، فلتعامل الزوجة زوجها على ضوء هذه الحقيقة، فلا تحاول أن تسلبه هذا الحق أو تمس قدسيته، ولتعلم أن الرجل الحق لا يقبل أن يهان فى هذه الناحية، وأن الرئيس يجب احترامه كيفما كانت رئاسته، ففى ذلك نظام البيت وهدوء الحياة والحديث الشريف يقول: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة» كما رواه البخارى[١] ويكفى هذه القوامة قوة وعلو شأن الحديث السابق «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذى عن أبى هريرة وقال: حسن صحيح[٢]. ومن المتبع عند عقد القران فى روما أن يأمر القسيس الزوجة بطاعة زوجها. وقد قامت حملة نسائية تطلب حذف هذه الجملة عند عقد القران، لأن عهد سيادة الرجل قد ولى، وأصبح الزواج قائما على التفاهم[٣]. لكن شرع الله لعباده لا يجوز أن يترك من أجل متغيرات جنت البشرية منها ثماراً مرة.

٣- إن الزوجة جعلت للزوج وحده، لا يشركه فيها أحد، والرياسة عليها هى من جهة واحدة فقط، وهى جهة الزواج. وحكمة التشريع فى ذلك هى ضمان النظام والإخلاص فى العمل، وعدم تنازع جهات متعددة لشىء واحد، ليمكن تحديد المسئولية، قال تعالى: ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً** ﴾ [الزمر: ٢٩]. ولهذا يجب على الزوجة أن تكون تصرفاتها كلها من أجله هو، لا من أجل غيره، حتى إن الحق المقدس للوالدين لو تضارب مع حق الزوج كان الحكم له، عن عائشة رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ: أى الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال

---

(١) رياض الصالحين، ص٢٩٥.
(٢) المرجع السابق، ص١٤٤.
(٣) الأهرام ٥/١٢/١٩٦١.

«زوجها» قلت: فأى الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال «أمه» رواه الحاكم والبزار، وإسناد البزار حسن[1] وصححه الحاكم وأقره الذهبى، كما فى جمع الجوامع[2].

إن الزوج لا يقبل أن تكون هناك جهة أخرى، مهما كانت صلتها به أو بها، تنازعه هذا الحق أو تتدخل فيه بأى قدر كان، ولهذا يجب عليها أن تكون كل خطواتها التى يظن أن فيها مساساً بهذا الحق متوقفة على إذنه وتحت رقابته.

٤- من السهل على الزوج إذا لم يلائمه الجو الذى يعيش فيه أن يغيره فى أى وقت شاء، بما يملكه من حق الطلاق وتعدد الزوجات، وليس ذلك بميسور للمرأة، فطريق التغيير صعب، والإجراءات معقدة، وقد ينتهى بها الأمر إلى جو لا يقل فى مرارته وشدته عن الجو السابق، والمرأة فى احتياجها إلى الرجل أشد من احتياجه إليها، فبصرف النظر عن المتعة الجنسية، يمكن للرجل أن يحصل حاجات المعيشة بكده وسعيه، فقد خلق لذلك أصلاً، لكنها، وهى الضعيفة العاجزة التى لم تخلق للكفاح فى تحصيل العيش إلا عند الضرورة، إن انقطعت ولاية الأب عليها ولم تجد زوجاً يكفلها، تعقدت سبل الحياة أمامها، وعزّ عليها كسب العيش من طريق آمن شريف. ومن أجل هذا كان عليها أن تشكر زوجها على حسن عشرته، وألا تجحد معروفه، وأن تعمل جهد طاقتها على جذب قلبه إليها وتهيئة الجو الملائم له، حتى لا يفر إلى عش جديد، ففى يدها مفتاح سعادتها، كما قالت العربية لبنتها: كونى له أمة يكن لك عبداً.

٥- خلق الرجل بطبيعته للكفاح والعمل كما أشرنا من قبل، وهو ما يفهم من قوله تعالى لآدم عليه السلام ﴿**فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى**﴾ [طه: ١١٧] ولم يقل فتشقيا مع أن النهى موجه إليهما، فالشقاء له وحده لراحتها هى، والقسط الأكبر من مهام الحياة على عاتقه، وهو فى هذا السبيل يتعرض

---

(١) الترغيب والترهيب، ج٣، ص٩.

(٢) ج١، ص١١٠٦، ورقم الحديث ١٢١ / ٣٥٥٩ طبعة الأزهر.

لعقبات ومتاعب جسمية ونفسية، فلتكن الزوجة له سكنا يسرّى عنه ويهدىء من روعه، ويفتح باب الأمل أمامه، ويزيح كابوس الهم واليأس عن نفسه، لتحقق قوله تعالى ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾ [الروم: ٢١]. وأن تشاركه وجدانياً فيما ينتابه من هذه الأعراض، ليخف وقع الألم على نفسه، وأن تتحمل ما عساه يصدر منه فى حال انفعاله من كلمة شديدة أو إشارة مؤلمة، أو نحو ذلك، فهذه كلها متنفس لما يكبت فى نفسه من آلام، والمرء لا يحكّم عقله دائماً، فللعواطف أوقات تثور وتقوى فيه، ولتتدبر المرأة حالها عند انفعالها وتصرفاتها عند غضبها، وموقف الرجل منها فى محاولة تهدئة ثورتها، ولتعتقد تماماً أن أى رجل في الدنيا ليس كما تتصوره هى، فتى أحلامها ثروة وخلقاً، علي ضوء الأشعة البراقة التى انبعثت من معاملته لها قبل أن يضمها إليه، فالرجل بحكم وجوده فى معترك الحياة الدنيا معرض لكثير من المؤثرات.

٩- إن الغرض الظاهر للرجل من زواجه هو المتعة، إلى جانب مساعدته في تحمل أعباء الحياة وإنجاب الذرية، وهذا ما جعله يسعى راضياً مشوقاً يطلب يدها من أهلها، باذلاً عن طيب خاطر وسخاء نفس كل ما يفرض عليه من أجلها، وبهذا يجب عليها أن تكون رهن إشارته فى هذه الناحية بالذات، متوسلة إليه بكل ما يمكنها لتدخل السرور على قلبه، من حسن هيئة وظرف حديث وسمو أدب. وألا تدخر وسعاً فى معونته على الخير لإسعاده دنيا وأخرى، حتى يستطيع متابعة السير بالحياة الزوجية إلى الأمام.

٧- وأخيراً وليس آخراً، لتعلم المرأة أن الرجل الذى وهبها قلبه، وانعطف بكلّيته نحوها حتى أثر ذلك فى الواجبات الأخرى المفروضة عليه، يجب أن تهبه قلبها، وتقصر نظرها عليه وحده، وتسلم إليه روحها فتبادله حباً بحب، ووفاء بوفاء، وهذا الشعور القلبى المنصهر بحرارة العاطفة النبيلة، والمغلف بغلاف النظرة المثالية، موصل جيد بين قطبى الأسرة، يضمن لتيار السعادة أن ينير البيت

كله، ويبعث الحركة والنشاط فى جميع جوانبه «كونى له أرضاً يكن لك سماء، وكونى له مهاداً يكن لك عمادا».

ولعل مما يشير إلى أهمية الرجل فى حياة المرأة ما روى أن «حمنة بنت جحش» جاءها نعى أبيها فقالت: إنا لله. ثم جاءها نعى أخيها فقالت: إن لله، ثم جاء نعى ابنها فقالت: إنا لله، ثم جاء نعى زوجها فقالت: واحزناه. ويقال: إن ذلك بلغ النبى ﷺ فقال «إن للزوج من المرأة موقعاً»[1]، ولا أعلم سنداً لهذا الحديث ولا حكماً عليه.

وعلى ضوء ذلك جاءت وصية اليابانية لبنتها ليلة الزفاف حيث قالت: ضعي زوجك فى قدر من العناية، وأحكميه بغطاء الشفقة، وقربيه من نار الحب المتأججة الهينة، تحصلى على وجبة شهية لذيذة[2].

- وعلى ضوء هذه القواعد سأتحدث عن حقوق الزوج علي الزوجة محاولاً أن أجعلها فى المجموعات الآتية: طاعته، المحافظة على كرامته، المحافظة على شعوره، حسن تدبير المنزل، رعاية الأولاد، الوفاء والإحداد.. وإليك التفصيل..

* * *

(١) مفيد العلوم ومبيد الهموم للخوارزمى، ص٢٠٧.

(٢) برنامج صباح الخير بإذاعة القاهرة ١٣/٣/١٩٧١.

الفصل الأول

طـاعتـــه

طاعة الزوجة لزوجها واجب عليها بحكم الطبيعة والعقل والدين، وذلك لقوة جسمه وعقله واتزان عواطفه، بقدر أكبر مما عندها، على ما شرحناه فى بحث الحجاب، ودولة المنزل لابد لها من ضابط يضبط شئونها، ومن كبير يرجع إليه، وحاكم يسوس أمرها، ويرشد ضالها ويحميها من السوء، والرجل بذلك أولى.

كما أنه ليس من الإنصاف أن نحمل الرجل مسئولية الإنفاق على البيت وحمايته ثم تهمل المرأة شأنه، لا تستجيب لندائه، ولا تلبى دعوته، فتكون هى سبباً فى شقاء من يسعى لسعادتها، والمرأة بحكم تكوينها فى حاجة ماسة إلى من يعينها ويدفع عنها ويأخذ بيدها لتساير الحضارة والتقدم.

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء: ٣٤] ويقول ﴿ **وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ** ﴾ [يوسف: ٢٥] وجاء فى التوراة قوله للمرأة: «وهو يسود عليك»(١).

وعلى ضوء هذه النصوص وغيرها مما تقدم توضيحه فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة يجب على المرأة أن تأتمر بأمر الرجل، وتسارع إلى مرضاته ما أمكنها ذلك، وتضرب عرض الحائط بكل ما يُوحى إليها مما يمس قدسية هذا الحق، فلا تلقى بالاً لهمسات والدتها أو قريبتها مثلاً، وكذلك لا ينكبها الطريق ما تراه

---

(١) سفر التكوين، إصحاح ٣: ١٦.

الزوجة فى نفسها من ثراء أو حسب فتُدلّ عليه بذلك، فإن هذا يوجد عقدة نفسية عند الرجل ربما لا تحل، وهنا يكون الشقاء السريع والخراب الأكيد.

هذه الطاعة لها أثرها البعيد فى انتظام سير الحياة الزوجية، وتكون بها الزوجة سكناً أنعم به من سكن، وراحة لا تعدلها راحة، ورحمة شاملة وعزاء لما يلاقيه الرجل فى حياته من متاعب، قال تعالى ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا** ﴾ [الروم: ٢١].. وقال: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

ومن المشاهد أن الزوجة المطيعة تسر زوجها، وتقوى حرارة حبه لها فى قلبه، فيسارع هو بالتالى إلى تلبية رغباتها وإمتاعها بما تهوى، وربما لا ينتظر حتى تطلب منه ذلك، فإن الرسالة قد وصلت إلى قلبه ممهورة بطاعتها، ومسطراً فيها ﴿ **هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ** ﴾ [الرحمن: ٦٠]، «كونى له أمة يكن لك عبداً».

إن الأديان السماوية كلها، بل وغير السماوية أيضاً تحذر المرأة من عصيان زوجها، فالكتاب الهندى القديم «بنج تنترا» الذى يقال: إن كتاب «كليلة ودمنة» مأخوذ منه فيه ما يأتى:

إن المرأة التى تتمتع برضا زوجها تعطف عليها جميع الآلهة، أما التى تعصى زوجها وتحرم من رضاه فتعذب فى نار جهنم خمسة و ثلاثين مليونا من السنوات، بعدد المسام التي فوق جسدها(١).

وجاء فى بحث قام به جماعة من المهتمين بالدراسة الاجتماعية فى جامعة كولومبيا: أن المرأة اليابانية هى أكثر نساء العالم طاعة لزوجها، وذلك راجع إلى العقيدة الدينية البوذية التى تنص تعاليمها علي أن الزوجة تتجسد روح زوجها بعد الوفاة، وتعود إلى الدنيا من جديد فى هيئة رجل، ويفسر ذلك كثرة حالات الانتحار بين النساء اليابانيات(٢).

(١) مجلة المصور: ٥/٢/١٩٥٥.

(٢) جريدة الشعب: ٣/١٢/١٩٥٨.

ولأهمية هذه الطاعة رتب عليها الإسلام جزاء يعدل جزاء العبادات كالصلاة والحج والجهاد، كما يتبين ذلك من حديث أسماء وافدة النساء الذى تقدم، كما رتب على المعصية عقاباً شديداً، ويتبين كل ذلك من النصوص التالية:

١- حديث أم سلمة عن النبى ﷺ «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» رواه ابن ماجه والترمذى وحسّنه، والحاكم وصححه[١].

٢- حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ «إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت» رواه ابن حبان فى صحيحه[٢].

٣- حديث أبى أمامة عن النبى ﷺ «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله» رواه ابن ماجه[٣].

٤- حديث عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله» رواه ابن ماجه وأحمد، ورواه مسلم بدون قوله «نظر إليها.. إلخ»[٤] ويرجع إلى تفسير ابن كثير[٥].

٥- حديث ابن عباس عن النبى ﷺ «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً، رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه، وروى الترمذى نحوه من حديث أبى أمامة وحسّنه[٦].

٦- حديث ابن عمر عن النبى ﷺ «اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما،

---

(١) الترغيب والترهيب، ج٣، ص٩.
(٢) الترغيب، ج٣، ص٥٩.
(٣) الترغيب، ج٣، ص٥.
(٤) ج١٠، ص٥٦.
(٥) ج١٢، ص١٤، طبعة الشعب.
(٦) الترغيب، ج٣، ص١٣.

عبد أبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع» رواه الطبرانى بإسناد جيد، والحاكم[١].

٧- خرج رجل فى سفر وعهد إلى امرأته ألا تنزل من العلو إلى السفل، وكان أبوها فى السفل، فمرض، فأرسلت المرأة إلى رسول الله ﷺ تستأذنه فى النزول إلي أبيها، فقال عليه الصلاة والسلام «أطيعى زوجك» فمات. فاستأذنته، فقال لها «أطيعى زوجك» فدفن أبوها، فأرسل الرسول ﷺ إليها يخبرها «أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها» رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف[٢]. كما حكم بضعفه فى تعليقات «المطالب العالية»[٣].

٨- حديث ابن عمر عن النبى ﷺ «إن كان الشؤم فى شيء ففى الدار والمرأة والفرس» وورد مثله عن سهل بن سعد، رواه البخارى[٤]، وفسّر النبى ﷺ شؤم المرأة بأنها تعرف غير زوجها، فتحن إلى الأول، كما رواه ابن عمر وأخرجه الحافظ الدمياطى بسند صحيح[٥]. وفسر شؤمها بعدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب ولا مانع من إرادة عدم طاعتها، ويراجع توضيحه فى «غذاء الألباب»[٦].

٩- حديث عائشة أن أبا هريرة كان يقول: إن النبى ﷺ قال «الشؤم فى ثلاثة أشياء، فى الدار والمرأة والفرس» فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول «قاتل الله اليهود، يقولون: الشؤم فى ثلاثة، فى الدار والمرأة والفرس» فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله، رواه أحمد من طريق أبى حسان، قال البوصيرى: رجاله ثقات، ومثله لأبى داود الطيالسى عن مكحول عن عائشة[٧]. ويراجع فى نيل الأوطار[٨].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الإحياء، ج٢، ص٥٢.
(٣) ج٢، ص٤٧.
(٤) ج٧، ص١٠ طبعة الشعب.
(٥) حياة الحيوان الكبرى، ج٢، ص١٤١ مادة فرس.
(٦) ج٢. ص٣٤٢.
(٧) المطالب العالية، ج٢، ص٨.
(٨) ج٧، ص١٩٥.

١٠- حديث قرة أو معاوية بن قرة عن النبى ﷺ « ثلاث من نعيم الدنيا وإن كان لا نعيم لها، مركب وطيء، والمرأة الصالحة، والمنزل الواسع » أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة بسند رجاله ثقات[١].

إلى غير ذلك من النصوص التى ستأتى فى تمكينه من التمتع وفى غيره من الفصول، وقد تقدم فى بحث الإنفاق عليها في الباب الأول أن الشرع أباح لها الكذب فى سبيل إرضاء زوجها.

وبلغ من احترام الزوجة فى العصر الأول لهذا الحق أن آثرت طاعة زوجها على كل متعة فى الدنيا، مهما بلغ حرص بنات جنسها عليها، بل امتد هذا الاحترام إلى ما بعد موت الزوج تقديساً للرابطة السابقة، وخوفاً من أن يكون غرض الزوج فى هذا الأمر ممتداً إلى هذه الفترة.

ومن أعظم ما يؤثر فى ذلك ما نقله السيوطى فى تاريخ الخلفاء[٢] عن فرات بن السائب قال: قال عمر بن العزيز لامرأته فاطمة بنت عبد الملك بن مروان، وكان عندها جوهر أمر لها به أبوها لم ير مثله: اختارى، إما أن تردى حليك إلى بيت المال، وإما أن تأذنى لى فى فراقك، فإنى أكره أن أكون أنا وهو وأنت فى بيت واحد، فقالت: لا، بل أختارك عليه وعلى أضعافه. فأمر به فحمل حتى وضع فى بيت مال المسلمين، فلما مات عمر واستخلف يزيد بن عبد الملك أخوها قال لأخته: إن شئت رددته إليك، قالت: لا، والله لا أطيب به نفساً فى حياته وأرجع فيه بعد موته.

بل بلغ من حرص المسلمة الأولى على هذا الحق أن نفذته تنفيذاً حرفياً، خوفاً من أن يغير التأويل ما قصد إليه الزوج من الأمر، وهو أشبه بالطاعة العمياء التى يجرى ذكرها على الألسنة فى العصر الحديث. وإليك هذا المثل الرائع من نساء سلفنا الصالح الذى وعدتك به عدة مرات.

---

(١) المطالب العالية، ج٢، ص١٥٥.

(٢) ص١٥٤.

ذكر ابن عبد ربه فى «العقد الفريد»[1] والأبشيهى فى المستطرف[2] عن الهيثم بن عدى الطائى أن الشعبى قال له شريح القاضى[3]: عليك يا شعبى بنساء بنى تميم، فإنى رأيت لهن عقولاً، قال: وما رأيت من عقولهن؟ قال: أقبلت من جنازة ظهراً، فمررت بدورهم، فإذا أنا بعجوز على باب دار، وإلى جانبها جارية كأحسن ما رأيت من الجوارى، فعدلت فاستسقيت وما بى من عطش، فقالت: أى الشراب أحب إليك؟ فقلت: ما تيسر، قالت: ويحك، ياجارية أئتيه بلبن فإنى أظن الرجل غريباً، قلت: من هذه الجارية؟ قالت: زينب بنت جرير إحدى نساء بنى حنظلة، قلت: فارغة أم مشغولة؟ قالت: بل فارغة، قلت: زوجينيها، قالت: إن كنت لها كفءا، ولم تقل: كفوا، وهى لغة تميم، فمضيت إلى المنزل، فذهبت لأقيل، فامتنعت منى القائلة، فلما صليت الظهر أخذت بأيدى إخوانى من القراء الأشراف، علقمة والأسود والمسيب وموسى بن عرفطة، ومضيت أريد عمها، فاستقبل، فقال: يا أبا أمية، حاجتك؟ قلت: زينب بنت أخيك، قال: ما بها رغبة عنك. فأنكحنيها، فلما صارت فى حبالى ندمت وقلت: أى شيء صنعت بنساء بنى تميم؟ وذكرت غلظ قلوبهن، فقلت: أطلقها، ثم قلت: لا، ولكن أضمها إلى، فإن رأيت ما أحب، وإلا كان ذلك، فلو رأيتنى يا شعبى، وقد أقبل نساؤهم يهدينها حتى أدخلت على، فقلت: إن من السنة إذا دخلت المرأة على زوجها أن يقوم فيصلى ركعتين، فيسأله الله من خيرها، ويعوذ به من شرها، فصليت وسلمت، فإذا هى من خلفى تصلى بصلاتى، فلما قضيت صلاتى أتتنى جواريها، فأخذن بثيابى، وألبستنى ملحفة قد صبغت فى عكر العصفر، فلما خلا البيت دنوت منها، فمددت يدى إلى

---

(١) ج٢، ص١٩٢.

(٢) ج٢، ص١٨٤.

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر، أبو أمية قاضى الكوفة، فى عام وفاته خلاف، وهو مذكور فى طبقات ابن سعد، قيل: إنه توفى سنة ٧٥هـ، كما فى النجوم الزاهرة، ج١، ص١٩٤.

ناحيتها فقالت: على رسْلك يا أبا أمية، كما أنت، ثم قالت: الحمد الله أحمده وأستعينه، وأصلى على محمد وآله، إنى امرأة غريبة لا علم لى بأخلاقك، فبين لى ما تحب فآتيه، وما تكره فأزدجر عنه، وقالت: إنه قد كان لك فى قومك منكح، وفى قومى مثل ذلك، ولكن إذا قضى الله أمراً كان، وقد ملكت فاصنع ما أمرك الله به، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولك.

قال: فأحوجتنى والله يا شعبى إلى الخطبة فى ذلك الموضع، فقلت: الحمد لله أحمده وأستعينه، وأصلى على النبى وآله وأسلم، وبعد فإنك قد قلت كلاماً إن تثبتى عليه يكن ذلك حظك، وإن تدعيه يكن حجة عليك، أحب كذا وأكره كذا، ونحن جميع فلا تفرقى، وما رأيت من حسنة فانشريها، وما رأيت من سيئة فاستريها، وقالت شيئاً لم أذكره، كيف محبتك لزيارة الأهل؟ قلت: ما أحب أن يملّنى أصهارى، قالت: فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك آذن لهم، ومن تكرهه أكرهه، قلت: بنو فلان قوم صالحون، وبنو فلان قوم سوء، قال:

فبت يا شعبى بأنعم ليلة، ومكثت معى حولاً لا أرى إلا ما أحب، فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء فإذا أنا بعجوز تأمر وتنهى فى الدار، فقلت: من هذه؟ قالوا: فلانة خَتَنُك، فسرّى عنى ما كنت أجد، فلما جلست أقبلت العجوز فقالت: السلام عليك يا أبا أمية، قلت: وعليك السلام، من أنت؟ قالت: أنا فلانة ختنك، قلت: قرّبك الله، قالت: كيف رأيت زوجتك؟ قلت: خير زوجة، فقالت لى: يا أبا أمية، إن المرأة لا تكون أسوأ حالاً منها فى حالتين، إذا ولدت غلاماً، أو حظيت عند زوجها، فإن رابك ريب فعليك بالسوط، فوالله ما حاز الرجال فى بيوتها شراً من المرأة المدللة، قلت: أما والله لقد أدبت فأحسنت الأدب، ورُضت فأحسنت الرياضة، قالت: تحب أن يزورك أختانك؟ قلت: متى شاءوا، قال: فكانت تأتينى فى رأس كل حول توصينى تلك الوصية، فمكثت معى عشرين سنة لم أعتب عليها فى شىء إلا مرة واحدة،

وكنت لها ظالماً، أخذ المؤذن فى الإقامة، بعدما صليت ركعتى الفجر، وكنت إمام الحى، فإذا بعقرب تدب، فأخذت الإناء فأكفأته عليها، ثم قلت: يا زينب لا تتحركى حتى آتى، فلو شهدتنى يا شعبى وقد صليت ورجعت فإذا أنا بالعقرب قد ضربتها، فدعوت بالكُسْت والملح، فجعلت أمغث أصبعها، وأقرأ بالحمد والمعوذتين، وكان لى جار من كندة يفزع امرأته ويضربها، فقلت فى ذلك:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فشَلَّت يمينى حين أضرب زينبا

أأضربها من غير ذنب أتت به فما العدل عندى ضرب من ليس مذنبا

فزينب شمس والنساء كواكب إذا طلعت لم تُبْد منهن كوكبا

هذا، ولكن إلى أى حد تطيع الزوجة زوجها، هل الطاعة لها مجال محدود، أوتتخطى كل حد فيكون الزوج حاكماً بأمره، والمرأة خادماً منفذة؟

على ضوء الكلام الذى أسلفناه فى حق تأديب الزوج زوجته عند خوف النشوز نبحث هنا فيما يجب عليها أن تطيعه فيه، ومهما يكن من شىء فإن مدى الطاعة يمكن أن يكون بالصور الآتية:

(أ) الطاعة فى كل ما تؤمر به ما دام الزوج يرى أنه يدخل السرور على قلبه، حتى لو كان هذا الشىء لا يقره الدين، ولا توافق عليه التقاليد الكريمة، بل حتى لو كان يحملها ما لا طاقة لها به.

(ب) الطاعة المحددة بحدين، أن يكون المأمور به فى حيز الإمكان والقدرة، وألا يعارض الدين أو التقليد الكريم، سواء أكان المأمور به يتصل بالحياة الزوجية أو لا يتصل بها.

(جـ) الطاعة فى المقدور عليه والذى لا يعارض الدين أو التقليد، والذى يتعلق بالحياة الزوجية، كالمتعة وتربية الأولاد وخدمة الزوج وما شاكل ذلك، دون ما يكون له جهة اختصاص أخرى تطلبه كالعبادات الخالصة لوجه الله تعالى، وما يخوله لها حرية التصرف.

(د) الطاعة فى أمرين اثنين مما تقتضيه الحياة الزوجية، أو مما يتصل بها، وهما ما تسقط بالمخالفة فيهما النفقة الواجبة لها على الزوج، وهما المتعة الخالصة ولزوم البيت، دون غيرهما من الخدمة ونحوها، فذلك تبرع ومعروف، يقول النووى فى شرح صحيح مسلم[1] عند ذكر غسل السيدة عائشة لرأس النبى ﷺ : وفيه جواز استخدام الزوجة فى الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنّة وعمل السلف وإجماع الأمة. وأما بغير رضاها فلا يجوز. لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط.

وفى موضع آخر[2] قال عند التعليق على حديث أسماء بنت أبى بكر فى خدمة زوجها الزبير: هذا كله من المعروف والمروءات التى أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلي زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه، ولا يجب عليها شيء من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعاً، وهى عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن، وإنما الواجب شيئان، تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته. اهـ.

إن الصورة الأولى لا يقول بها إلا المتحللون من قيود الدين والتقاليد الصحيحة، يريدون أن يشبعوا من كأس الحياة المترعة بكل أنواع اللهو والزينة، فنرى بعضهم يلزم زوجته أن تغشى معه المجتمعات الصاخبة، وتصحبه فى كل تنقلاته المرحة الممتعة، بكامل زينتها التى يسعى جاهداً متفننا فى إحضارها لها، حتى يُدل على الناس بغزاله المكحول المدلل، وهذا – بالطبع – أمر لا يقره الدين، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، كما جاء فى الحديث الصحيح الذى رواه أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري، وقد ورد بألفاظ أخرى من طرق صحيحة، مثل «إنما الطاعة فى المعروف».

---

(١) ج٣، ص٢٠٩.

(٢) ج١٤، ص١٦٤.

وقد أفسدت المدنية المزاج الدينى، ونظر هؤلاء إلى الحياة من خلال منظار مزخرف، يريهم الحياة كألوان الطيف التى يرسمها المنشور البلورى، فعندما توجد مصادمات بين زوج من هذا الطراز وزوجة قد تكون محافظة نوعاً على تقاليد الشرف والدين، رأينا تيار الاعتراض عليها شديداً قوياً من قوم كرعوا من كؤوس التمدن الحديث، ويودون أن يُتْرَك هذا الصيد الطيب حراً طليقاً من كل قيد لتنهشه سباع البشر الضارية بالنظرات المغرضة وتتقاذفه بالغمزات الدنيئة، إن لم يكن شيء أكبر من ذلك.

وهذه النظرة تكشف القناع عن قوم نزعت من قلوبهم الرحمة، يعيشون فى البيوت كالوحوش الكاسرة، يفرضون سلطانهم الذى لا يقره بهذا الشكل دين أو عقل سليم. فيكلفون الزوجة بتنفيذ كل ما يرونه حتى لو كان فوق الطاقة، ومثل هذه الحالة لا تؤدى إلا إلى انفجار قوى يأتى على العقدة الزوجية، وعلى السعادة المرتقبة من الزواج.

والصورة الثانية وحى من طلب الكمال فى أرقى أشكاله وصوره للحياة الزوجية، فهى تقضى على المرأة أن تنفذ كل ما يهواه زوجها من كل ممكن لا يناقض ديناً ولا عقلاً سليماً، وهذه هى المرتبة السامية التى لا تتحقق إلا فى البيوت النموذجية والزوجية المثالية، والمرأة بهذا تكون قد بلغت حداً من الرقى الخلقى والسمو الروحى يصح أن تكون فيه هى المعنية بقول رسول الله ﷺ لوافدة النساء «وقليل منكن من يفعله» وهو حسن تبعل الزوجة لزوجها، أى المعاشرة بالمعروف.

والمعقول الذى لا يجافى الحياة الواقعية، ويقارب بينها وبين الزوجية المثالية أن تطيع زوجها حتماً فيما هو من أغراض الزوجية، وما فوق ذلك فهو من المستحسن الذى تؤديه بقدر الإمكان، وهو ما يفيده كلام النووى السابق، ونحن حين نتحدث عن حقوق الزوجية لا نريد منها خصوص المفروض، بل نريد ما يشمل المندوب، تعميماً للمعروف الموصى به، وهو ما يسمو بالحياة الزوجية، لا ما يجعلها تسير سيراً بطيئاً أو تعيش عيشة غير مرموقة.

والصورة الثالثة نظرة طيبة أيضاً ولاشك، إلا أن السعادة الزوجية المترتبة عليها تكون دون المرتبة السابقة، فإن الأمور الخارجة عن حدود المقتضيات الزوجية كثيرة ومتشعبة، وهي وإن كانت لها جهات اختصاص أخرى فإنه يصعب فصلها بوجه خالص عن اختصاصه فيها كزوج، فهو على الأقل يتصل بها كفرد عادى مع امرأة عادية، كلاهما عضو فى المجتمع الإسلامى العام، فعصيانها فى هذه الأمور يوقع اللوم عليها إلى حد ما، وهو ما يجدر بالمرأة أن تتلافاه بقدر الإمكان، لأن الزوج يجب أن تكون زوجته كاملة بقدر المستطاع، وهذا أدعى إلى الإنسجام والتعاون الكامل فى خدمة الحياة الزوجية.

والصورة الرابعة هى فى الحقيقة مراعاة للحد الأدنى فى تكييف ارتباط الزوجة بزوجها، فإن المقصود الأهم من الزواج هو المتعة وما يتصل بها لتؤدى على الوجه الصحيح، وهو ما كان مبرراً لنقل اختصاص الإنفاق عليها من ولى أمرها إلى الزوج، فإن عصته فى ذلك لم تستحق أن تكافأ بالإنفاق علي شيء لم يكن هناك ما يقابله.

والوقوف عند هذا الحد من الطاعة حرص الإسلام عليه أشد الحرص، فإن الإخلال به يهوى بالأسرة إلى الحضيض، ولكن لا أراه مبشراً بالخير الذى نرجوه للأسرة التى تستحق أن تسجل فى سجلات العوامل الفعالة فى إسعاد المجتمع، فإن السعادة طرقها متشعبة، ينبغى أن تسلك المرأة منها ما تستطيع، وأن تسابق البيوت الأخرى فى جعل البيت روضة يفيض عبيرها، ومنارة يشع ضياؤها، فيهدى إلى خير الطرق لرفعة الوطن ومجد الإنسانية.

هذه هى النظرات واضحة أمامك، وتلك هى النصوص الدينية وروحها، فطبقها بما يميل بك نحو الكمال.

وحد الطاعة ومداها محله إذا لم يكن هناك شروط بين الزوجين، فإن كانت فلابد من مراعاتها، فالمؤمنون عند شروطهم.

يقول الشعراني في كتابه «كشف الغمة»[1]: كان عمر يقول: إذا تزوج

(١) ج٢، ص١١١.

الرجل المرأة وشرط لها ألا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها بغير رضاها، وكان عليّ إذا سئل عن ذلك قال: شرط الله قبل شرطها، يعنى قوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكنتم» [أخرج الترمذى هذين القولين، كما جاء فى كتاب: حسن الأسوة].

وقال عمر: لا يتزوج الأعرابى المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها، وجاءته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين إن هذا تزوجنى وشرطت عليه دارى، فقال: لك شرطك، فقال الرجل: هلكت الرجال إذا، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المسلمون علي شروطهم عند مقاطع حقوقهم. لكن قال ابن عمر: رفع إلي عمر رجل وامرأة أراد زوجها أن يسافر بها، فمنعه أهلها، فقال: المرأة مع زوجها، ولو شرط عليه أهلها ألا يخرجها.

قال المصنف: الأمر فى ذلك راجع إلي الحاكم، فان رأى ضرر المرأة بالنقلة أشد من ضرر الزوج حكم لها بعدمها، أو ضرر الزوج بعدم النقلة أشد حكم له بنقلها، وهذا توفيق حسن، يطبق على كل ما يشرط بين الزوجين، فيما لا يعارض كتاب الله وشروطه، فيقدم أفخهما ضرراً ويتحمل.

هذا، وقد حكم شريح بتنفيذ شرط البقاء فى دارها وعدم رحيلها مع زوجها[1]، وذلك فى حكاية طريفة مع عدى بن أرطاة، وحكى عن أبى حنيفة أنه رأى خروجها مع زوجها[2]. و قد تحدث ابن بطوطة عن نساء جزر مالديف وسهولة الزواج بهن، وحسن خدمتهن للأزواج، ورغبتهن فى زواج الأجانب القادمين بالمراكب، وطلاقهن منهم عند سفرهم، لعدم الموافقة علي خروجهن من بلادهم أبداً، وقال: إن المرأة لا تكل خدمة زوجها لغيرها، ومن عادتهن ألا تأكل معه، ولا يعرف هو ما تأكله[3]. وتحدث أيضاً عن نساء «زبيد» باليمن، غير أنهن يوافقن على سفر الزوج دون طلاق، ويتعهدن بتربية الأولاد حتى يرجع،

---

(١) العقد الفريد، ج١، ص٢١٤.
(٢) هامش المستطرف: كتاب الأذكياء.
(٣) مهذب ابن بطوطة، ج٢، ص١٩٧.

ولا توافق أبدا على مفارقة وطنها. وقد تقدم فى الجزء الأول حكم الاشتراط فى عقد الزواج «ص٣٨٤».

ولأهمية حق التمتع سأتحدث عنه بشيء من التفصيل:

لقد وردت فيه آثار كبيرة تشيد بأهميته، وتحث على الوفاء به، وتحذر أشد التحذير من التقصير فيه، وفى الآثار السابقة فى وجوب طاعة الزوجة لزوجها ما يدل على هذا الحق بطريق العموم، وهذه بعض الأدلة الخاصة التى تنص عليه صراحة أو من وجه قريب.

١- عن أبى علي طَلَق بن على عن النبى ﷺ أنه قال «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور» رواه النسائى والترمذى، وقال: حسن صحيح، ورواه ابن حبان فى صحيحه(١).

٢- عن زيد بن أرقم عن النبى ﷺ قال «المرأة لا تؤدى حق الله حتى تؤدى حق زوجها كله، لو سألها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها» رواه الطبرانى بإسناد جيد(٢) والقتب هو رحل البعير، وذلك كناية عن السفر. ورواه أبو داود من طريق الأفريقى وهو ضعيف لضعف الأفريقى، كما في المطالب العالية(٣).

٣- عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح» رواه البخارى ومسلم(٤).

٤ - وفي راية لهما «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»(٥).

٥ - وفى رواية أخرى «والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشة فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»(٦).

---

(١) رياض الصالحين، ص١٤٤، الترغيب، ج٣، ص١٣.
(٢) الترغيب، ج٣، ص١٣. (٣) ج٢، ص٤٨.
(٤، ٥، ٦) رياض الصالحين، ص١٤٣، الترغيب، ج٣، ص١٣.

٦- عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ قال «لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه - قاتلك الله - فإنما هو دخيل عندك، يوشك أن يفارقك إلينا» رواه الترمذى: وقال حديث حسن(١).

٧- روى أن النبى ﷺ كان يقول «لعن الله المسوفات، التى يدعوها زوجها إلى فراشه فتقول: سوف، حتى تغلبه عيناه»(٢).

ولتعلم الزوجة خطورة التقصير فى هذا الحق، فإن ذلك بمثابة قطع دائرة التيار الكهربى، والحيلولة دون سريانه لإشاعة النور والحركة، والرجل عند التقصير فى هذا الحق سيكون بين أمرين، إما أن يستبدل بها زوجة أخري، ليتم وجود المجال المغناطيسى أو مرور التيار الكهربى، وإما أن يضم إليها أخرى، تكمل له النقص الذى أحدثه عصيانها، وتعيش هي كمية مهملة، لا تعامل بما كانت تحب أن تعامل به، وفى هذه الحالة تكون الضرة قذى فى عينها أو شجا فى حلقها، شاركتها عطف الزوج إن لم تستبد به وحدها.

على أن هذا ربما كان صورة خفيفة للنتيجة الحتمية بالنسبة إلى ما جعله الشرع من حق الزوج فى معاملة زوجته الناشز، وهو سقوط نفقتها وسقوط القسم لها مع الضرة على ما سبق بيانه، وهذان أمران لا طعم للحياة الزوجية معهما، والمرأة العاصية حينئذ تكون هى المعلقة الحقيقية، التي لا هى مطلقة حتى يأويها زوج آخر، ولا هى متزوجة تنعم بالنفقة والمبيت فى المضجع مع الرجل.

هذا هو الأثر المتوقع من عصيانها. على أن الأمر ربما يصيب الزوج بضرر بالغ إن اشتدت شهوته وتحكمت، ولم يكن هناك منفذ سريع لها بطاعة زوجته، وذلك أمر معروف طبياً ونفسياً، أما الأثر الدينى فقد سبق بيانه فى الأحاديث، وناهيك بلعنة الله لها ولعنة الملائكة والحور العين.

لكن إيجاب التمكين عليها قد يسقط فى حالات، بل لا يجوز لها أن تؤديه، وقد قال ابن تيمية فى «السياسة الشرعية»(٣): وللرجل عليها أن يستمتع

---

(١) رياض الصالحين، ص١٤٥.
(٢) كشف الغمة للشعرانى، ج٢، ص١٠٦.
(٣) ص ١٧٧، طبعة الشعب.

بها متى شاء، ما لم يضرّبها، أو يشغلها عن واجب آخر، ويظهر ذلك فى الصور الآتية:

١- وجود حالة الحيض أو النفاس، وقد سبق بيان ذلك فى الباب السابق عند الكلام عن حق الإعفاف.

٢- أن يكون أحدهما صائماً صوماً واجباً، وذلك أن الجماع محرم ويفسد الصوم باتفاق الأئمة، ويوجب كفارة مغلظة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ووجوبها عند أبى حنيفة مشروط بالاختيار والتعمد، وعند المالكية مشروط بصيام رمضان مع التعمد والاختيار والعلم بحرمة الفطر، وعند الحنابلة، واجبة على الواطىء من غير فارق بين العالم والمتعمد والمختار وبين غيرهم، وعلى الموطوء بشرط الاختيار والعلم بالحكم، وعند الشافعية مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم، وذلك مع شروط أخرى مفصلة فى كتب الفقه.

أما الصوم المندوب فلا يمنع من وجوب التمكين، فإن الواجب، وهو إجابة الزوج - مقدم على المندوب وهو الصيام، وفى ذلك حديث سيأتى.

وعند وجود حالة الحيض والنفاس والصوم يجب تغييره بما يستطاع من فعل أو قول، فإن أكرهت - وذلك موكول إلى تقديرها وتدينها - فلا يلحقها إثم بالتمكين.

لكن لو اشتد شبق الزوج وخاف أن يحدث له ضرر بحبس الماء، وهو فى نهار رمضان، كما يحدث فى الأيام الأولى للزواج، جاز له أن يستخرج ماءه بأية وسيلة غير الجماع، بشرط ألا يكون فيها إفساد الصوم لغيره، كما نص عليه الإمام أحمد، بل قد روى عنه إباحة الفطر له والتكفير عنه، لكن لو اتفق له مثل هذا الحال فى فترة الحيض لم يجز له الوطء قولاً واحداً، كما ذكره ابن القيم فى «بدائع الفوائد»[١] وتقدم ذكره فى الباب الأول ويراجع الجزء الأول من هذه الموسوعة «ص ١٥٦».

---

(١) ج٢، ص٩٦.

٣- أن يكون أحدهما محرما بحج أو عمرة، فإن الجماع يفسدها، وهو يفسد إحرام أحد الطرفين عند المالكية إن وقع قبل رمى جمرة العقبة يوم النحر وقبل طواف الإفاضة، وقبل مضى يوم النحر، سواء وقع بعرفة أو بعده، وسواء وقع الجماع عن عمد أو سهو أو جهل، ويلزمه إتمام أعمال الحج وقضاؤه ونحر الهدى عند زمن القضاء، وعند الحنفية يفسد حجهما معاً إن وقع قبل الوقوف بعرفة من البالغ العاقل، ويستوي فيه العمد والنسيان والاختيار والإكراه، ويجب الإتمام والقضاء والنحر، وعند الشافعية يفسده إذا كان مع العلم والعمد والاختيار، وكان قبل التحلل الأول، وإن كان محرَّما أيضاً قبل التحلل الثانى وإن لم يفسده، وعليه مع ذلك الاتمام والقضاء والنحر.

٤- أن يكون بأحدهما مرض مُعْد ينتقل بوساطة المباشرة الجنسية، وتقدم ذلك فى الباب الأول.

٥- أن تكون الزوجة مريضة مرضاً لا تتحمل معه المباشرة الجنسية، أو تضاعفه بخطورة، فلها الامتناع عن إجابة رغبته، نزولاً على قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقول النبى ﷺ «لا ضرر ولاضرار»، وتقدم ذلك فى الباب الأول. ومن الواجب على الزوج أن يراعى هذه الحالة، فلا يحتم طلبه، ومن الوفاء أن يشاركها فى شعور الألم، وقد يخفف ذلك من حدة ما يجده، والراحمون يرحمهم الرحمن.

٦- أن تتألم المرأة من الجماع تألماً ظاهراً لا يحتمل، كما لو كانت صغيرة وهو عَبل - طويل الذكر - فلها حينئذ الامتناع، بل لها أن ترفع الأمر إلى الحاكم تمهيداً لفسخ النكاح.

٧- إعسار الزوج بالنفقة الواجبة عليه لها، كما تقدم ذكره فى بحث الإنفاق عليها.

هذه هى الأعذار الشرعية التى تسوغ للمرأة عدم الوفاء بهذا الحق للزوج، أما ما وراء ذلك من أعذار فلا وزن له، وذلك فى مثل الأحوال الآتية:

١- انشغالها بأمر مهم، كإعداد الطعام الذى لو تركته لفسد، و قد علمت من النصوص أن الشرع لا يعتبره مسوغاً للامتناع، فعليها إجابته ولو كانت أمام التنور، أو على ظهر قتب، والمهم الذى تخشى هى فساده لو أجابت الزوج، تقع مسئوليته كلها على عاتقه لأنه تسبب فيه، على أن التلف الدنيوى لا يساوى شيئاً أمام رضاء الله لرضاء زوجها عليها، فلتؤثر ما يبقي على ما يفنى.

٢- زهدها فى الجماع لإجهاد نفسها فى عمل أو سفر أو فكر شاغل أو إرضاع يقلل من رغبتها الجنسية أو وحم أو ما إلى ذلك من الأمور الطارئة المؤقتة، فهذه ليست من المسوغات للامتناع، لأنها إن كانت زاهدة فى المباشرة فلا تقس حالة الزوج على حالتها، ولتتحمل هي بعض الألم حتى تفادى آلاماً قد تسبب أخطاراً للزوج عند غلبة شهوته، وارتكاب أخف الضررين واجب أن يراعى، ولتخش لعنة الله للمسوفات كما سبق فى الحديث.

على أنى أنصح الزوج بمراعاة ظروف الزوجة فى هذه الناحية، فيختار الأوقات والظروف المناسبة لتهيؤ نفسها للمباشرة، فذلك أدعى لتمام المتعة، كما نصح به الأطباء وأكده الواقع، ولا يعجلن بالثورة عليها إن تباطأت عنه، حتى لا يقع فيما وقع فيه أوس بن الصامت مع زوجته خولة، وقد تقدم.

٣- بقيت مسألة يكثر السؤال عنها واختلاف الرأى فيها، وهى تعلل المرأة لعدم التمكين بالحياء من أولاد كبار يجمعهم مع أبويهم مكان واحد لا معدل عنه إلى مكان آخر، كالساكنين فى حجرة واحدة، أو الحياء من ضرتها التى تشاركها هذا المكان الوحيد، مع العلم بأن المباشرة لا تتم إلا تحت سمع هؤلاء أو بصرهم، فهل هذا مسوغ شرعى للامتناع؟

أما وجود الضرة فقط فالأمر فيه هين، إذ جعله بعض العلماء غير مانع من المباشرة، فهى ليست امراً غريباً عليها، حيث قد ألفته الضرتان. لكن البعض الآخر جعله مسوغاً للامتناع، متعللاً بمنافاته للذوق الإسلامى الذى ينصح بستر

الجماع عن الغير، أياً كان هذا الغير، وعدم إفشائه بأى وجه من الوجوه، عن طريق السمع أو البصر أو الكلام، وهو لا يتناسب مع مراعاة شعور الضرة التى قد تتحرك فيها العوامل الجنسية حينذاك ولا سبيل لما تريد. وهذه وجهة نظر لها وزنها، لأنها تعتمد على مراعاة الذوق والأدب وتقدير شعور الغير، وهى أحرى أن تندرج تحت حكم المستحب والمكروه، ولا تتعداه إلى دائرة الواجب والحرام، وكان الصحابة يتحرجون منه(١). وجاء فى معجم المغنى لابن قدامة الحنبلى(٢) أنه لا يجوز أن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى حتى عند رضاها، وجاء فى دليل الطالب على مذهب أحمد بن حنبل للشيخ مرعى بن يوسف الحنبلى وحاشية الشيخ محمد بن مانع(٣) أنه مكروه، وقيل: حرام، وهو المختار، سواء تراه الأخرى أو غيرها.

وعند المالكية: قال الشيخ خليل فى المختصر: ولا يجوز جمعهما فى فراش ولو بلا وطء، فيلزمه لهذا، ومراعاة للعدل بينهما الواجب عليه أن يجعل لكل واحدة فراشاً مستقلاً، ثم إن كانتا فى بيتين أو فى دارين فالأمر واضح، وإن كانتا فى بيت واحد لزمه أن يفصل بينهما بفاصل، بشرط أن يكون صفيقاً، بحيث لا تسمع منه إحدى الضرتين ما يقع من الزوج مع الضرة الأخرى مما هو مثار الغيرة بينهما، ولأنه يجب ستر ما يقع بين الزوجين ولو عن زوجة أخرى(٤).

وأما وجود الأولاد الذين يعقلون معنى المباشرة الجنسية، ويتأثرون برؤيتها أو سماع ملابساتها أو حكاية حالها، فالوجه الحق أنه مانع من وجوب التمكين على الزوجة، بل لا يليق بالزوج أن يقوم به، أو يقدم عليه، وذلك لأن الرسول ﷺ أمر بستر الجماع بكل الوسائل الممكنة، ووردت فى ذلك عدة أحاديث تشنع على الذين لا يتحرجون من إفشائه، ومن أوضحها ما ورد عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود عنده، فقال «لعل رجلاً

---

(١) كشف الغمة، ج٢، ص١٠٢.
(٢) ص١٠٥٣، طبعة الكويت.
(٣) ص٢٥٠.
(٤) مجلة الإسلام، مجلد ٤، عدد ٥.

يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها» فأرَمَّ القوم – سكتوا – فقلت: أى والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن، قال «فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون» رواه أحمد من رواية شهر بن حوشب، وروى البزار مثله عن أبى سعيد الخدرى، وله شواهد تقويه[1].

ويقول ابن عمر: لا تقوم الساعة حتى يتسافد الناس فى الطريق تسافد الحمير، فيأتيهم إبليس فيصرفهم إلى عبادة الأوثان[2]. فلو أمكن أن يتم الاتصال بالزوجة سراً دون أن يشعر بذلك أحد وجب عليها التمكين.

وهنا وجه يمانع فى اعتبار هذه الحالة من مسوغات الامتناع، ويرى أن الستر مطلوب من الزوجين، لكن يعارضه مطلوب آخر وهو التمكين من جهة الزوجة، وهو واجب، فيقدم الواجب الثانى لتعلقه بحق العبد، على الواجب الأول – إن كان واجبًا لا مستحباً – لتعلقه بحق الله، وحقوق العباد مبنية على المشاحة – كما يقولون – وحقوق الله مبنية على المسامحة، لكن يعارض ذلك بأن الستر أيضاً فيه شائبة اتصال بحقوق العباد، وهى مراعاة ظروف الغريزة عند الحاضرين، ورحمتهم بعدم إثارتها خشية ضرر يترتب عليها، فالأولى أن يقال: إن الواجب الثانى – وهو التمكين – مشروط بالواجب الأول – إن قلنا بوجوبه – وهو الستر، منعاً للتعارض بين الواجبين، فيكون هناك واجب واحد تجب مراعاة شروطه[3].

وإذ قد تبين أن عصيان الزوجة لزوجها فى هذه الناحية بالذات حظر عليها دينا ودنيا، حرّم الشرع عليها أن تعلل – كذباً – للامتناع عن التمكين بوجود حالة من الحالات السابقة التى عدها مبرراً لعدم وجوب التمكين.

(١، ٢) الترغيب والترهيب، ج٣، ص٢٨، وكشف الغمة، ج٢، ص١٠٤.

(٣) يقارن هذا بما هو موجود فى الغرب، من بيوت الدعارة التى تتم فيها العمليات الجنسية مع وجود مرايا عاكسة لمن أراد أن يشاهدها.

(أ) فحرم عليها أن تنشىء صوم تطوع بدون إذن زوجها إذا كان حاضراً، فربما مالت نفسه إليها وهى صائمة، فتأبى خوفاً على صيامها، وقد يكون من وراء الرفض ما لا تحمد عقباه، روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه» رواه البخارى ومسلم[1].

وألحق بعض العلماء بصوم النفل الصوم الواجب الذى لم يضق وقته، كالنذر والقضاء، وإن أنشأت صوم التطوع وجب عليها قطعه لتمكين الزوج، أما الثانى فلا يجب عليها قطعه، لأن إتمامه واجب، وإن كان إنشاؤه بدون إذن الزوج حراماً علي رأى البعض. روى أبو سعيد الخدرى، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت، ويفطرنى إذا صمت، ولا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس، فأرسل وراءه، فجاء فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله أما قولها: يضربنى إذا صليت، فإنها تصلى بسورتين طوال، وقد نهيتها، فقال الرسول ﷺ «لو كان بسورة واحدة لكفت الناس».. وأما قولها: يفطرنى إذا صمت، فإنها تنطلق تصوم، وأنا رجل شاب لا أصبر، فقال الرسول ﷺ «لا يحل لامرأة...»، وأما قولها: إنى لا أصلى حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت صغير عرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، فقال النبى ﷺ «فإذا استيقظت ياصفوان فصل»[2] رواه أحمد فى مسنده[3].

(ب) حرم عليها التعلل بأمر يخفى عليه، لا يعلمه إلا هى، ككونها حائضاً مثلاً، قال عمر: كانت لى امرأة تكره الرجال، فكنت كلما أردتها اعتلت

---

(١) رياض الصالحين، ص١٤٤، شرح مسلم، ج٧، ص١١٥.
(٢) كشف الغمة، ج٢، ص١٠٨.
(٣) الوعى الإسلامى، جمادى الأولى، ١٣٩١هـ، ص٢٠.

بالحيضة، فظننت أنها كاذبة، فأتيتها فوجدتها صادقة، فأتيت رسول الله ﷺ، فأمرنى أن أتصدق بخُمس دينار وحَيْس، وقال «يغفر الله لك يا أبا حفص» إسناده صحيح، وفى رواية بنصف دينار[1].

وكان الرسول ﷺ يقول «لعن الله المعتلة التى إذا أراد زوجها أن يأتيها قالت: إنى حائض[2]، وتقدم حديث المسوفات.

هذا، ويتصل بالتمتع تزين المرأة لزوجها، وسأتحدث عنه فى الفصل الثالث فى المحافظة على شعوره.

* * *

(١) المطالب العالية، ج١، ص٦١.
(٢) كشف الغمة، ج١، ص٨٢.

obeikandl.com

الفصل الثانى

المحافظة على شرفه

أقصد بالشرف هنا ما يتصل بالعفة، فإن حفاظ الزوجة عليه تكريم لزوجها وحفظ لشرفه، وهذا الأمر وإن كان واجباً عليها حتى لو لم تكن زوجة فهو هنا أوجب وآكد، لأنها قبل الزواج كانت ترعى حق الله فى عفتها، وبعده ترعى حق الله وحق الزوج، وهو مسئول عنها فى محافظتها على شرفها، فلتكن هى مقدرة للمسئولية.

والمحافظة على الشرف تكون بأمرين، أحدهما البعد عن الفاحشة وهى الزنى، والثانى البعد عن مقدماتها وما يجر إليها، وما يثير الشكوك حولها، ويدخل الريبة فى قلب زوجها، وذلك كالتبرج والاختلاط المحرم، وما إلى ذلك مما هو مفصل فى بحث الحجاب.

أما الزنى فهو جريمة تتنافى تماماً مع طبيعة الزواج وحكمته، فالزواج فيه تخصيص المرأة برجل تقيم معه أسرة مستقرة تنتج ذرية معروفة النسب إليها ولها حقوقها المشروعة ونظامها المعروف، واتصال الزوجة بغير زوجها يتنافي مع ذلك كله، كما أنه يتنافى مع سكن النفس الذى هو من أهم مقاصد الزواج.

والزنى – فى حد ذاته وبصرف النظر عن الحقوق الزوجية – أمر مستنكر من أقدم العصور، وأجمعت علي تحريمه الشرائع السماوية، ووضعت له العقوبات الرادعة، ولم يشذ عن ذلك من الجماعات البشرية إلا القبائل الموغلة فى الهمجية، وإلا بعض الذين انتكست أفكارهم وأضلهم الهوى فوقعوا تحت سلطان الغريزة الثائرة، ومع ذلك لم يدم إقراره، بل كان إلى حين، مع استنكار الكثيرين له.

لقد حرمه قدماء المصريين منذ ٥٥٠٠ سنة، كما قرره الفيلسوف «كاجمنا» الوزير الأول للملك «مونى» من الأسرة الثالثة، وكما وجد فى كتاب ثان للفيلسوف «بتاح حتب» وزير الملك «آسى» من الأسرة الخامسة[١]، وكما كان محرماً أيضاً فى الدولة الحديثة كما يقول حكيمها «آنى» فى تحذيره لولده من الزنا[٢]، وكما هو معروف فى نظام المحاكمة الأخروية التى يتبرأ فيها المسئول عن جريمة الزنى، وكما ذكره «ديودور الصقلى»[٣] من أن قوانين المصريين تنص على أن من زنى بامرأة كرها قُطعت أعضاء تناسله[٤] وإن كان بالرضا يجلد ألف جلدة، ويقطع أنف المرأة، وله قتلها ورميها للكلاب[٥]، وإن كان هذا لا يعدم وجود خيانة فيها لقيت عقابها الأليم، كما فى حادثة وقعت أيام «خوفو» مع شاب وزوجة كبير أمنائه «أوبا أنير»[٦] حكم فيها على الشاب بأن يأكله التمساح، وعلى الزوجة بالإحراق وسحقها وإلقائها فى اليم[٧]. (بردية اسمها «ورقة وستكار» بمتحف برلين يرجع تاريخها إلى الأسرة الثانية عشرة، أى منذ ٤٠٠٠ سنة، وكذلك فى بردية اشترتها السيدة «أوربينى» وهى بالخط الهيراطيقى، وباعتها لمتحف بريطانيا سنة ١٨٥٣م، وترجع إلى وقت منذ ٣٠٠٠ سنة، فيها قصة الأخوين «أنوبو، بوتو» التى أحبت فيها زوجة الأول أخاه، ولما علم بالخيانة قص الزانى ذكره ومات، وأما أخوه فقتل زوجته وأطعم لحمها الكلاب].

والذى يدلنا بصدق على بشاعة الزنى عند قدماء المصريين قصة «زليخا» مع يوسف واستنكار النساء لها ﴿إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [يوسف: ٣٠].

كذلك كان الزنى محرماً فى شريعة بابل وآشور، وعقابه الموت بالسيف

---

(١) كتاب تحريم البغاء لأنطوان زكرى أمين، مكتبة المتحف المصرى ١٩٣٢م.
(٢) تاريخ الحضارة المصرية، ج١، ص١٤٦، ٤٤٤، مجلة الإسلام، مجلد٣، عدد ١٤.
(٣) كتاب تحريم البغاء عند قدماء المصريين لأنطوان زكرى.
(٤) تاريخ الحضارة المصرية، فصل بقلم محرم كمال، ج١، ص١٤٦، وفصل بقلم د. أحمد فخرى، ج١، ص٤٤٤.
(٥) المرجع السابق.
(٦) تاريخ الحضارة المصرية، ج١، ص٣٩٧.
(٧) كتاب تحريم البغاء لأنطوان زكرى.

أو قطع الرأس. وكما تنص عليه قوانين حمورابى[١] كان يحكم بإغراق الزانيين إذا ضبطا متلبسين، وعند عدم التلبس تبرىء المرأة نفسها بأغلظ الأيمان، ثم تعود إلى بيت أبيها، فإن كثرت الشائعات باتهامها غطست فى نهر، فإن غاصت إلى القاع اعتبرت مجرمة، وإن طفت دل ذلك على براءتها. وكان هذا الضرب من التحكيم بالماء البارد مرعياً عند الجرمان وعند اليهود فى عهد «مانو»[٢].

جاء فى جريدة الشعب[٣] أن المرأة الزانية والخائنة لزوجها تعاقب بقطع أنفها فى بعض قرى الهند، وقد انتهز تاجر أجنبى هذه الفرصة فأنشأ تجارة للأنوف الصناعية لأمثال هؤلاء فأثرى جداً.

وفى العهد القديم لأوروبا كان التفريط فى العرض من أكبر الخيانات، وكان على الزوجة أن تحافظ على عفتها، فإن أخلّت بذلك ترك للزوج عقابها، وكان ذلك بمطارتها بالسوط فى الطرق العامة حتي تموت، وله طردها من منزل الزوجية، ويمكن استخلاص قاعدة عامة من التشريع البربرى الجرمانى هي: أن للزوج حق قتل امرأته الزانية، وكذلك شريكها فى الجريمة حال التلبس المفاجأ، كما أنه فى حالة عدم التلبس كانت المحاكم تقضى بإعدام الزوجة الزانية.

هذا فى الشرائع الوضعية، ولا يعدم – كما قلت – أن يكون هناك إقرار للزنى عند بعض القبائل أو المفكرين، ولم يدم طويلاً، كما فى التشريع الكلدانى الذى عده مشروعا، وكانوا يسمون المومس «أخت الإله»[٤]. وكما حدث فى اليونان عند تطور مجتمعهم، فَعَلاً شأن العاهرات، وعدَّ فلاسفتهم الزنى غير معيب، وعبدوا «أفروديت» التى تقول أساطيرهم: إنها خانت ثلاثة آلهة مع كونها زوجة إله، ويقول «محمد فريد وجدى» فى كتابه «تاريخ الحجاب»: إن أفلاطون يوجب فى جمهوريته أن يكون النساء دولة بين الرجال ككل شىء،

---

(١) حمورابى، ص١٥.

(٢) سفر العدد ٥– ١٧ وهو أشبه باللعان عند المسلمين «حمورابى، ص٥١، ٨٣».

(٣) ٢/١٢/١٩٥٨.

(٤) حمورابى، ص١٥، ١٠٣.

وسقراط يستصوب تقارض الأصدقاء لزوجاتهم، وتقدم ذكر ذلك فى بحث الحجاب[١]. وفى القرون الوسطى بعد ظهور الإسلام بنحو ستة قرون كان أجمل الفتيات يتقربن إلى الآلهة فى المعبد، بأن يؤجرن أنفسهن لكل راغب، ويضعن الأجر فى صندوق النذور، جاء ذلك فى كتاب تاريخ العالم مجلد ١ ص٦١٠ – ٦١٣ لهامرتون، وكتاب «المسألة الجنسية» لأوجست فوريل، وكتاب «الأسرة والمجتمع» للدكتور علي وافى، ص٦٣، ٦٤، ٨٧، ٨٨، ونقله عنهم الأستاذ على منصور فى كتابه «مقارنات»[٢].

وكان البغاء منتشراً لدى قدماء العبريين كوضع شاذ، ولهذا ينص سفر اللاويين علي أنه لايجوز للأب أن يخصص ابنته للبغاء «إصحاح ٩ : ٢٩» وكان كثير من سراة اليونان فى العصور القديمة يستخدمون إماءهم للبغاء فى مقابل أجور، وأقر المشرعون هذا الاستغلال، فقد نظم «سولون» نفسه، وهو كبير مشرعى أثينا وحاكمها، شئون البغاء الرسمى لا نتفاع الدولة بأجورهن. وفى روما كان ينظر إلى البغاء نظرة احتقار، لكنه كان منتشراً فى معظم المدن الرومانية، ولم يصدر أمر صريح بتحريمه إلا فى السنة التاسعة بعد الميلاد، وكان التحريم خاصاً بالحرة المنحدرة من أبوين رومانيين، ومن تكون زوجة لرومانى أصيل[٣].

وكما حرمته الشرائع الوضعية حرمته الأديان السماوية. ففى شريعة اليهود، من زنى بمحرم له كأم زوجته أو ربيبته أو امرأة أبيه أو امرأة ابنه يحرق، والمُحْصَنُ إذا زنى أو لاط يرجم، ومن زنى بامرأة متزوجة قتلاً جميعاً «سفر تثنية الإشراع ف ٢٢– ٢٢»[٤].

ويدل على ذلك ما ورد فى كتب الحديث النبوى أن رسول الله ﷺ أتى

(١، ٢) ص١٤٣ – ١٤٥.

(٣) ملخص من كتاب الدكتور على عبد الواحد، وافى فى بحث أنواع الأنكحة الجاهلية.

(٤) حمورابى، ص٥٢، خطط المقريزى، ج٤، ص٣٧٤.

بيهودية ويهودى قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى أتى يهود، فقال «ما تجدون فى التوراة على من زنى»؟ فقالوا: نسود وجوههما، ونحملهما ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما. قال «فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين» فجاءوا بها فقرءوها، حتي إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذى كان يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام، وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما(١).

وحد الزنى عند النصارى هو رجم المحصن، كما فى نصوص المسيح: الذى لا ذنب له هو الذى يبدأ بإلقاء الحجر(٢). وأما غير المحصن فيلزم أن يتزوج ممن زنى بها إن حملت منه، كما يقول المقريزى(٣) ويعد من الخيانة الزوجية التى يحق بها الطلاق(٤).

وكانت الكنيسة فى أوروبا تحكم برجم الزانية، ثم خففت ذلك بعقوبات أخرى مثل الحرمان الكنسى، وعندما اختصت محاكم الدولة بالنظر فى جريمة الزنى وضعت لها عقوبات اقتبستها من مجموعة «جوستنيان» وغيرها من التشريع الرومانى، وهى تتلخص فى حبس الزوجة الزانية فى دير وحرمانها من فوائد الزواج، ولم يعد من حق الزوج إعدام زوجته كما كان من قبل.

وجاء التشريع الحديث فأوجب على الزوجين الأمانة وعدم الخيانة بالزنى، وذلك بنص المادة ٢١٣ من القانون المدنى الفرنسى، وإن كانت العقوبة على الزنى قد خففت إلى حد كبير، ففى قانون العقوبات الفرنسى، تعاقب الزوجة الزانية بالحبس أو الغرامة، والقضاء يكتفى بغرامة بسيطة، وهى خمسة وعشرون فرنكاً، لا تكفى للزجر عن ارتكاب هذه الفاحشة(٥).

---

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر.
(٢) مجلة الأزهر، مجلد ١٩، ص٢٤١.
(٣) ج٤، ص٤٠٨.
(٤) محاضرات فى النصرانية لأبى زهرة.
(٥) مجلة الأزهر، مجلد ١٩، ص٢٤٥.

وكان الحفاظ على العرض مما يفخر به العرب فى جاهليتهم، ولعل من آثاره كراهية ذرية البنات ووأدهن مخافة العار أو الفقر، وتحريمهم تزويج البنت ممن عقد معها صلة حب تشيع فى الناس، كما حدث بين قيس وليلى.

ومما يدل على قيمة الحفاظ على العرض عندهم حكاية هند بنت عتبة واحتكامها إلى الكاهن لتبرئة نفسها من الزنى الذى رماها به الفاكه بن المغيرة[1]، وكذلك حكاية طسم وجديس[2]، وإن كان عندهم نوع من الاتصال الجنسى مشروع، بالبغاء الذى تحترفه الإماء لصالح مواليهم، وهو مفصل فى بحث أنكحة الجاهلية فى الجزء الأول من هذه الموسوعة. ولكنه كان ممقوتاً لا يمارسه إلا السفلة، وكانوا يجرون أطراف مآزرهم لتعفى على آثارهم، وأطلق على البغايا اسم « مظلمات » ومن صيغ المدح قولهم: فلان لا يُرْخى لمظلمة إزاره.

يقول أبو الأعلى المودودى فى تفسير سورة النور:

الزنى قديماً - إن كان من غير امرأة متزوجة يسمى الزنى المحض « Pronication » وإن كان من متزوجة يسمى « Adultery » ويعتبر الأول زلة يسيرة، أما الثانى فجريمة يعاقب عليها.

والأولى اعتبرها اليهود صغيرة، وعقوبتها تعويض يدفع للمرأة كمهر للعذارى ويتزوجان « سفر الخروج - اصحاح ٢٢: ١٦ - ١٧، وسفر الاستثناء - اصحاح ٢٢: ٢٨ - ٢٩ » ولكن إذا زنى ببنت القسيس يعاقب بالشنق، وتعاقب هى بالإحراق، كما فى القانون اليهودى وفى التلمود.

وكذلك فى شريعة « مانو » عند الهنادك: إذا زنى ببنت من طبقته يعطى والدها عوضاً ويتزوجها إن رضى، أما إن كانت من طبقة أعلى فتخرج البنت من بيتها، ويعاقب الرجل بقطع الأعضاء، ويجوز تغيير العقوبة بإحراق البنت حية إن كانت من الطبقة البرهمية.

- وعند المصريين يضرب الرجل بشدة ويجدع أنف المرأة، وكذلك مثل

---

(١) العقد الفريد، ج٣، ص١٩٢، ومثلها فاطمة بنت الخرشب المذكورة فى بحث الحجاب.
(٢) الجزء الأول من هذه الموسوعة ص٣٢٦.

هذه العقوبة فى بابل وآشور وفارس القديمة، أما الهنود فكانت عقوبة المرأة أن تطرح أمام الكلاب لتمزقها، والرجل يوضع على سرير محمى من الحديد، وتشعل حوله النار.

وفى اليونان والرومان: كان فى بادىء الأمر من حق الرجل إذا وجد أحداً يزنى بامرأته أن يقتله، أو يأخذ منه غرامة، ثم أصدر قيصر أغسطس فى القرن الأول الميلادى مرسوماً بأن يصادر الرجل بنصف ما يملك من مال وبيوت، وينفى من وطنه، وتحرم المرأة من نصف صداقها، وتصادر بثلث ما تملك من المال، وتنفى إلى بقعة أخرى، ثم جاء قسطنطين وغيّر القانون، فحكم بإعدام الرجل والمرأة. ثم تغيّر القانون فى عهد «ليو»، Leo، مارسين Marcian بالحبس المؤبد، ثم جاء جوستنيان وخففها بضرب المرأة بالأسواط وحبسها فى دير الراهبات، وأعطاء الزوج الحق فى أنه إن شاء استخرجها من الدير فى مدة سنتين، أو تركها إلى نهاية حياتها.

والزنى بامرأة الغير، أى المتزوجة، فى القانون اليهودى جاء فيه سفر التثنية «إصحاح ٢٢ – ٢٦» أن الزنى بامرأة متزوجة يقتل فيه الرجل والمرأة إذا وجد مضطجعاً معها، أما المخطوبة التى لم تدخل واضطجع معها فى المدينة فيخرجان إلى باب المدينة ويرجمان حتى الموت – وكان سبب ذلك بالنسبة للفتاة أنها لم تصرخ فى المدينة مستغيثة، وبالنسبة للرجل أنه أذل امرأة صاحبه – لكن إذا وجد المخطوبة فى الحقل فيحكم بموته هو وحده إن زنى بها، وليس عليها شىء.

ولما جاء عيسى لليهود أرادوا إحراجه، فرفعوا إليه قضية امرأة زانية، قاصدين أنه إذا حكم برجمها صادموه بالقانون الرومانى وقالوا للناس: تعالوا إلى هذا الرجل الذى يريد أن ينفذ فيكم شريعة التوراة، وإن قضى بغير الرجم قالوا: إنه غيّر التوراة مراعاة للمصالح الدنيوية، لكنه قال لهم: من كان منكم عفيفاً فليتقدم ويرميها بالحجارة، فانفضوا من حوله، ونصح المرأة واستتابها.

ولم يكن عيسى فى هذه الحادثة قاضياً، بل محبطاً لكيد اليهود، واستنتج

المسيحيون منها ومن غيرها أن الزنى بالبنت البكر لا عقوبة فيه، أما إن كان أحد الطرفين متزوجاً كان الزنى جريمة، وذلك لنقضه العهد مع زوجته أو مع زوجها، وعقوبة هذه الجريمة أن تقيم زوجة الزانى عليه دعوى للتفريق، ويقيم زوج الزانية دعوى عليها، كذلك، بل له أيضاً أن يأخذ غرامة من الزانى.

ومن العجيب أن المرأة التى طلبت التفريق من زوجها الزانى بغيرها لا يجوز لها بعد ذلك أن تتزوج، والرجل الذى طلب التفريق بينه وبين زوجته الزانية لايجوز له أبداً أن يتزوج، ومن هنا كان التغاضى عن المحاكمة، والسكوت على الزنى من زوج الزانية ومن زوجة الزانى، لأن الحكم أشد.

جاء الإسلام، وهو دين الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، فأمر بصيانة الأعراض وحفظ الفروج، ووضع التشريعات الكافية لتوفير الاحترام لها، وحرّم الزنى أشد التحريم، فجعله من أكبر الكبائر التى تستوجب غضب الله وعقابه الشديد، وقرر له فى الدنيا عقوبات رادعة، وكانت خطواته فى ذلك على النحو التالى:

* **أولاً** – الوصية بصيانة الأعراض، ويظهر ذلك فيما يلى:

١– جعل الله حفظ الفروج من صفات المؤمنين المفلحين، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون، قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ... وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ [المؤمنون: ٥ – ٧]. وفى آية أخرى وعد على ذلك بالمغفرة والأجر العظيم، فقال سبحانه ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ... وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وجعله من صفات المرأة الصالحة، فقال ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [النساء: ٣٤] وقال ﷺ «إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت»[١] وأحاديث أخرى مذكورة فى طاعة

(١) الترغيب والترهيب، ج٣، ص٩.

الزوجة لزوجها، وفى الحديث أيضاً يبين الرسول ﷺ أن من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله من دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال «إنى أخاف الله» رواه البخارى ومسلم(١).

٢- أوجب الإسلام الدفاع عن العرض، و جعل الموت فى سبيل الله شهادة، ففى الحديث «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذى وصححه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل(٢).

٣- حرم إلصاق تهمة الزنى بمن هو برىء منها، ولعن من اقترف هذا الإثم وتوعد عليه بالعذاب الأليم، كما وضع له عقوبة رادعة تتناسب وخطره، وقد مرّ ذلك فى الباب الأول.

وإلى جانب ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النور: ١٩].

وقد حدّ عمر رضى الله عنه من اتهموا المغيرة بن شعبة بالزنى، حيث لم يكمل عددهم أربعة، وجاء فى «أسد الغابة» فى ترجمة شبل بن معبد: روى أبو عثمان النهدى قال: شهد أبو بكرة ونافع، يعنى ابن علقمة، وشبل بن معبد، على المغيرة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود فى المكحلة، فجاء زياد فقال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بحق، فقال: رأيت مجلساً قبيحاً وانتهازاً، فجلدهم عمر. والانتهاز جاء بلفظ «نهزا» فى بعض النسخ، وفى ترجمة أبى بكرة قول زياد: رأيت اسْتا تنبو، ونَفَسًا يعلو، وساقين كأنهما أذنا حمار، ولا أعلم ما وراء ذلك. وجاء فى الأحكام السلطانية للماوردى(٣) أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بنى هلال يقال لها: أم جميل بنت محجم بن الأفقم، وكان لها زوج من

---

(١) رياض الصالحين، ص٢٩٢.
(٢) رياض الصالحين، ص٤٩٣.
(٣) ص٢٥٢.

ثقيف يقال له: الحجاج بن عبيد، فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحرث وزياد بن عبيد، فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما.

وجاء في كتاب «أحكام القرآن» لابن العربي، أن المغيرة كان يناغي أبا بكرة وينافره، وكانا متجاورين بالبصرة، بينهما طريق في مُشرِّبتين متقابلتين – المشربة هي الغرفة التي يشربون فيها – في داريهما، في كل واحدة منهما كوة تقابل الأخرى، فاجتمع إلى أبي بكرة نفر يتحدثون في مشربته، فهبت ريح ففتحت باب الكوة، فقام أبو بكرة ليصفقه – يرده – فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح باب الكوة في مشربته وهو بين رجلي امرأة قد توسطها، فقال للنفر: قوموا فانظروا ثم اشهدوا، فقاموا فنظروا، فقالوا: من هذه؟ فقال: أم جميل بنت الأرقم، وكانت أم جميل غاشية للمغيرة، والأشراف والأمراء – تتردد عليهم كثيراً – وكان بعض النساء يفعل ذلك في زمانها. فلما خرج المغيرة إلى الصلاة حال أبو بكرة بينه وبين الصلاة، وقال: لا تصل بنا، فكتبوا إلى عمر بذلك، فبعث عمر إلى أبي موسى واستعمله، ثم خرج أبو موسى حتى أناخ بالبصرة، وبلغ المغيرة وصوله، فناوله كتاب عمر، وارتحل المغيرة وأبو بكرة ونافع بن كلدة وزياد وشبل بن معبد حتى قدموا على عمر، فجمع بينهم وبين المغيرة، فقال المغيرة لعمر: سل هؤلاء الأعبد، كيف رأوني، مستقبلهم أو مستدبرهم، وكيف رأوا المرأة، وهل عرفوها، فإن كانوا مستقبلي فكيف لم أستتر، أو مستدبري فبأي شيء استحلوا النظر إلى امرأتي، والله ما أتيت إلا زوجتي، وكانت تشبهها، فبدأ بأبي بكرة فشهد عليه أنه رآه بين رجْلي أم جميل، وهو يدخله كالميل في المكحلة، قال: وكيف رأيتهما؟ قال: مستدبرهما، قال: وكيف استثبتَّ رأسها؟ قال: تحاملت حتى رأيتها، ثم دعا شبل بن معبد، فشهد بمثل ذلك، وشهد نافع كأبي بكرة، ولم يشهد زياد مثلهم، ولكنه قال: رأيته جالساً بين رجلي امرأة، فرأيت قدمين مخضوبتين يخفقان، واسْتين مكشوفين، و سمعت حفزاناً شديداً، قال: وهل رأيت كالميل في المكحلة؟ قال: لا، قال: فهل تعرف المرأة؟ قال: لا ولكن

أشبهها، قال له: تَنَحَّ، فأمر بالثلاثة فجلدوا الحد، وقرأ ﴿ **فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ** ﴾ [النور: ١٣].

* **ثانياً** - حرم الإسلام الزنى، وورد ذلك فى القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة، بعبارات تحمل معها فى الغالب دواعى التحريم، ويظهر ذلك فيما يلى:

١- ورد النهى عنه بعبارة عدم القربان، تأكيداً لتحريمه، ونهياً عن الأسباب المؤدية إليه، فقال سبحانه ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾ [الإسراء: ٣٢].

٢- وصفه الله بأنه فاحشة، وهى كل منكر بلغ النهاية فى القبح، وبأنه طريق سيىء للاتصال الجنسى، ولا يصلح لحياة طيبة مستقرة، كما فى الآية السابقة.

٣- وصف الزناة بأنهم عادون متجاوزون للحدود المشروعة، ظالمون لأنفسهم ولغيرهم، فقال سبحانه: ﴿ **فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ بعد أن ذكر من صفات المؤمنين المفلحين حفظ الفروج، كما جاء فى الآيات الأولى من سورة «المؤمنون».

٤- وضع من شأن الزناة، وحَطَّ من قدرهم، فجعل الإشراك بالله قسيم الزنى، وجعل الزانى غير كفء ليتزوج عفيفة، فقال سبحانه ﴿ **الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: ٣] وقال: ﴿ **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ** ﴾ [النور: ٢٦].

٥- نفى النبى ﷺ عن الزانى وصف الإيمان، فقال «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة[١]، ولا يعود إليه الإيمان إلا بعد توبته وإقلاعه عن المعصية، كما فى قوله ﷺ «إذا زنى الرجل خرج منه

---

(١) الترغيب والترهيب، ج٣، ص١١٠.

الإيمان فكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان» رواه أبو داود والترمذى عن أبى هريرة(١).

٦- أهدر الإسلام دم الزانى المحصن، وجعله كالمرتد والقاتل، ففى الحديث «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا فى إحدى ثلاث، الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود(٢).

٧- تَوّعد عليه بالآثار السيئة فى الدنيا من المرض والفقر والخزى والمهانة وما شابه ذلك، ففى الحديث «ما ظهرت الفاحشة فى قوم يعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم» رواه البيهقى عن ابن عمر(٣). وقال أيضاً «الزنى يورث الفقر» رواه البيهقى عن ابن عمر أيضاً(٤)، وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «يا معشر المسلمين، اتقوا الزنى، فإن فيه ست خصال، ثلاثا فى الدنيا وثلاثا فى الآخرة، أما التى فى الدنيا فيذهب البهاء، ويورث الفقر، وينقص العمر. وأما التى فى الآخرة فسخط الله وسوء الحساب وعذاب النار»(٥)، وقد أثبت الأطباء أن السيلان والزهرى من الأمراض الوافدة التى لم يصب بها المسلمون إلا بعد الاتصال بالبيئات غير المحافظة على أعراضها، كما ورد مرض نقص المناعة «الإيدز» من البلاد التى كثر فيها الاتصال الجنسى الشاذ.

٨- بيّن النبى ﷺ أن الزنى من الأنانية التى لا يصح أن يتلوث بها المسلم، إذ كيف يرضى أن يلحق العار بغيره ولا يرضاه هو لنفسه فى أمه أو بنته أو أخته مثلاً؟ جاء شاب إلى النبى ﷺ فقال: يا نبى الله أتأذن لى فى الزنى؟ فصاح الناس به، فقال النبى ﷺ «قربوه، ادن» فدنا حيث يجلس بين يديه، فقال ﷺ «أتحبه

---

(١) الترغيب، ج٣، ص١١١.
(٢) الترغيب، ج٣، ص١١٠.
(٣) الترغيب، ج٣، ص١١٧.
(٤) الترغيب، ج٣، ص١١٠.
(٥) ذكره ابن القيم فى «روضة المحبين» عن حذيفة مرفوعاً -- غذاء الألباب، ج٢، ص٣٦٣.

لأمك»؟ قال: لا، جعلنى الله فداك، قال «وكذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم، أتحبه لابنتك»؟ قال: لا، جعلنى الله فداك، قال «وكذلك الناس لا يحبونه لبناتهم، أتحبه لأختك»؟ وزاد ابن عوف أنه ذكر العمة والخالة وهو يقول فى كل واحدة: جعلنى الله فداك. فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره - صدر الشاب - وقال «اللهم طهر قلبه، واغفر ذنبه، وحَصِّن فرجه» فلم يكن شىء أبغض إليه منه - أى الزنا - رواه أحمد عن أبى أمامة بسند جيد(١).

٩- أوعد الإسلام عليه بالعقاب الشديد فى الآخرة، فقال تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا...** ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]. وفى الحديث «رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخرجانى إلى الأرض..» إلى أن قال «فانطلقا إلى ثقب مثل التنور، أعلاه ضيق، وأسفله واسع، يتوقد تحته نار، فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، وإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة...» وفى آخر الحديث «وأما الرجال والنساء العراة الذين فى مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزوانى» رواه البخارى عن سمرة بن جندب(٢).

١٠- جعل الإسلام من يقر هذا المنكر ويرضى به شريكاً فى الإثم، يقول النبى ﷺ «ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء» رواه النسائى والحاكم عن عبد الله بن عمر(٣). والديوث هو الذى يعلم الفاحشة فى أهله ويقرهم عليها، وإذا كان الراضى شريكاً فكيف بمن يأمر به ويحث عليه، قال تعالى: ﴿ **وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [النور: ٣٣]. وقد تقدم فى الجزء الأول سبب نزول هذه الآية(٤).

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٢٩٣.
(٢) رياض الصالحين، ص٥٦١.
(٣) الترغيب، ج٣، ص١٠٤.
(٤) وانظر صحيح مسلم، ج١٨، ص١٦٣.

وإكراه النساء على البغاء محرم مطلقاً، سواء أردن التحصُّن أم لا، والنص عليه فى الآية كان لبيان الواقع وتسجيل الحادثة التى نزل فيها التحريم، والله غفور رحيم بهن إذا أكرهن على ذلك. كما ورد فى شأن البغاء قوله ﷺ «إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبغى بفرجها» وفى رواية «تسعى بفرجها» رواه أحمد والطبرانى عن عثمان بن أبى العاص[1].

وقد ورد عن عائشة رضى الله عنها، فى بيان أنواع الأنكحة فى الجاهلية، أنه كان يتجمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، ينصبن على أبوابهن الرايات، وتكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون،، فالتاط به – أى التصق ولحقه – ودُعِىَ ابنه، لا يمتنع عن ذلك. وهدمه النبى ﷺ فيما هدم من نكاح الجاهلية، رواه البخارى، وتقدم فى الجزء الأول من هذه الموسوعة.

وكان تحريم الإسلام للزنى عموماً لحفظ الأنساب وحماية النسل من الضياع، وتشجيعاً على الزواج وتكوين الأسر، وصيانة لها من الانهيار، وتقوية لروابط المجتمع، الذى تحترم فيه الحقوق، وكذلك لصون الأفراد والجماعات من الأمراض التى تنقل عن هذا الاتصال، وتلافياً للأضرار المادية والاجتماعية والخلقية الناجمة عن هذه الفوضى، ومنعاً للشحناء والتباغض والتقاتل بسبب هتك الأعراض.

* **ثالثا** – التشريعات الوقائية، وضع الإسلام بهذا الصدد تشريعات وقائية، وفرض التزامات يجب على الرجل والمرأة الوفاء بها، وعلى أولى الأمر رقابة تنفيذها، وكان دور المرأة فى هذه الالتزامات كبيراً، نظراً لما عندها من عوامل واستعدادات تغرى بالتردى فى هذه الهاوية.

---

(١) الترغيب، ج٣، ص١١٠.

فمن واجبات المرأةالغَضُّ من البصر وستر العورة، والاستقرار فى البيت، وعدم الخضوع بالقول، وعدم تمكين الأجنبى من دخول بيت زوجها، وعدم سفرها وحدها، والبعد عن كل ما يلفت النظر إليها إن خرجت، وتجنب أماكن الزحام، وقد فصلنا ذلك كله فى بحث الحجاب.

كما أن الإسلام نهاها عن وصف محاسن امرأة أخرى إلى زوجها أو إلى رجل آخر، وصفاً يكون فيه إغراء أو فتنة، لقول النبى ﷺ «لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها» رواه البخارى ومسلم عن ابن مسعود(١).

وجعل من واجبات الرجل الغض من البصر وعدم لمس المرأة الأجنبية أو التعرض لها بأى أذى فى الطريق أو غيره، وعدم الخلوة بها، كما نهى عن الحلف على هجر امرأته أكثر من أربعة أشهر، ورغّب فى مباشرتها إن رأى امرأة أجنبية ومال إليها، وقد فصلنا ذلك كله فى بحث الحجاب. كما رغب فى الزواج عند القدرة، وقد مر ذلك فى الجزء الأول.

* **رابعاً** – وضع الإسلام لجريمة الزنى عقوبة بدنية إلى جانب العقوبة الأدبية المبينة فيما سبق، وهى جريمة يقول فيها ابن القيم فى كتابه «زاد المعاد»(٢): إن كانت المزنى بها ذات زوج ففى وطئها حقان، حق لله وحق للزوج، فإن كانت مكرهة ففيه ثلاثة حقوق – يعنى حقها مع حق الله وحق زوجها – وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه أربعة حقوق، فإن كانت ذات محرم منه صار فيه خمسة حقوق(٣).

وعقوبة الزنى هى الرجم للمحصن والمحصنة، أى من سبق لهما زواج، وجلدُ غير المحصن مائة جلدة وتغريب سنة، وذلك إذا ثبت الزنى بطرق الإثبات الشرعية، التى منها الإقرار والبينة والإمارات الحقيقية مع اختلاف للفقهاء فى

---

(١) رياض الصالحين، ص٦٢٧.
(٢) ج٣، ص١٥٠.
(٣) العقوبة مفصلة فى تفسير ابن كثير لسورة النور.

بعضها، فإن لم يجد الزوج ثباتاً إلا نفسه حيث لا إقرار منها ولا شهود مثلاً، أقيم اللعان بينهما، على ما تقدم فى الباب الأول.

والإحصان يكون باجتماع أربعة شروط، العقل والبلوغ والحرية والإصابة، أى الدخول بالمباشرة الجنسية فى زواج صحيح، وزاد أبو حنيفة شرط الإسلام.

وجلد الزانى ثابت بالقرآن والسنّة والإجماع، قال تعالى ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: ٢]، وقال ﷺ «البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة» رواه مسلم عن عبادة بن الصامت[١]. ولم يخالف فى ذلك أحد من المسلمين.

أما رجم الزانى فقد ثبت بالسنّة الصحيحة منها ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» على خلاف بين الفقهاء فى الجمع بين الرجم والجلد، وما رواه ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم فى كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم فى كتاب الله على من زنى إذا أحْصَنَ من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحَبَل أو الاعتراف. رواه مسلم.

وقد رجم النبى ﷺ ماعز بن مالك لما أقر بالزنى بإحدى الجوارى عند غيبة الرجال فى الغزو، وقال النبى ﷺ فى ذلك «أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلّف رجل فى عيالنا، يَنبُّ كنبيب التيس، علىّ ألا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به» كما رجم امرأة من غامد، وهى بطن من جهينة، لما جاءت إليه مقرة بالزنى، طالبة إقامة الحد عليها، فرجمها بعد أن وضعت وفطمت رضيعها. رواه مسلم[٢].

---

(١) ج١١، ص١٩١.

(٢) ج١١، ص٢٠١.

جاء فى الموطأ عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقض بيننا يا رسول الله بكتاب الله تعالى، وقال الآخر - وكان أفقههما - أجل يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى أن أتكلم، فقال له «تكلم» فقال: إن ابنى كان عسيفاً على هذا - أجيرا - فزنى بامرأته، فأخبرونى أن على ابنى الرجم، فافتديته من غنمى بمائة شاة وبجارية لى، ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال له ﷺ «أما والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى، أما غنمك وجاريتك فردٌّ عليك، ويجلد ابنك ويغّرب عاما». وأمر ﷺ أنيساً الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر، فإن اعترفت فليرجمها، فاعترفت فرجمها. رواه البخارى ومسلم(١).

والرجم نسخت تلاوته وبقى حكمه، ولذلك قضى به النبى ﷺ، ورجم من تقدم ذكره. ولم يخالف فى مشروعية الرجم أحد إلا بعض العجاردة من الخوارج، فالحد عندهم هو الجلد كما حكاه ابن العربى عنهم، وكذلك حكاه عن بعض المعتزلة، كالنظّام وأصحابه الشوكانى فى نيل الأوطار.

ويرى بعض علماء العصر، كالشيخ عبد الوهاب خلاف(٢)، أن الحديث الوارد فى الرجم ليس نصاً قطعياً فيه، وأن رجم النبى ﷺ لماعز كان رجماً سياسياً، وليس حدا على الزنى، كما يقول فى حديث «الثيب الزانى» المذكور فيما سبق فيمن يحل دمه، أنه للتهويل والتشنيع، وليس لبيان الحد، وخرّج بعضهم كونه سياسياً على أن الزناة كقطاع الطرق المطبق عليهم قوله تعالى ﴿**إِنَّمَا**

---

(١) قال ابن تيمية فى «السياسة الشرعية»: إن اليهوديين اللذين رجما كانا من خيبر، والمرأة اسمها بُسْرة، ولم يسم الرجل، وهو أول رجم، وكان عند باب مسجده. وفى كتاب «الأوائل» لعلى دادة أن أول من رجم فى الإسلام ماعز، وعزاه لشرح المصابيح، ويجمع بينهما بأن أول من رجم من المسلمين ماعز، وأول رجم كان فى الإسلام مطلقا رجم اليهوديين.

(٢) لواء الإسلام - أكتوبر ١٩٥٤م.

﴿جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣].

هذا، والتغريب للزانى غير المحصن ثبت بالحديث النبوى كما تقدم، وقال أبو حنيفة: إنه منسوخ فى حق البكر، وعامة أهل العلم على أنه ثابت، لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب، والجمع بين الجلد والرجم فيه خلاف للعلماء، وقد مر فيه حديث مسلم عن عبادة بن الصامت.

ويلاحظ فى عقوبة الزنا أن الله شدد فى تنفيذها، ونهى عن الرأفة والرحمة فيها، لأن ذلك مقتضى الإيمان الذى يغار صاحبه على العرض، ويغضب للشرف، وطَلَبَ أن يكون تنفيذ العقوبة فى جمع حاشد للعبرة والموعظة، وذلك فى الوقت الذى حبب فيه فى الرحمة فى جنايات أخرى، كما قال فى شأن القصاص ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وذلك بعد رفع الأمر إلى الحاكم، أما قبل ذلك فالاتجاه إلى الستر وعدم الفضيحة، من الفاعل وممن علم به أو شاهده، لحديث «من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنه من يُبْد لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله» رواه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم[1] وكان ذلك بعد رجم ماعز الأسلمى، قال الذهبى فى المهذب: إسناده جيد، وصححه الحاكم وابن السكن، وفيه كلام ذكره الزرقانى على المواهب[2] وفى حديث البخارى ومسلم فى مبايعة النبى ﷺ لأصحابه على عدم الشرك والزنى والسرقة والقتل، قال «ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه».

وعن سعيد بن المسيب قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له «هَزَّال» وقد جاء يشكو رجلاً بالزنا، وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى:

---

(١) الموطأ، ص٢٢٢.

(٢) تنزيه الأنبياء عن المطاعن، ص٥٠.

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾

« يا هزّال، لو سترته بردائك كان خيراً لك » قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمى، فقال يزيد : هزال جدى، هذا الحديث حق. رواه أبو داود والنسائى.

ويتأكد الستر فى حالتين، إحداهما عدم اكتمال نصاب الشهادة على الزنى، حتى لا يحد الشهود بحد القذف، كما فعل عمر فى قضية المغيرة بن شعبة، على ما قاله مالك وأحمد وأبو حنيفة، والراجح من مذهب الشافعى، وقيل : لا يحدون لأن قصدهم الشهادة لاقذف المشهود عليه، وهو المرجوح عند الأحناف والشافعية، ولعل حد عمر للشهود كان لقذفهم للمغيرة لا للشهادة.

والحالة الثانية لتأكيد الستر إذا كان المخطىء من ذوى السمعة الطيبة. غير معتادى الخطأ، وذلك لحديث « أقيلوا ذى الهيئات عثراتهم إلا الحدود » رواه أحمد وأبو داود(*). وحمل الاستثناء فى الحديث على ما بعد الوصول إلى الحاكم، فلا شفاعة ولا عفو، أما قبل ذلك فالسنّة الستر.

كما يلاحظ أن الله سبحانه ذكر التوبة مع بعض الجرائم وتأثيرها فى العفو، كما قال فى قطع يد السارق ﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٩]. ولكنه فى عقوبة الزنى فى سورة النور لم يتعرض لذكر التوبة للدلالة على شناعة هذا الجرم، وعلى وجوب الشدة فى المعاقبة عليها، وقد ذكرت التوبة عن الزنى فى جملة ذنوب سابقة معها فى سورة الفرقان(١).

ولا ينبغى أن تعاب هذه العقوبة بأنها منافية للكرامة الإنسانية وتطور البشرية، كما قالوا ذلك عن قطع يد السارق وعقوبة الإعدام للقصاص. فهل الزنى والسرقة والقتل لاتنافى الكرامة الإنسانية، وهل تطور البشرية يكون بالفوضى والانحلال؟

(*) نيل الأوطار، ج٧، ص١٤٣.

(١) الآية ٧٠.

إن هذه الجرائم البشعة لا يناسبها ولا يردع عنها إلا العقوبات الشديدة، والعضو الفاسد إذا بلغ فساده هذا الحد يجب أن يبتر حتى لا يتعدى فساده إلى بقية الأعضاء، وقد رأينا أن تساهل القوانين الوضعية لم يحل المشكلة، بل زادها تعقيداً، وساعد على شيوع الفاحشة وآثارها السيئة.

على أن عقوبة الرجم هى إعدام فى احتقار، والاحتقار عقاب أدبى يضاف إلى أنواع العقاب الأخرى، والإعدام مبدأ مقرر فى الشرائع الوضعية على جرائم تقل شأناً عن الزنى، ومازال يمارس إلى اليوم فى الدول التى تعدُّ من أرقى الدول.

إن الرجم صورة من صور إزهاق الروح للزانى وإعدامه، وهو مبدأ مقرر فى الشرائع السابقة الوضعية والسماوية، وبخاصة اليهودية والنصرانية – كما سبق بيانه – فكيف يعاب الإسلام إذا جعله عقوبة لهذه الفاحشة المنكرة ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [المائدة: ٥٠].

* **خامساً** – رقابة التنفيذ للتشريع: إن الرقابة تكون بالتوعية الصحيحة، والعمل فى تعاون على صيانة الحرمات ومنع التعدى عليها، والراعى والرعية وكل المسلمين متضامنون فى ذلك، وقد تقدم تفصيل كل هذا فى بحث الحجاب، وقيمة المرأة ذات الدين تظهر فى هذه الناحية، ولهذا يحث الشرع على اختيارها عند الزواج، ويدعو بالفقر والتعب على من يؤثر عليها ذات الحسب والمال والجمال، والخالية من العصمة الدينية، ويحذر من خضراء الدمن، وتقدم توضيح ذلك فى الجزء الأول.

وقلب المرأة مثل قلب الرجل قد يتعلق بشخص آخر، فإذا لم يكن هناك دين حصل المحظور، والمسلمة الأولى كان قلبها مزموماً بالتقوى، فحمت شرفها أن يدنس، انظر ص٥١٣، من الجزء الثانى، يحكى أبو الفرج بن الجوزى فى كتابه «الأذكياء» أن رجلاً قعد على جسر بغداد فأقبلت امرأة من جهة الرصافة إلى الجانب الغربى، فاستقبلها شاب فقال لها: رحم الله على بن الجهم، فقالت المرأة: رحم الله أبا العلاء المعرى، وما وقفا، ومرَّا مشرقاً ومغرباً، قال: فتعقبت المرأة فقلت لها: إن لم تقولى لى ما قلتما فضحتك، فقالت: أراد قول على بن الجهم:

عيون المها بين الرصافة والجسر جلبن الهوى من حيث أدرى ولا أدرى

وأردت أنا قول أبى العلاء المعرى

فيا دارها بالحزن إن مزارها قريب، ولكن دون ذلك أهوال(١)

وحفظ عفاف المرأة وشرفها الذى يحفظ للزوج شرفه بلغ من تقديس الإسلام له أنه يمتد إلى ما بعد وفاة الزوج، ويظهر ذلك فى غسله ودفنه على ما ذكرناه فى بحث الحجاب، كما يظهر فى إحدادها عليه بملازمة المسكن وعدم الخروج منه والامتناع عن الزينة وما إلى ذلك مما هو مفصل فى موضعه.

إن عقل المرأة وحكمتها درع يقى من الوقوع فى الخطأ ومن المأثورات الأدبية أن بعض أولاد الملوك دخل منزل امرأة وحيدة فراودها، فقالت: حتى نتغذى، فوضعت له خوانا عليه عشرون سكرجة «إناء» كلها كامخ «نوع من الطعام» فذاقها فوجدها ذات طعم واحد، ففطن إلى أنها تشير إلى أن النساء لون واحد، وأن الذى معها هو ما مع زوجته فانكف عنها(٢).

ولما أكثر الشاعر الأحوص التشبيب بأم جعفر بنت عبدالله بن عُرْفُطة الأنصارية الخطمية، جاءته يوماً منتقبة، وهو فى نادى قومه، فقالت له: ادفع لى ثمن الأنعام التى ابتعتها منى، فقال: والله ما ابتعت منك شيئاً، فقالت لقومه: قولوا له: لا تجحد الحق، فقالوا: إن كان حق لا تجحدنه، فقال: والله ما عرفتها قط، فكشفت عن وجهها وقالت: لعلك لا تستثبتنى، فقولوا له: يستثبت، فقالوا له، فقال: والله ما عرفتها قط ولا رأيتها ولا شاهدتها، فقالت: مالك تشبب بى وتفضحنى؟ فخجل وانزجر، ولم يَعْدُ كذبه عشيرته.

*** تكملة:**

روى أن رجلاً – قيل: اسمه حسان بن عطية – جاء إلى النبى ﷺ وقال له:

---

(١) حياة الحيوان الكبرى للدميرى(مها).

(٢) محاضرات الأدباء للأصبهانى، ج٢، ص١٣٤، ١٣٦.

يارسول الله، إن امرأتى لا تردُّ يَد لامس، فقال له «غربها» فقال: أخاف أن تتبعها نفسى، قال «فاستمتع بها» رواه أبو داود عن ابن عباس، والترمذى والبزار، ورجاله ثقات، وأخرجه النسائى من آخر بلفظ «طلّقها» قال: لا أصبر عليها، قال «فأمسكها» قال النسائى عن هذا الحديث: ليس بثابت، وهو مرسل. وقال أحمد: حديث منكر، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات[1]، وجاء فى المطالب العالية[2]: رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف كما قاله البوصيرى، وروى عن أبى الزبير عن جابر كما فى السنن الكبرى للبيهقى، ورجاله لا بأس بهم.

وعلى فرض ثبوته فما معنى «لا ترد يد لامس» وكيف يفسر موقف النبى ﷺ من ذلك؟

لقد اختلف المفسرون فى المراد من قوله «لا ترد يد لامس» فقال جماعة: يعنى أنها تستجيب لمن يطلب منها الفاحشة، ولكن كيف يأمره النبى ﷺ بإمساكها وهو يعلم أنها تفجر؟ وذلك ينافى نعيه على الديوث الذى يقر الخبث فى أهله[3]، وأجيب بأن النبى ﷺ أمره أولاً أن يطلقها، ولم يسمح بإمساكه لها إلا بعد أن علم أن قلب زوجها متعلق بها حتى لا يستطيع الصبر عنها، لجمالها أو لوجود أولاد بينهما مثلاً، وهذه موازنة بين ضررين فيرتكب أخفهما، فقد يفجر الرجل بعد تطليقها ما دام لا يصبر عنها، فرؤى إمساكه لها لعلها تصلح بعد ذلك إذا أحكم الرقابة عليها. قاله الخوارزمى فى كتابه مفيد العلوم ومبيد الهموم[4].

وقيل: إن المعنى أن سجيتها هذه، لا أن المراد أن هذا وقع منها وأنها تفعل الفاحشة، فإن الرسول ﷺ لا يسمح بمصاحبة من هذه صفتها حتى لا يكون ديوثاً، ولكن لما كانت سجيتها عدم ممانعة من أراد أن يخلو بها أمره النبى ﷺ

---

(١) الإحياء ج٢، ص٣٤.
(٢) ج٢، ص٥٣.
(٣) الديوث يطلق عليه اسم القُنْدُع كما فى صحاح الجوهرى.
(٤) ص٢٠٨.

بفراقها، فلما ذكر له أنه يحبها أباح البقاء معها، لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم، فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل[1].

وقال جماعة آخرون: معنى العبارة أنها تعطى من ماله ما يطلب منها، فأمره النبى ﷺ أن يطلقها، لأنها سيئة التدبير، وكان المراعى فى ذلك العامل الاقتصادى، بخلاف التفسير الأول المراعى فيه العامل الخلقى. ولما علم النبى ﷺ بتعلق قلب الزوج بها أمره بإمساكها. فإن تعلقه قد يجره إلى المعصية التى يهون سوء التصرف المالى بجانبها، وهو من باب: ارتكاب أخف الضررين. وهذا التفسير يميل إليه أحمد، فقد ورد فى نهاية ابن الأثير فى مادة «لمس» عن الإمام أحمد: لم يكن ليأمره بإمساكها وهى تفجر، كما جاء فى تفسير ابن كثير فى سورة النور. ويقول فيه على وابن مسعود: إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذى هو اهدى وأتقى.

وتقدم أن أعرابياً كانت له زوجة معيبة ولكن فى غير العرض، فأمره عمر بإمساكها بعد أن أشار عليه بطلاقها[2].

* **تنبيه:**

لو زنت المرأة لا يبطل عقد النكاح بينها وبين زوجها، عند جميع العلماء، سوى مذهب على كرم الله وجهه والحسن البصرى فإنهما قالا: ينفسخ. يقول الخوارزمى: أبشرن نساء الروافض، و سئل الأوزاعى عن رجل اطلع على امرأته بالزنى، أيصلح له إمساكها؟ قال: لا يحرم إمساكها، وقال أبو قلابة: إذا اطلع الرجل من امرأته بالزنى أيصلح له إمساكها على فاحشة؟ قال: لا بأس أن يضاررها ويشق عليها حتى تختلع منه[3]

* * *

---

(١) تفسير ابن كثير لسورة النور، ج١، ص١٠، طبعة الشعب.

(٢) ص٤٢. (٣) مفيد العلوم، ص٢١٢.

الفصل الثالث

المحافظة على شعوره

المحافظة على شعور الزوج أمر يحتاج إلى دراسة لنفسية الإنسان والزوج بوجه خاص، لتعرف الزوجة طباعه، وتقف على ما يسره ويسيئه، وهو من لوازم كون الزوجة سكناً لزوجها، توفر له الراحة والهدوء، وتتجنب ما يثير أعصابه ويمس شعوره بسوء، ويظهر ذلك مبدئياً فى الوصية التى أوصت بها الأعرابية بنتها عند زفافها، من تفقد موضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منها على قبيح، ولا يشم منها إلا أطيب ريح، وتفقد وقت منامه وطعامه، فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة، وعدم الفرح أمامه إن كان مهتماً، وعدم الكآبة إن كان فرحا.

وكذلك فيما قاله عامر بن الظرب – وهو من حكماء العرب– لامرأته: مُرى ابنتك أن تكثر من استعمال الماء فإنه أطيب الطيب، ولا تكثر من مضاجعة زوجها، فإن الجسد إذ ملَّ ملّ القلب، ولتخبىء سوأتها منه. وقد تقدم ذلك فى الباب الأول فى تسلية الزوجة.

ولو عرفت الزوجة خطر التقصير فى مراعاة شعور زوجها لعملت كل وسيلة لجلب رضاه واتقاء غضبه مهما كان قدر هذا الغضب، فإن إغضابها له يطيح بكثير مما قدمته من خير، ويكفى فى ذلك قول النبى ﷺ فى شأن النساء «حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن، لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة» رواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبى أمامة دون قوله «مرضعات» وهى عند الطبرانى فى الصغير[1].

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٥٢.

ويمكن أن نضرب أمثلة لمراعاة الزوجة لشعور زوجها فيما يلى :

* **تجملها** – ولأهمية هذا الموضوع سأتوسع قليلاً فى الحديث عنه :

إن تجمل المرأة لزوجها من أهم الوسائل لكمال تمتعه بها وأنسه وحبه وتقوية الرابطة بينهما، وهو متعلق بناحية يرتاح لها القلب، وتنشط لها النفس، وهى الجمال الذى كثيراً ما تجولت الأدباء فى رياضه النضرة التى خلقتها الآداب القديمة وماتزال تزخر بها الآداب الحديثة .

والجمال محبب للنفس إذا وسم به أى كائن فى الوجود، ويتسع بدائرته فيشمل الحسيات والمعنويات، والماديات والأدبيات، وله حاسة جعلها الفلاسفة مستقلة عن الحواس الخمس، وجالت فى فنونه أقلام الكتّاب وآراء الباحثين، ولا عجب فى ذلك فإن الله جميل يحب الجمال، كما نص عليه الحديث الذى رواه مسلم عن ابن مسعود(١) . وروى الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن محمد بن قيس عن أبيه « أحْسِن عِلاقة سوطك، فإن الله تعالى جميل يحب الجمال »(٢) .

والجمال الذى نقصر الحديث عليه الآن هو جمال الزوجة فى نظر زوجها، وهو أمر يشمل كل صفاتها المحببة من خَلْق وخُلُق، وبنود الخُلُق كثيرة عولجت فى موضع هذه الموسوعة، أما جمال الخَلْق فهو موضوع بحثنا الآن .

وقد اهتم الناس به من قديم الزمان، وما يزالون يهتمون، ذلك لأنه – كما قلت – قبس ينير الطريق للحب حتى يستقر فى القلب، ومغناطيس قوى يجذب الأفئدة، ويرهف الإحساس ويوقظ الأعصاب . ذكر السيوطى فى تاريخ الخلفاء(٣) أن الخليفة المتوكل العباسى المتوفى سنة ٢٤٧هـ كان شغوفاً بقبيحة أم ولده المعتز، لا يصبر عليها، فوقفت له يوما وقد كتبت على خديها بالغالية – نوع من الطيب – « جعفر » فتأملها وأنشأ يقول :

---

(١) رياض الصالحين، ص٢٧٦ .

(٢) الجامع الكبير، طبعة مجمع البحوث، ج١، ص٢٢٩ .

(٣) ص٢٣٢ .

وكاتبة بالمسك فى الخد جعفرا　　بنفسى محطّ المسك من حيث أثرا
لئن أودعت سطرا من المسك خدها　　فقد أودعت قلبى من الحب أسطرا

والمتتبع لأحداث التاريخ قديمه وحديثه يجد آثار الجمال واضحة فى نواح عدة، فكم ربط بين جماعتين على أثر إعجاب تم بزواج، وكم فرق بينهما أثر تنافس انتهى بقتال، وكم جدت فى الأسر مشكلات غيرة منه وتحزباً ضده. وكم رفع نساء بسيطات إلى العروش، وزلزل عروشاً تحت ملوك، وكم أسال لعاب القديسين، وفتن العبّاد والزاهدين، وكم أطلق ألسنة العشاق بروائع المنظوم وجيد المنثور، وكم خلدت آثار فى الفن والأدب كان هو ملهمها الأول، وواضع قصتها ومخرج روايتها على مسرح الوجود.

أشادت به كل الجماعات حتى أدناها نظاماً، وتغنّى به كل إنسان حتى أقربهم إلى البداوة وألصقهم بالجبال. وجاءت الأديان بدورها تعالج منه ما عالج غيرها، ولسنا فى حاجة إلى إثبات ذلك من مدونات الأديان السابقة، فيكفى أن ذلك وصل إلينا فأقر الإسلام أثره. يقول القرآن الكريم للنبى ﷺ ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. ويقول النبى ﷺ «خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله» رواه النسائى بسند صحيح عن أبى هريرة، ومثله عن أحمد وأبى داود بسند صحيح[1].

وجاء فى كشف الغمة[2] أن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ وعندنا امرأة فى خباء، فأخرجت يدها من تحت الستارة تسلم على النبى ﷺ، فقال «كأن كفها كف سبع، لتخضب إحداكن يديها ولا تتشبه بالرجال».

وفى «أسد الغابة» فى ترجمة مسلم بن عبد الرحمن أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يبايع النساء على الفتح، فجاءت امرأة كأن يدها يد الرجل فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة.

---

(١) انظر ص ٢٤٧.　　(٢) ج٢، ص١٠٢.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة أتت النبى ﷺ تبايعه ولم تكن مخضبة فلم يبايعها حتى اختضبت. يقول الألبانى فى كتابه «حجاب المرأة المسلمة، ص٣٢»: حديث حسن أو صحيح أخرجه أبو داود (٢ / ١٩٠) وعنه البيهقى (٧ / ٨٦) وله شواهد كثيرة أوردتها فى «الثمر المستطاب فى فقه السنة والكتاب».

وجاء فى كتاب «حسن الأسوة»[١] عن عائشة قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض يده، فقال «ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة» فقالت: بل يد امرأة، فقال «لو كنت امرأة لغيّرت أظفارك» يعنى بالحناء. أخرجه أبو داود والنسائى، وعنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله بايعنى، فقال «لا أبايعك حتى تغيّرى كفيك، كأنهما كفا سبع» أخرجه أبو داود. فالرسول ﷺ يمدح المرأة المتزينة أو الجميلة بطبعها، ويقر أن المرأة تستعمل الخضاب لتظهر به أظافرها ملونة، ويكره أن تكون المرأة كالرجل، وهو يتضمن الرغبة فى إظهار أنوثتها بنحو التزين، فى الحدود المشروعة.

- اختلاف الأمم فى مقاييس الجمال:

الجمال الذى هو من آثار التجمل، أو الجمال الكسبى أمر نسبى يختلف باختلاف الأذواق، ويتنوع بتنوع العادات وتباين البيئات، وإليك طوفة حول العالم نقطف فيها من ورود الجمال جملة متنوعة نحس فيها ذوق من يستعملها بصرف النظر عن حلها وحرمتها.

الاستراليون القدماء والنيوز يلانديون يفضلون من التجمل الوشم عن طريق جراحة بسيطة تطبع بمسحوق الفحم، وكان فى مبدئه علامة يميزون بها بين القبائل، لكنه اتخذ وساماً للجمال بعد، يحرصون عليه ويتفننون فى أشكاله. وأصل اتخاذه هو ما عليه نساء الهندوس، فإنهن يُنْقَشْن بنقوش تخالف نقوش القبائل الأخرى، والهنود الحمر يضمون إلى حلية الوشم أنواعاً من الريش.

---

(١) ص١٤٩.

والوشم على الشفاه أو تلوينها باللون الأزرق حلية نساء النوبة والسودان، للجمال وللدلالة على أنها متزوجة، وكذلك تشريط الخدود يعتبر نوعاً من الجمال للمرأة، وهو للرجال علامة على القبيلة التى ينتسب إليها، ولكل قبيلة تشريط بوضع خاص، ثلاثة أشرطة(/ / /) أو (/ / - /) أو . . .

وأطواق النحاس تحظي بنصيب كبير من التقدير كحلية ممتازة فى استراليا، حيث تلف حول العنق عدة أطواق. وفى كارن Karen على حدود بورما تطوق الرقاب بما يقرب من خمس وعشرين حلقة، وتوجد فى مجلة المصور[1] صور لبعض النساء بهذه الحلقات التي لا يستطعن نزعها، وإلا هوت رءوسهن أو مالت، وذلك لضعف العنق عن حملها.

وتوضع أيضاً حلقات فوق العرقوبين حتى لا تتمكن من الجلوس، وتزيِّن الحلقات شحمة الأذن فى «جارو» بالهند، فهى تثقل بها وتتدلى إلى الكتف، اعتقاداً منهن أنها تقيهن شر أبالسة القبور، حيث يتنازعونها فيما بينهم، ويتركون المرأة، فتهرب الروح منهم.

وفى قبائل مورو بجنوب السودان تثقب شفة المرأة حتى تتسع لحلقة كبيرة، ومثلهم فى ذلك نساء قبائل الماساى فى كينيا، أو تثقب الشفة حتى تتسع لوتد، وفى قبيلة «سارا» تخرق الشفتان وتمدان معاً حتى تبدوا كمنقار الطير، وذلك تشويهاً للعذارى حتى لا يؤخذن فى تجارة الرقيق، وكأن من كانت بهذه الهيئة تكون موضع التقدير عند خطبتها، لأنها لم تمسها يدٌ من قبل، ويقول الرحالة محمد ثابت: إن النساء فى سيلان «سيريلانكا» يتحلين بالذهب فى أصابع القدم كلها، كما يقول فى كتاب «بنات حواء» المطبوع سنة ١٩٥٥م: إن النساء فى كينيا يلبسن فى السيقان حجالاً قد تبلغ عشرين، توضع تحت بعضها أسفل الركبة، وعند العرقوب لغير المتزوجات، أما المتزوجات فتوضع الحجال فى الأذرع دون الأرجل، وفى قبيلة الماساى يغطى النساء أجسادهن بأطواق النحاس فى

(١) بتاريخ ١٨/١٠/١٩٧٤.

البطن والخصر والسيقان والسواعد والرقاب فى أوزان وأثقال باهظة، وجمالهن هو السمنة، ولذا يشربن اللبن كثيراً ولا يكثرن المشى، ويحلقن شعورهن، والمرأة فى موزمبيق قبيحة الوجه ويزيده قبحاً تلطيخه بالعجين الأبيض الثقيل ماعدا الأنف.

وفى الصين تصغر الأقدام بحبال الكتان عنواناً للجمال، الذى لو ظهرت المرأة بدونه ربما أدى ذلك إلى الطلاق، و حرّم ذلك الأمر المتعب سنة ١٩١٤م، ولكن ظلاله ما تزال موجودة، وفى بعض ا لقبائل تثقل المرأة بالحلى، منعاً لها من العمل الذى تتركه للخدم.

والمرأة الأمهرية بالحبشة تجلس عدة ساعات أمام الماشطة، تصلح لها شعرها، متحملة فى ذلك آلاماً قاسية حتى تبدو فى شكل جذاب. كما أن اليابانية تنام على وسائد من الخشب توضع عليها الرقاب، وتكون الرأس مدلاة للحفاظ على تسريحة الشعر، وذلك سر طول رقابهن، كما يقول الرحالة محمد ثابت.

والمرأة الغربية تجلس طويلاً تحت الأدوات الخاصة بكىّ الشعر، كما تفعل المرأة فى قبائل البشارية بالسودان والنوبة فى تخليل شعرها بشرائح الغاب. وسمنة المرأة محببة عند المغاربة، وفى قبائل إيكوى Ekoi غربى أفريقيا حيث يقام للبنات « معالف » يطعمن فيها بسخاء للتسمين، بينما تحب المرأة الغربية الرشاقة والنحافة، وإن كانت السمنة محببة فى ريف ألمانيا إلى اليوم، حيث يجرى المثل الألمانى. لم يحن الوقت بعد ليعشق الإنسان العظم دون اللحم[1] وهكذا كما يقول الشاعر:

تعشقتها شمطاء شاب وليدها وللناس فيما يعشقون مذاهب

- موقف الإسلام من التجمل:

الإسلام، كما هى صبغته العادلة، يقف من كل شىء موقفاً يقبله العقل

---

(١) أكثر هذه المعلومات من كتاب « بنات حواء » للرحالة محمد ثابت، وحديث له بإذاعة القاهرة فى ٧/٢/١٩٤٩م.

ويشهد له الذوق ويميل إليه الطبع ولا يمس سلامة المجتمع أو مقررات الدين، فأباح للمرأة أن تأتي من ألوان التجمل والتزين أى لون يجذب قلب الرجل إليها، ولكن بشروط تحفظ له أهميته وتدفع خطره، وهذه الشروط هى:

١- أن يكون التجمل للزوج فقط، وبهذا يعلم خطأ المرأة التى لا تهتم بزينتها إلا عند قدوم زائر أو عند خروجها من البيت، فإذا كانت فيه هى وزوجها فقط كانت من أزهد الناس فى الزينة، كأنها زوجة الزائر أو خليلة رجل الشارع، وليست زوجة من أرصد فى ميزانيته طوعاً أو كرهاً، مبلغاً كبيراً من المال لجمال الزوجة، التى لا تحس بذلك لتوجّه زينتها لاجتذاب إعجاب الغير، وتترك الزوج البائس كمية مهملة كأنه ليس من الناس، وقد وضحت ذلك فى مبحث الحجاب، وذكرت استتار زوجة معاوية من خصى دخل معه، وحلق امرأة شعرها لأن أجنبياً رآه، واستغناء امرأة حاكم «بلخ» عن ثوبها الذى رآه الناس وتبرعت بثمنه لبناء مسجد، وغير ذلك من الأمثلة.

وهل غاب عنها قول الرسول ﷺ «أيما امرأة استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية، وكل عين زانية». رواه الحاكم وصححه، والنسائى وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما عن أبى موسى الأشعرى[1]. وقول الله تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١].

٢- عدم التغرير والتدليس، وأقصد بذلك ألا يكون التجمل ستراً لعيب لو اطلع عليه الرجل لنفر منه نفوراً يخول له الخيار فى إمساكها أوردها بهذا العيب الذى لم يعرفه من قبل، وذلك كوصل الشعر أو استعمال «باروكة» أو تركيب أسنان صناعية ونحو ذلك، ونذكر فى هذا المقام عجوزاً حاولت أن تظهر بمظهر الشابة فقال فيها من غُرَّبها:

عجوز تمنت أن تكون فتيـة ... وقد نحل الجنبان واحدودب الظهر
تَدُسُّ إلى العطار ميرة أهلها ... وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر؟

(١) الترغيب، ج٣، ص٢٧.

تزوجتها قبل المحاق بليلة فكان محاقا كله ذلك الشهر
وما غَرّنى إلا خضاب بكفها وكحلٌ بعينيها وأثوابها الصفر[1]

ذكر فى عيون الأخبار لابن قتيبة «ج٤، ص٣٣» مثل هذا الشعر تقريباً وعلى وزنه وقافيته:

أقول وقد شدُّوا عليها حجابها ألا حبذا الأرواح والبلد القفر
ألا حبذا سيفى ورمحى ونُمرقى ولا حبذا منها الوشاحان والشذر
أتونى بها قبل المحاق بليلة فكان محاقا كله ذلك الشهر
وما غرنى إلا خضاب بكفها وكحل بعينيها وأثوابها الصفر
تسائلنى عن نفسها هل أحبها فقلت: ألا، لا، والذى أمره الأمر
تفوح رياح المسك والعطر عندها وأشهد عند الله ما ينفع العطر

الشذر = حلى من ذهب ولؤلؤ.

ومن الطريف أن جورج الثالث ملك بريطانيا «١٧٣٨ - ١٨٢٠م» وكان من ألد أعداء الجمال المزيف، أصدر البرلمان البريطانى فى عهده هذا القانون لسنة ١٧٧٠م، وفحواه:

إن كل امرأة أياً كان عمرها ومركزها الاجتماعى، سواء أكانت عذراء أم زوجة أم أرملة... إذا حاولت أن تغرى بالزواج أى مواطن فى الامبراطورية البريطانية، بواسطة استخدام مستحضرات تجميل أو عطور، أو أسنان مزيفة أو ضعر صناعى أو أحذية بكعب عال،.. إلخ، يجب أن تعاقب حسب القانون الذى يعاقب به كل من يمارس الدجل والشعوذة، وبعد صدور الحكم عليها يعتبر زواجها باطلاً وملغيا..»[2]

وعلى هذا المعنى يحمل قول النبى ﷺ «لعن الله الواصلة والمستوصلة» رواه

---

(١) العقد الفريد، ج٢، ص٧٩، وتقدمت فى بحث الحجاب.
(٢) الأهرام فى ١٩/٣/١٩٧١م.

البخارى ومسلم[1]. وذلك عندما جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إن لى ابنة عُرَيِّساً أصابتها حصبة، فتمرَق شعرها، أفأصله؟ وجاء فى مسلم أيضاً[2] عند عبد الله بن مسعود أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغنى عنك، إنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؟ فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله؟ فقالت المرأة: قد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر: ٧]، فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبى فانظرى: قال: فدخلَتْ على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها. وفى مسلم أيضاً[3] أن معاوية تناول قُصَّة من شعر كانت فى يد حَرَسِيٍّ وقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ويقول «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم» وفى رواية أن معاوية أخرج كُبَّةً من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه «الزور» قال قتادة فى معنى الزور: ما يكثر به النساء أشعارهن من الخِرَق.

وقد ذكر النووى أن الشافعية حرّموا الوصل بشعر الآدمى بلا خلاف، لكرامة أجزائه التى إن قطعت ينبغى دفنها، وكذلك الوصل بشعر غير الآدمى النجس كالكلب أو الحمار، وأما الطاهر كشعر الغنم فالأصح جوازه بإذن الزوج، أما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فجائز إن كان لها زوج وأذن

---

(١) الترغيب، ج٣، ص٤٤. (٢) ج١٤، ص١٠٥.

(٣) ج١٤، ص١٠٨. أخذ منه ابن حجر عدم وجوب دفن ما أخذ من الشعر وغيره «فتح البارى ج١٢ ص٤٩٧».

لها. أما غير ذات الزوج أو من لم يأذن لها زوجها فحرام عليها الخضاب والتطريف والوصل بالطاهر أيضاً، وقال مالك بحرمةالوصل مطلقاً، وأجازه الليث بالصوف والخِرَق لا الشعر، وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك، وهو مروى عن عائشة، ولا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور. قال عياض: أما ربط الخيوط الحريرية ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه، فهو ليس فى معنى مقصود الوصل. قال: وفى الحديث أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر، للعن فاعله والوشم، وهو غرز الجلد بالإبرة وملؤه بنيلة ونحوها، حرام على المكلف لنجاسته، وتجب إزالته إن لم يترتب عليه ضرر، ما لم يتعين للدواء، والتنميص، وهو إزالة شعر الوجه كتزجيج الحاجبين وإزالة الشعيرات التى بجوانب الوجه، حرام، إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب فلا يحرم، بل يستحب، وقد حرمه بعضهم مطلقاً. والوشر والتفليج، وهو أن يبرد ما بين الأسنان إظهاراً للصغر والجمال، حرام أيضاً، لأنه تزوير وتغيير لخلق الله. ومحله إن فعل للحسن، أما للعلاج فلا، انتهى ملخصاً من كلام النووى فى شرح صحيح مسلم(١).

وجاء فى غذاء الألباب للسفارينى(٢): وقد رأى ابن الجوزى إباحة النمص وحده. وحمل النهى على التدليس، أو أنه شعار الفاجرات. وفى كتابه «آداب النساء» ما يأتى: عن عائشة قالت: يا معشر النساء إيا كن وقشر الوجه. قال: فسألتها امرأة عن الخضاب فقالت: لا بأس بالخضاب، وقالت: إن رسول الله ﷺ لعن الصالقة والحالقة والخارقة والقاشرة. والقاشرة هى التى تقشر وجهها بالدواء ليصفو لونها. والصالقة هى التى ترفع صوتها بالصراخ عند المصائب، والحالقة هى التى تحلق شعرها عند النوائب، كالخارقة التى تخرق ثوبها أيضاً عندها. قال ابن الجوزى: فظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي قد نهى عنها على كل حال، وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود، ويحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء، إما أن يكون ذلك شعار الفاجرات فيكن المقصودات به، أو أن يكون

---

(١) ج١٤، ص١٠٣ - ١٠٧.

(٢) ج١، ص٣٧٣.

مفعولاً للتدليس على الرجل، فهذا لا يجوز، أو يكون يتضمن تغيير خلقة الله كالوشم الذى يؤذى اليد ويؤلمها ولا يكاد يستحسن. وربما أثر القشر فى الجلد تحسُّنًا فى العاجل ثم يتأذى به الجلد فيما بعد، وأما الأدوية التى تزيل الكَلَف وتحسِّن الوجه للزوج فلا أرى بها بأسا. وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج، ويكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين الأولين. انتهى ملخصاً.

ثم قال ابن الجوزى فى المصدر السابق، قال شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطى: إذا أخذت المرأة من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها، لأن فيه تدليساً، ثم ذكر عن أم حليلة قالت: شهدت امرأة سألت عائشة: ما تقولين فى قشر الوجه؟ أى وضع دواء عليه ليصفو لونها، ويشبه أن يكون ذلك من أثر كلف ونحوه – قالت: إن كان شيء ولدت وهو به فلا يحل لها، ولا آمرها ولا أنهاها، وإن كان شيء حدث فلا بأس، تعمد إلى ديباجة كساها فتنحيها عن وجهها، ولا آمرها ولا أنهاها، وقال: قال مسلم: وحدثتنا بَحْسَة الراسبية قالت: قالت عائشة: لو كان فى وجه بنات أخى لأخرجته ولو بشفرة، قال: وعن بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة، فسألتها عن الحناء، فقالت: شجرة طيبة وماء طهور. وسألتها عن الحفاف، فقالت لها: إن كان لك زوج فاستطعت أن تتزعى مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلى، انتهى.

وأخرج الطبرى عن امرأة أبى اسحاق أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت: أميطى عنك الأذى ما استطعت، ذكره ابن حجر فى «فتح البارى» فى شرح حديث ابن مسعود: باب المتنمصات من كتاب اللباس، وفى الباب نفسه: التوامل خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر تطيل به المرأة شعرها أجازها سعيد بن جبير والإمام أحمد. وجاء فى معجم المغنى لابن قدامة الحنبلى «طبعة الكويت، ص٨٧٧» أن المرأة يكره لها حلق شعرها، ويجوز لها حَفُّ وجهها ونتف شعره.

هذا، وبقَصْد التغرير نص النووى على حرمته لحديث المرأة القصيرة من بنى إسرائيل التى كانت تمشى مع امرأتين طويلتين، فلم يعرفاها، لأنها اتخذت رجلين من خشب، فقال: إنها إن قصدت به مقصودا صحيحاً شرعياً لتستر نفسها، لئلا تعرف فتقصد بالأذى ونحو ذلك، فلا بأس به، وإن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات وتزويراً على الرجال وغيرهم فهو حرام، وقد مر ذلك فى بحث الحجاب ورواه مسلم(١).

وجاء فى كشف الغمة(٢): كانت عائشة تقول: لا بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها تزيّن به عند زوجها، إنما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التى تبغى فى شبيبتها حتى إذا هى أسنَّت وصلتها بالقيادة.

وأرى بعد عرض هذه الأقوال أن غير الوشم إن كان برضا الزوج فلا بأس به، لعدم التغرير الذى نهى عنه الشرع، وإن كان لإخفاء عيب لم يطلع عليه الزوج المشترط لبراءتها منه، فهو محرم، كما تدل عليه قصة المرأة التى تمرّق شعر بنتها من الحصبة، وكذا إن أريد به التفنن فى الجمال للإغراء السيىء كما فعلت نساء يهود، وهو ما تورع عنه السلف ولم يسمحوا لزوجاتهم به.

٣- عدم الإسراف فى التجمل، فالإسراف مذموم فى كل شىء، وهو إذا كان يؤثر على واجب فهو حرام، كما لو أنفق المال فى الكماليات وأهملت واجبات الأسرة، وإلا فهو مكروه.

والتجمل له حد أدنى، هو ألا تقع عين الزوج على قبيح فى المرأة، وعدم القبح لا يستلزم الجمال الكبير الذى يقتضى جهداً ومالاً وفيراً، والإسراف إما أن يكون فى إحكام صنعته، أو فى استحضار مواده، والأول فيه جهد ضائع والواجبات أولى بذلك، والثانى يقوم على كثرة أنواعه وتعدد مبتكراته، والمنتجون استغلوا ميول المرأة و شغفها بالزينة فغمروا بها الأسواق وتفننوا فى عرضها والإعلان عنها، والسرف يغرى المرأة بعرض جمالها وزينتها فى المعارض

---

(١) ج١٥، ص٨.
(٢) ج٢، ص١٠١.

المحرمة، مع ما يصاحب ذلك من زهو وغرور، وكل ذلك محرم، ولئن سلمت المرأة من هاتين الآفتين فينظر إلى ما ينفق فى سبيله، فإن كان من مالها هى ولا ضرر منه على واجب كنفقة تعينت عليها لأصل أو فرع كان مكروهاً، وكذلك إن كان ذلك من مال زوجها بهذا القيد، أما إن أثر على نفقة واجبة فهو محرم.

هذا، وإنا لنرى أن مشكلات كثيرة تجدّ بين الزوجين بخصوص إحضار الزينة أو بخصوص استعمالها، والذى ينظر بعين الدقة إلى مصدر التفنن فى التزين والإشادة بجمال المرأة، والإعلان عنه بطرق مبتكرة كثيرة – يرى أن لليهود فى ذلك دوراً كبيراً، وذلك كله حسب مخطط موضوع بإحكام للسيطرة على المال، وخدمة مصالحهم، بصرف النظر عن الوسيلة التى يصلون بها إلى ذلك. وهذا دأبهم من قديم الزمان، ففى الحديث عن عائشة قالت: بينما رسول الله ﷺ جالس فى المسجد دخلت امرأة من مُزَيْنة ترفل فى زينة لها فى المسجد، فقال النبى ﷺ «يا أيها الناس، إنهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد، فإن بنى إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا فى المسجد» رواه ابن ماجه[1]، وتقدم حديث معاوية فى النعى على اتخاذ الشعر زينة للنساء، كما رواه مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن ابن المسيب عن معاوية[2].

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ خرج بقصة – خصلة من الشعر – فقال «إن نساء بنى إسرائيل كن يجعلن هذا فى رءوسهن فَلُعِنَّ، وحرم عليهن المساجد» رواه الطبرانى[3] وعُلم من الروايات المأثورة أن الرجال كانوا يشجعون النساء على الحضور بالزينة إلى أماكن العبادة، وطغت الغريزة على العقيدة حتى رماهم الله بالسوء، وقد تقدم فى الباب الأول حديث أن المرأة

---

(١) الترغيب، ج٣، ص٢٧.
(٢) مسلم ج١٤. ص١٠٨، والترغيب ج٣، ص٤٥.
(٣) الترغيب، ج٣، ص٤٥.

اليهودية كانت تستشرف إلى الرجل، وهى تصلى فى المسجد، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن من المساجد، أى ابتلاهن بكثرته[١].

٤- عدم الإلهاء عن الواجبات، وأقصد بها الأمور المهمة التى يطلبها الله من المرأة كمتدينة، والتى يطلبها الزوج منها كزوجة، والبيت أيضاً بوصف أنها ربة أسرة، وبهذا الشرط علم خطأ المرأة التى تقف ساعات أمام المرآة تصلح من شأنها، تاركة أو مترفعة عن إعداد الطعام أو تهيئة الملابس للزوج والأولاد الذين تقيدهم الأوقات وتتحكم فيهم المواعيد، وليس عندهم من الفراغ ما يمكنهم من تهدئة ثائرتهم حتى تفرغ المتجملة من مهمتها الأولى فى البيت وهى «التواليت». كذلك تخطىء الزوجة إذا عزّ عليها أن تزيل أصباغها أوتمس زينتها المنسقة استعداداً للطهارة والصلاة. ولعل هذه الناحية هى التى صرفت كثيراً منهن عن الصلاة، على الرغم من عدم وجود ما يشغلهن كثيراً عنها، فالشاغل الأول هو حرصها على زينتها، ورحم الله قدوة النساء - أمهات المؤمنين - اللاتى كن يختضبن بعد صلاة العشاء فينمن عليه. فإذا كان الفجر نزعنه فتوضأن وصلين، ثم يختضبن إلى الظهر بأحسن الخضاب، وكان لا يمنعهن ذلك من الصلاة[٢].

ولمثل هذه الحالة قال رسول الله ﷺ «ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر» رواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة[٣] وقال «أريت أنى دخلت الجنة فإذا أعالى أهل الجنة فقراء المهاجرين وذرارى المؤمنين، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء، فقيل لى: أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحصون، وأما النساء فألهاهن الأحمران، الذهب والحرير» رواه أبو الشيخ ابن حبان وغيره عن أمامة، وأخرجه الترمذى[٤]. وجاء فى الإحياء بتعليق العراقى[٥] أنه مروى عن أحمد بسند ضعيف.

---

(١) الزبيدى، ج١، ص١٧١.
(٢) كشف الغمة، ج١، ص٥٦، ٥٧.
(٣) الترغيب، ج٣، ص٣٥.
(٤) الترغيب، ج٣، ص٣٥، ٣٦.
(٥) ج٢، ص٥١.

٥- عدم التشبه بالرجال، والعرف هو الذى يحدد ما يخص كلا من الجنسين فى الزينة، وهو يختلف من بيئة إلى بيئة و من عصر إلى عصر، والنهى عن ذلك سببه ألا تذوب خصائص الأنوثة أو مظاهرها من المرأة، فإن تقليدها للرجل فى المظهر يجرها إلى تقليده فى الأمور الأخرى، والمحاكاة فى القشور إذا اشتدت ودامت أثرت فى اللب والجوهر، وبعد زمن نرى المرأة فى كلامها وحركاتها وتصرفاتها قريبة من الرجل إن لم تكنه، وتشبه المرأة فى ملابسها بملابس الرجال منهى عنه إن قصد التشبه بهم، أما إذا انتفى هذا القصد فلا حرمة، وهو ما يفهم من كلمة «تشبّه» التى تدل على القصد، وهو مناط الثواب والعقاب، كما فى الحديث المتفق عليه «إنما الأعمال بالنيات» يقول ابن عباس: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمشتبهات من النساء بالرجال، رواه البخاري وغيره(١).

وهذا التوضيح يحل مشكلات اختلفت فيها الآراء، كلبس القبعة وغيرها، مما كان زياً شائعاً عند غير المسلمين، و تغيير الزى يقصد به أولاً التشبه، للإعجاب به وبأهله، وقد يستمر ذلك طويلاً حتى يجيء جيل يرى من سبقه قد لبسوه فيلبسونه على أنه عادة موروثة، ولا تكاد ترى ظلاً فى نفوسهم للتقليد، أو أن هذا المعنى يضعف بجانب العامل الأقوى، وهو مجاراة العرف والوسط الذى يعيش الإنسان فيه، فَلُبْس هذه الملابس بدون هذا القصد، أو لضرورة، لا يجعله داخلاً فى حيز التشبه المذموم. جاء فى الحديث المروى عن أبى هريرة أنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل، رواه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه. والحاكم وصححه(٢).

رأى عبد الله بن عمرو بن العاص أم سعيد بنت أبى جهل متقلدة سيفاً وهى تمشى مشية الرجل فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال» رواه أحمد والطبرانى(٣).

---

(١) الترغيب، ج٣، ص٣٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.

وقال ﷺ «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة(١). وشرح هذا الحديث مذكور فى بحث الحجاب. كما ذكر فيه تاريخ لبس المرأة للعمامة وعصابات الرأس وتطريز الثياب.

وفى كشف الغمة(٢) أن عائشة كانت تنهى النساء عن لبس نعال الرجال وتقول: لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء. ونهى النبى ﷺ عن لبس العمائم، وهى اللفائف الكبيرة على الرءوس، وكان تميم الدارى يقول: سمعت النبى ﷺ ينهى النساء عن لبس القلانس والنعال والجلوس فى المجالس والخط بالقضيب ولبس الإزار والرداء من غير درع(٣).

٦- اشترط العلماء فى التجمل ألا يكون فيه تغيير لخلق الله، وأظهر ما يكون ذلك فى عمل يدوم أثره كالوشم والوشر، فالوشم صبغ للجلد بعد إخراج الدم، والوشر تنظيم للأسنان بتفليجها، أى إيجاد فرج بينها حتى تبدو جميلة، وطرد بعضهم هذا الشرط فى كل أنواع التجمل كالتنميص والوصل، ومنه بالأحرى، الجراحات الحديثة لتجميل الأنف أو الشفتين مثلاً، وما كان عند الصينيين من تصغير الأقدام، وأهل جزر ميلانيزيا الذين يخضعون رءوس الأطفال للضغط بالعواض الخشبية لتصير مدببة، لأنه عنوان الجمال كما يقول الرحالة محمد ثابت.

وقد استدل المحرّمون لذلك بقوله تعالي على لسان الشيطان ﴿ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** ﴾ [النساء: ١١٩] قال الشوكانى فى نيل الأوطار(٤): قيل: إن هذا التحريم إنما هو فى التغيير الذى يكون باقياً، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل

---

(١) صحيح مسلم، ج١٤، ص١٠٩.
(٢) ج١، ص١٩٠.
(٣) المرجع السابق، ص٢٠٠.
(٤) ج٦، ص٢٠٥.

ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء. وفى تفسير القرطبى لهذه الآية كلام كثير.

لكنى لا أرى فى هذه الآية دليلاً قاطعاً علي حرمة ذلك، فهى ليست نصاً فى الموضوع، فمن السياق يعرف أنها فى الحيوانات التى حرمها الجاهليون من بحيرة وسائبة ووصيلة وحام وغيرها، فإنهم كانوا يفقؤون عين الفحل، وهو الحامى، ويشقون آذان بعض الحيوانات الأخرى، وذلك هو معنى الفقرة السابقة على الفقرة المذكورة، قال تعالى ﴿ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** ﴾ فالمقصود – والله أعلم – هو تغيير الدين، أخذاً من قوله تعالى فى آية أخرى ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** ﴾ [الروم: ٣٠]. فتحريم الوشم ليس لتغيير خلق الله، بل لتشويه الجسم وتنجسه بالدم عند الشافعى، وإيلام للناس بغير ضرورة، والوشر لم يتفق على حرمته إلا للتدليس كما تقدم فيما نقله ابن الجوزى وارتضاه. وعمليات التجميل فى الأنف والشفاه والآذان وغيرها، أرى أنها لا حرمة فيها ما دام ذلك برضا أصحابها وعدم وجود عامل التغرير فيها، فهى تحسين لخلق الله وليست تغييراً له.

٧– ألا يكون التجميل معارضاً لمطلوب شرعى، وذلك كإطالة الأظافر التى ابتدعها نسوة العصر، وقلدهن الرجال فى بعض الأظافر، وهذا ليتناسب طلاؤها بالأصباغ الخاصة. « المانيكور » لليد و« البيدكور » للرجل، مع أن النبى ﷺ جعل تقليم الأظافر سنة، وفى رأى واجب، فقد ذكر الحافظ ابن حجر فى كتابه « فتح البارى » حديث « الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد – فى رواية حلق العانة – وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط » قال أبو بكر العربى « المعرف بأل وليس ابن عربى المنكّر »: عندى أن الخصال الخمس المذكورة فى هذا الحديث كلها واجبة. وفى مسلم: وقّتَ لنا رسول الله ﷺ قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «عشر من الفطرة»[1]، قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء» قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعنى الاستنجاء[2].

وحكمة الأمر بقص الأظافر منع تجمع الأوساخ التى هى مظنة وجود الميكروبات الضارة التى يسهل انتقالها بالأيدى لمزاولتها شئون الطعام والشراب، كما أن تراكم الأوساخ تحتها يمنع وصول الماء إلى البشرة عند التطهر بالوضوء أو الغسل، وطولها يخدش ويضر. يقول أبو أيوب الأنصارى: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن خبر السماء، فنظر إليه النبى ﷺ فرأى أظفاره طوالا فقال «يسأل أحدكم عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير يجمع فيها الجنابة والتفث» وهو الخبث. رواه أحمد[3] وجاء فى تفسير القرطبى[4]: ذكر أبو الحسن على بن محمد الطبرى المعروف بالكيا فى «أحكام القرآن» له عن سليمان بن فرج أبى واصل قال: أتيت أبا أيوب رضى الله عنه فصافحته، فرأى فى أظفارى طولاً، فقال: جاء رجل.... والموضوع مستوفى فى شرح الزرقانى على المواهب[5].

وإطالة الأظفار مظنة لإيذاء الغير عند نحو سلام ومصافحة، كما أنها تعوق الأصابع عن مزاولة كثير من الأعمال، ووضع الأصباغ عليها يمنعها منعاً مؤكداً من أعمال التنظيف، حرصاً عليها من الزوال، فلا يلجأ إلى تربيتها وصبغها إلا نسوة

---

(١) الفطرة قيل: هى السنة بدليل رواية أبى عوانة «عشر من السنة» والسنة هى الطريقة، فهى من سنن الأنبياء، وطريقتهم لأن بعضها واجب. ومن لا يرى وجوب شىء منها يحملها على السنة المقابلة للواجب. وقيل: الفطرة هنا هى الدين. وأما أصل الفطرة فابتداء الخلق واختراعه «فاطر السموات» وقيل: الجبلة التى جبل عليها آدم، وقيل: الإسلام [ص٧٢ من طرح التثريب فى شرح التقريب للعراقى وأبى زرعة].

(٢) صحيح مسلم، ج٣، ص١٤٧.
(٣) كشف الغمة، ج١، ص٧١.
(٤) ج٢، ص١٠٢.
(٥) ج٤، ص٢١٤.

مترفات أو خاملات، همهن الظهور فى المجتمعات بمظهر المتمدينات، أو الهروب من الأعمال المنزلية.

على أن بعض الظرفاء علل اهتمام نساء العصر بإطالة أظفارهن بأنها كأسلحة للدفاع عن نفسها أو الهجوم على زوجها إن فكر فى إيذائها، أو الهروب من مطالبتها. ويعجبنى قول القائل:

قل للجميلة أرسلت أظفارها ... إنى، لخوف، كدت أمضى هاربا
إن المخالب للوحوش نخالها ... فمتى رأينا للظباء مخالبا
بالأمس أنت قصصت شعرك غيلة ... ونقلت عن وضع الطبيعة حاجبا
وغدا نراك نقلت ثغرك للقفا ... وأزحت أنفك، رغم أنفك، جانبا
من علّم الحسناء، أن جمالها ... فى أن تخالف خلقها وتجانبا
إن الجمال من الطبيعة رسمه ... إن شذ خط منه لم يك صائبا(١)

وكما يشترط ألا يكون التجمل معارضاً لمطلوب شرعى يشترط ألا تكون مادته ولا وسيلته ممنوعه، وذلك كاستعمال أدهان مصنوعة من مواد نجسة أو محرمة،و كقيام الرجل بعمل الزينة للمرأة، كتصفيف الشعر وصبغ الأظافر وما إلى ذلك، فإن نظر الأجنبى ولمسه للمرأة حرام، كما هو مفصل فى بحث الحجاب.

وعلي ضوء هذه المقدمة وهذه الشروط سأتناول بعض أنواع الزينة بشيء من التفصيل حتى يطمئن القلب إلى حكمها الشرعى فأقول:

*** ما يتحقق به التجمل:**

للتجمل حد أدنى وهو التخلص من الأقذار والروائح الكريهة والزوائد المنفرة، وحد أقصى وهو ظهور المرأة فى شكل جذاب وفتنة مرغوبة، وهو للأول كإطار الصورة يزيدها وضوحاً ويضفى عليها جمالاً فوق جمال، والأول بمثابة

---

(١) قطوف لعلى الجندى...

التخلية، والثانى بمثابة التحلية، وهى جماع النصيحة العربية، لا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشمن إلا أطيب ريح. والماء عامل مهم فى هذه الناحية، أوصى به الحكيم العربى عامر بن الظّرب، حيث قال لامرأته – كما سبق: مُرى ابنتك أن تكثر استعمال الماء، فإنه أطيب الطيب. وجاءت فى «عيون الأخبار»[1]، أنه قال لزوجته، وقد زوّج بنته من ابن أخيه –: مُرى ابنتك ألا تنزل مفازة إلا ومعها ماء، فإنه للأعلى جلاء، وللأسفل نقاء، ولا تكثر مضاجعته، فإنه إذا ملّ البدن مَلّ القلب.

ومهما يكن من شىء فإن التخلية يمكن أن تتحقق بما يأتى:

١– كثرة غسل الأطراف والمواضع المعرضة كثيراً للتلوث، كالوجه واليدين والرجلين، والعناية بغسل الجسم عامة فى فترات متقاربة، والواضح أن دين الإسلام – وهو دين النظافة – قد وفى هذه الناحية حقها، بأمره بالوضوء للصلوات الخمس، وبالاغتسال عند موجبه وما يخلف وراءه مما يلزم التخلص منه. ومن أجمع الأحاديث فى النظافة العامة «إن الله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود» أخرجه الترمذى عن ابن المسيب، وهو حديث غريب[2] وقال الألبانى على الجامع الصغير: له شواهد تقويه.

وبفضل هذا الإجراء رأينا أن المرأة المسلمة التى تواظب على الطهارة تكون دائماً مع موضع الاحترام والتقدير. أما غيرهن فهن موضع نقد جارح، لعدم الالتفات إلى هذه الطهارة. وقد نبه الإسلام على العناية بنظافة الأماكن التى هى مظنة تجمّع العرق والفضلات، كالمضمضة والاستنشاق للفم والأنف، وكغسل الرواجب، وهي ثنيات بطون الأنامل، والبراجم، وهى ثنيات ظهور الأنامل. يقول القرطبى فى تفسيره[3]: البراجم جمع بُرْجُمة، وهى ظهر عقدة كل مفصل، وما بين

---

(١) ج٤، ص٧٦.
(٢) نيل الأوطار، ج١، ص١١٣، ١١٤.
(٣) ج٢، ص١٠٣.

العقدتين تسمى راجبة، أى عقلة الإصبع، فلكل إصبع برجمتان وثلاث رواجب، إلا الإبهام فله برجمة واحدة وراجبتان.

وكذلك نبه الإسلام على نظافة الآباط وثنيات الفخذين والركبتين والأذنين، وأمر بتعهد الأعقاب وبطون الأقدام كما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح، فقال «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»(١).

والنظافة بالاغتسال قد تضطر من لم يكن له مغتسل مُعَدٌّ لذلك أن يذهب إلى الحمامات العامة، وقد سبق الحديث عنها وعن آداب دخولها فى بحث الحجاب.

ومما يجدر ذكره العناية البالغة بنظافة المحيض، والتخلص جهد الطاقة، من الروائح المتخلفة عن هذا الأذى، وقد مر فى بحث الحجاب حديث مسلم عن أسماء، وسؤالها النبى ﷺ عن غسل المحيض وشرح ذلك لها مع وجود عائشة التى ساعدت فى تفهيم أسماء ما يريده النبى ﷺ، وهو يتلخص فى الغسل بالماء والسدرة – نبات يستعان به على النظافة كالصابون – مع العناية بالتدليك وتوصيل الماء إلى أصول الشعر، وإتباع الطهر بقطعة قماش معطرة بالمسك توضع موضع الدم، كما علمها غسل الجنابة والعناية بتوصيل الماء إلى أصول الشعر(٢).

٢ – التخلص من الإفرازات الكريهة الناتجة من المنافذ كالأذنين والعينين والأنف والفم، ومن السوأتين، ونبه الإسلام على نظافة هذه الأماكن. والأحاديث فى ذلك كثيرة، وحسبك حديث القبرين اللذين يعذب صاحباهما، لأن أحدهما كان لا يتنزه من البول، أو لا يستنثر، والآخر كان يمشى بالنميمة. رواه البخارى ومسلم وغيرهما(٣) وكذلك أحاديث المبالغة فى المضمضة والاستنشاق، وكل ذلك مظهر لإسباغ الوضوء الذى يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات، ويخرج صاحبه نقياً من الذنوب مع آخر قطرة من الماء، كما وردت بذلك الأحاديث(٤).

---

(١) مسلم، ج٣، ص١٢٨.
(٢) مسلم، ج٤، ص١٥.
(٣) الترغيب، ج١، ص٦٢.
(٤) الترغيب، ج١، ص٦٧، وما بعدها.

ويهمنى التنبيه على نظافة الفم والأسنان، منعاً للرائحة المتخلفة من آثار الطعام ونحوه، فإن الفم له دوره الكبير فى المتعة الزوجية، ورائحته الكريهة لها آثارها المضادة، ووسائل النظافة ميسرة، والسواك الإسلامى رمز لكل ما يمكن استعماله فى هذا المجال، من فرجون «فرشاة» ومعجون وغيرهما.

٣- التخلص من الزوائد المنفرة، أو المتسببة فى تجمع القاذورات والروائح الكريهة، وأهمها:

(أ) إزالة شعر الإبط، وهى تحصل بأية وسيلة، بالنتف أو الحلق أو المواد المزيلة الحديثة.

(ب) إزالة شعر العانة النابت حول السوأتين بأية وسيلة أيضاً، على أن يكون ذلك فى فترات متقاربة لا تزيد على أربعين ليلة، كما صح فى الحديث الذى رواه مسلم[١]. وقد تكون هناك ظروف لا تحدد زمناً معيناً.

(جـ) إزالة الشعور المشوهة لجمال الوجه كالنابتة على الخدين أو حول الشفتين، وقد مربيان حكم ذلك، ويتأكد هذا إذا نبتت للمرأة لحية، وبهذه المناسبة نشرت جريدة الأهرام[٢] أن عجوزاً فى «بالرم» عاصمة صقلية، سنها خمس وستون سنة، قيدت اسمها فى مسابقة أجمل لحية، وقد فازت، غير أنها أخرجت بعد ذلك من المسابقة، لأنها خاصة بالرجال، وكان طول لحيتها اثنى عشر سنتيمتراً.

والشعر الموجود فى الأنف لم يرد فى شأنه دليل مقبول، وروى ابن عدى والبيهقى فى الشعب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى، وانتفوا الشعر الذى فى الأنوف» ذكره فى الجامع الكبير للسيوطى[٣]، وهو ضعيف.

(د) قص الأظافر أو تقليمها، وقد مر الحديث عنه فى الشرط السابع

---

(١) ج٣، ص١٤٦.
(٢) ١٩٥٤/٨/٢٩.
(٣) ج١، ص ٤٥ برقم ١٦٢/ ٧٤٥ طبع مجمع البحوث.

للتجميل، وليس لقصها وقت مخصوص كيوم من أيام الأسبوع، أو كيفية مخصوصة كالبدء بأصبع معين والانتهاء بأصبع معين، فلم تصح بذلك أخبار شرعية، وغاية الأمر عدم إطالة فترة القص أكثر من أربعين ليلة اتباعاً للحديث.

وأنبه إلى عدم المبالغة فى قصها، فذلك مؤلم وعائق عن العمل لمدة، بل هناك حالات تستحب فيها إطالة الأظفار إلى حد معقول، كما قال عمر: وفروا الأظفار فى أرض العدو، فإنها سلاح. وفسّر ذلك بالحاجة إليها فى حل عقدة أو ربطها أو ما يشبه ذلك. وقد رفع أحمد هذا الأثر إلى رسول الله ﷺ(١). وأما إطالتها إلى حد منفر يعوق عن مزاولة الأعمال، أو لطلائها كما مر ذكره، فغير مستحب. وقد ذكر الرحالة محمد ثابت أن من العادات المحبوبة عند الصينيات ترك أحد أظافر اليد يطول إلى مدى بعيد، ليكون دليلاً على ترفع العادة عن كل عمل يدوى، فهو عنوان الاحتقار(٢). كما يسن عدم قص الأظافر فى العشر الأوائل من ذى الحجة لمن يريد أن يضحى، لحديث النبى ﷺ فى ذلك «إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه مسلم عن أم سلمة(٣).

ودليل استحباب هذه الأمور حديث مسلم فى خصال الفطرة، وقد تقدم، وجاء فى بعض رواياته ذكر الاختتان والاستحداد، والاستحداد هو حلق العانة، وسمى بذلك لاستعمال الحديدة، أى الموسى فيه، وليس المراد خصوص استعمال الموسى، فهذا متروك لإمكان كل شخص، وقد ذكر أن الإمام الشافعى كان يحلق إبطه ولا ينتفه، ويقول: أعلم أن السنة النتف، ولكنى لا أقوى على الوجع(٤). والاختتان مذكور بتوسع فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة.

والفطرة قد سبق الحديث عنها، ويمكن الرجوع لتوضيح المراد منها إلى شرح

---

(١) غذاء الألباب، ج١، ص٣٨٢.
(٢) كتاب بنات حواء لمحمد ثابت.
(٣) ج١٣، ص١٣٨، ١٣٩.
(٤) النووى على مسلم، ج٣، ص١٤٩.

صحيح مسلم[1]، ونيل الأوطار للشوكانى[2]. ومعظم الأمور الواردة فى الحديث ليست واجبة عند العلماء، وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمنع قرن الواجب بغيره، كما قال تعالى: ﴿ **كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام: ١٤١] فإيتاء الحق، وهو الزكاة، واجب، والأكل من الثمر ليس بواجب. وحلق العانة سنة، وكذلك نتف الإبط وقص الأظافر، والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والسواك. أما الاستنجاء فهو واجب، وأما قص الشارب وإعفاء اللحية فسيأتى حكمهما عند ذكر تجمل الرجل.

فى تفسير القرطبى[3]: فى الموطأ وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع ابن المسيب يقول: إبراهيم عليه السلام أول من اختتن، وأول من أضاف الضيف، وأول من استحد، وأول من قلم الأظفار، وأول من قص الشارب، وأول من شاب، فلما رأى الشيب قال: ما هذا؟ قال: وقار. قال: يارب زدنى وقاراً. وذكر ابن أبى شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه قال: أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله. وقال غيره: وأول من ثرد الثريد، وأول من ضرب بالسيف، وأول من استاك، وأول من استنجى بالماء، وأول من لبس السراويل.

*** تنبيهان:**

١- ينبغى أن تدفن الأجزاء المنزوعة من الجسم، فقد فعل ذلك ابن عمر كما رواه أحمد، وكما رفعه الخلال بإسناده عن ميلْ بنت مِشْرح الأشعرية لما رأت أياها يقلم أظافره ويدفنها[4]، ورفعه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول[5]. وجاء فى مسند الفردوس عن جابر أن النبى ﷺ قال «ادفنوا دماءكم وأشعاركم وأظفاركم، لا تلعب بها السحرة» وحكم الألبانى بضعفه «الجامع الصغير للسيوطى».

---

(١) ج٣، ص١٤٧.
(٢) ج١، ص١١٧.
(٣) ج٢، ص٩٨.
(٤) غذاء الألباب، ج١، ص٣٨٢.
(٥) تفسير القرطبى، ج٢، ص١٠٢.

٢- لا حرمة فى إزالة هذه الأشياء فى حال الجنابة والحيض والنفاس، فليس هناك أى دليل مقبول على أن من أزالها وهو غير متطهر يؤاخذ يوم القيامة لأنها قطعت نجسة، بل ثبت أن النبى ﷺ لما ذكر له الجنب قال «إن المؤمن لا ينجس» وفى صحيح الحاكم «حيا ولا ميتا» وقد قال للذى أسلم «ألق شعر الكفر واختتن» ولم يأمره بتأخير ذلك عن الاغتسال، فإطلاق كلامه يقتضى جواز الأمرين(١).

وأما التحلية فأهم ما تتحقق به ما يأتى:

١- العناية بشعر الرأس، ترجيلاً وتصفيفاً وتهذيباً وتطييبا، بعد العناية به غسلاً، لإزالة ما فيه من فضلات ونحوها. والترجيل هو التمشيط لإخراج ماعساه يكون عالقاً بالشعر من هوام أو قذى، يقول النووى فى شرح صحيح مسلم(٢): قال العلماء: الترجيل مستحب للنساء مطلقاً. وللرجل بشرط ألا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك، بل بحيث يخف الأول.

والتصفيف هو التنظيم فى ضفائر أو غدائر أو دوائر أو ما يشبه ذلك مما يسمى فى العرف الحاضر بالتسريحة، وتهذيبه يكون بتقصيره أو تطويله وتلميعه بالأدهان، وتطييبه بالروائح والمعجونات المعطرة.

وإكرام الشعر بهذه الأمور قد ورد ندبه للرجال، كما اعتاده العرب فى أيامهم الأولى، وما يزال بعضهم محافظاً عليه إلى الآن، خصوصاً أهل البدو، وفعله النبى ﷺ، وهو للنساء ألزم، وبهن أليق. وروى بسند ضعيف فى مسند الفردوس عن على حديث «إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن جمالها، فإن الشعر أحد الجمالين».

ومن الأدلة على ندب هذه الأمور:

(أ) أن النبى ﷺ كان يترجل غِبًّا، أى على فترات. رواه الترمذى فى الشمائل، وقال: حسن. وعن عبد الله بن المغفل: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا. [رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى].

(١) المصدر السابق.

(٢) ج١٤، ص١٣٧.

(ب) قوله ﷺ « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود عن أبى هريرة، وليس بقوى، ولكن تشهد له الأحاديث الأخرى[١]، وفى الجامع الصغير للسيوطى بتخريج الألبانى : رواه أبو داود عن أبى هريرة، والبيهقى عن عائشة، وهو صحيح .

(جـ) دخل على النبى ﷺ رجل ثائر الشعر أشعث اللحية، فقال « أما كان لهذا دهن يسكن به شعره »؟ ثم قال « يدخل أحدكم كأنه شيطان » رواه ابن حبان وأبو داود والترمذى بإسناد جيد عن جابر. وجاء فى نيل الأوطار[٢] أن مالكاً أخرج عن عطاء بن يسار قريباً من نص هذا الحديث : وفيه أن الرجل بعد أن أصلح شعره قال النبى ﷺ « أليس هذا خيراً من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان » .

(د) كانت لأبى قتادة جُمّة – وهى ما سقط من شعر الرأس على المنكبين – فسأل رسول الله ﷺ عنها قال « أكرمها وادهنها » رواه الطبرانى فى الأوسط عن جابر، وأخرجه مالك فى الموطأ[٣] وفيه : فقال « نعم وأكرمها » .

(هـ) نظر رجل إلى النبى ﷺ ومعه مِدرَى – مشط أو ما يشبهه – يرجّل به رأسه . رواه مسلم عن سهل بن سعد الأنصارى[٤] .

والأمشاط والأساور وغيرها المتخذة من سنّ الفيل أو عظام الحيوانات غير السمك – نجسة لايجوز استعمالها، وهى مبلولة كما قاله الشافعى، لأن كل ما انفصل من الحيوان حكمه حكم ميتته، إلا شعر ووبر المأكول، والفيل غير مأكول، ولم يستثن عظم المأكول وهو طاهر عند أبى حنيفة، وعند مالك يطهر بصقله . قاله الدميرى فى كتابه « حياة الحيوان الكبرى – السلحفاة البحرية » .

(و) كان أزواج النبى ﷺ يأخذون من شعر رءوسهن حتى تكون كالوفرة . رواه مسلم[٥] . والوفرة ما قَصُر عن اللِّمة أو طال عنها على اختلاف فى معناها،

---

(١) نيل الأوطار، ج١، ص١٣٨، والجامع الصغير ج١، ص٥٣ .
(٢) نيل الأوطار، ج١، ص١٣٨ .
(٣) نيل الأوطار، ج١، ص١٣٩ .
(٤) ج١٤، ص١٣٧ .
(٥) ج٤، ص٤، ٥ .

واللَّمة ما يُلم من الشعر بالمنكبين كما قاله الأصمعى،وهذا يشبه تقصير الشعر، والخلاف فى تحديد معنى الوفرة واللمة والجمة موجود فى نيل الأوطار(١). وجاء فى ثلاثيات أحمد(٢) أن الجمة هى مجتمع شعر الرأس، وأنها الشعر الذى ينزل على المنكبين. واللمة الشعر الذى ينزل عن شحمة الأذن، والوفرة الذى يبلغ شحمة الأذن.

وكان من عادة نساء العرب أن يتخذن القرون والذوائب، وأزواج النبى ﷺ قصرن شعورهن بعد وفاته، لتركهن التزين، واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفاً لمئونة رءوسهن. وكان ذلك منهن بعد وفاته كما قال القاضى عياض وغيره، ولم يكن فى حياته. وروى النسائى عن على رضى الله عنه قوله: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها(٣).

وأنبه إلى وجوب إزالة الأدهان عند التطهر للصلاة، ليصل الماء إلى البشرة، وخفف مالك عن العروس فأجاز لها تركها فى شعرها، لمشقة إزالتها كلما دعا داعى الغسل، وهو كثير فى أيامها الأولى، و اكتفى بمسح الرأس فقط، معللاً ذلك أيضاً بأن الغسل فيه إتلاف للمال، بل قال علماء المالكية: لو كان الطيب فى جسدها كله يمت(٤). ولعل فى حفاظه على الدهن لدرجة السماح بوجوده عند التطهر مع شدة عنايته بالتدليك ليصل الماء إلى كل أجزاء الجسم – دليلاً قوياً على تأكد هذا الطيب للعروس.

كما يجب على المرأة نقض الضفائر عند الاغتسال إن لم يصل الماء إلى شئون الشعر إلا به، فإن وصل بدون النقض كأن كانت الضفائر غير مشدودة شداً قوياً كان النقض مندوباً فقط.

ولا أستحسن للمرأة تقصير شعرها إلى حد تشبه فيه الشبان الذين يرسلون شعورهم. فإن الشعر يضفى على المرأة جمالاً، على الرغم مما تزعمه بعض

---

(١) ج١. ص١٣٧.
(٢) ج٢، ص٢٠٧.
(٣) رياض الصالحين، ص٦٠.
(٤) فقه المذاهب الأربعة.

الشاذات. فما سحر «مارك أنطونيو» من كليوباترا إلا شعرها الأسود وخصلاته المتماوجة الطويلة. وحروب «طروادة» الهائلة وتحركات الأساطيل اليونانية لأكبر معركة سجلها التاريخ القديم كانت من أجل «هيلانة» الجميلة ذات الشعر المعقوص المضفر بشرائط الذهب. وشعر «مدام دى بومبادور» الذى جمعته عالياً فوق رأسها، وسرحته بطريقتها الخاصة التى مازالت تحمل اسمها إلى اليوم، سحر البلاط الفرنسي ورجال الأدب والسياسة والدين.

والمعروف من نساء العرب – وهن فى أفانين الجمال مضرب المثل ومبعث إلهام الشعراء – أنهن كن يتخذن القرون والذوائب، ولم تقصر نساء النبى شعورهن فى حياته بل بعد وفاته كما تقدم.

هذا، وأحذر كل التحذير أن تسلم المرأة شعرها لرجل يصففه، فذلك عمل ينكره الشرع، وتأباه الغيرة، ولو قامت بذلك أنثى فلا بأس به، ولا حاجة إلى تكرار التحذير من تتبع «المودات» المتعاقبة فى تصفيف الشعر فذلك شأن من لا هم لهن فى الدنيا إلا المال واللهو، وهم اليهود كما قدمنا.

ويتصل بتحلية الشعر تلوينه لإخفاء شيبه، وذلك جائز لا كراهة فيه، بل قد يكون مطلوباً، فهو أدعى إلى السرور وميل القلب أكثر، ولا يتقيد التلوين بأى لون، ولا بأية مادة، من جهة الشرع لا من جهة الطب، غاية الأمر أن العلماء تكلموا قديماً فى صبغ الشعر باللون الأسود، فمنعه الأكثرون، لكن أدلتهم منصبة على الرجال، أو على حالة التدليس، كأن تريد العجوز أن تظهر فى هيئة الشابة، وذلك ظاهر فى غير المتزوجة، فهى تريد أن ينفق سوقها، أما المتزوجة التى يعلم ذلك زوجها فلا بأس فى صبغ شعرها بما يروق لها وله، بل إن ابن الجوزى أجازه للرجال، وما ورد من النهى عنه فمحمول على الإغراء على التهاون فى الطاعة التى ينبغى للشيخ أن يكثر منها، استعداداً للقاء ربه، ورجاء لحسن خاتمته، والأعمال بالنيات.

قال شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى المتوفى

فى ٢ من رجب سنة ٧٦٢هـ، والذى تتلمذ على ابن تيمية، فى كتابه «الآداب الشرعية والمنح المرعية»: مذهب الحنابلة يسن تغيير الشيب، وفيه حديث الصحيحن «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم»، ويستحب بحناء وكتم، لفعل النبى ﷺ، رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده ثقات، ولفعل أبى بكر وعمر، متفق عليهما، ويكره بالسواد، نص عليه أحمد. قيل له: يكره الخضاب بالسواد؟ قال: أى والله، لقول النبى ﷺ عن والد أبى بكر «وجنبوه السواد» رواه مسلم، قال بعض المعلقين: حديث والد أبى بكر واقعة حال لا تدل على كراهية السواد لكل أحد شرعاً، وقد روى الزهدى ما يدل على تعليلها، إذ قال: إنهم كانوا يخضبون بالسواد لما كان الوجه جديداً، فلما نقض الوجه والأسنان تركناه، ذكره الحافظ فى شرح البخارى، ومعناه، كما صرح به بعضهم، أن الشيخ الهرم إذا خضب شعره بالسواد يكون مُثْلة، ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها، ولا يكره للحرب، وعند الشافعية يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم بالسواد على الأصح عندهم. اهـ.

هذا، وجاء فى مسند الفردوس وابن النجار عن أنس: أن أول من خضب بالحناء والكتم إبراهيم، وأول من اختضب بالسواد فرعون، ولكنه ضعيف كما قال الألبانى، وروى البزار وأبو نعيم حديثاً مرفوعاً عن أنس «اختضبوا بالحناء، فإنه يزيد فى شبابكم وجمالكم ونكاحكم» وقال الألبانى: إنه موضوع. ويراجع زاد المعاد لابن القيم فى الخضاب[١]، وروى ابن ماجه عن صهيب مرفوعاً «أحسن ما اختضبتم به من هذا السواد، أرغب لنسائكم، وأهيب لكم فى صدور عدوكم»[٢].

وإذا جاز الصبغ للمرأة فليكن للتى ظهر شيبها وهى لاتزال فى سنها المبكرة مكتملة الأنوثة، فإنّ ظهور شيبها العاجل يولد عندها عقدة نفسية تلازمها، وفى

---

(١) ج٣، ص١٨٣.

(٢) الجامع الكبير للسيوطى، ج١، ص٢٣٠، برقم ١٠٩ / ٦٩١ طبع مجمع البحوث.

ذلك ضرر على صحتها، و بالتالى على راحة زوجها وسروره، لكن المرأة التى تقدمت بها السن، وجاءها الشيب فى ميعاده ومعه تصريح بالدخول، فالأولى أن يكون خضابها بغير سواد، حتى يكون هناك فارق بينها وبين الشابة، وإذا كان شديداً على المرأة، فهى تهوى أن تكون دائماً فتية مهما بلغت سنها، فالرجل ما يزال يحتل المركز الرئيسى فى بؤرة شعورها حتى لو كانت على حافة القبر، يقول أبودلف:

تهزأت أن رأت شيبى فقلت لها ... لا تهزئى، من يَطُلْ عُمْرٌ به يشب
شيب الرجال لهم زين ومكرمة ... وشيبكن لكن الويل فاكتئبى
فينا لكن، وإن شيب بدا، أرب ... وليس فيكن بعد الشيب من أرب

وقد تقدم شعر للعجوز التى كانت تسرق طعام أهلها لتشترى به من العطار ما يصلح شأنها، وإليك بعض الأحاديث الواردة فى النهى عن الخضاب بالأسود:

(أ) لما رأى النبى ﷺ أبا قحافة – والد أبي بكر – عام الفتح وشعره مثل الثَّغَامة – شجرة إذا يبست ابيضت فروعها – قال «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد» رواه مسلم عن جابر[1].

(ب) حديث «يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» رواه أبو داود والنسائى عن ابن عباس بإسناد جيد[2]. ويريحون – بفتح الياء – من راح، وبضمها من أراح أى وجد الريح.

٢– مما تتحقق به التحلية تجميل الوجه، وذلك بالمساحيق والألوان، وقد تقدم حكم ذلك وشروطه بالتفصيل.

وهذه الأصباغ لم تكن معروفة للمسلمين فى أيامهم الأولى، ودخلت علينا حديثاً، وهى تختلف باختلاف الأذواق والبيئات، فليس لها تحديد، والعرب كانوا يعرفون منها «اللَّمَى» أى سمرة الشفة، وكان ذلك طبيعياً لا صناعياً، أراد

(١) ج١٤، ص٧٩ ورياض الصالحين ص٥٩٩.
(٢) نيل الأوطار، ج١، ص١٣٢، والترغيب ج٣، ص٤٤.

المتأخرون تقليده بالوشم، فلم يفلحوا، وهو ما يقابل «الروج» أو أحمر الشفاه، وكذلك كانوا يعرفون كحل العين، ويفضلون «الإثمد» وهو حجر صلب أسود براق، يؤتى به من أصبهان، ويقال: إن أول من اكتحل به من العرب «زرقاء اليمامة» يقول الجاحظ: إنها كانت من بنات لقمان بن عاد، وإن اسمها «عنز» وكانت هى زرقاء، وكانت «البسوس» زرقاء، وكانت «الزَّباء» زرقاء[١]. وكانت زرقاء اليمامة تكثر من الاكتحال بالإثمد، ويعزى إليها حدة بصرها، حيث كانت ترى الجيش المغير على قومها من مسيرة ثلاثين ميلاً[٢]، أو ثلاثة أيام كما فى «حياة الحيوان»[٣].

وكان الرسول ﷺ يحب الإثمد ويحرص على الاكتحال به، فعن ابن عباس أنه قال «اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» وزعم أن النبى ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه. رواه الترمذى وحسّنه. ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه بلفظ آخر[٤]. وفى رواية عن على عن النبى ﷺ «عليكم بالإثمد، فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر» رواه الطبرانى بسند حسن[٥].

غير أنى أنبه إلى خطر السموم الداخلة فى الأصباغ الحديثة، فقد جاء فى الأخبار[٦] أن آخر طريقة ابتكرتها المرأة للانتحار هى ما لجأت إليه السيدة (ماريا بيجوليني) فقد أذابت إصبع أحمر شفاه فى كوب ماء وتجرعته، فأحست بالمغص ثم ماتت. كما أعلنت هيئة الصحة العالمية اليوم أن أحمر الشفاه قد يسبب الإصابة بالسرطان[٧]. وقال بعض الباحثين: إن أصل استعمال أحمر الشفاه لم

---

(١) حياة الحيوان الكبرى – يمام. (٢) أعلام النساء لعمر كحالة.
(٣) مادة يمام..
(٤) نيل الأوطار، ج١، ص١٤٢، والترغيب، ج٣، ص٤٥.
(٥) نيل الأوطار، ج١، ص١٤٣، والترغيب ج٣، ص٤٥.
(٦) أخبار اليوم ١٣/٩/١٩٤٧.
(٧) الأهرام ١٠/١٢/١٩٦٣، برقية من جينيف فى ٩ منه.

يكن للتجمل، بل كان وسيلة لمعرفة مقدار عفاف المرأة، والرجل هو الذى كان يراقبه ويشرف عليه، فعندما كان يخرج من منزله يخشى أن تتصل زوجته بمن تحب، ويكون من أثر الاتصال، على الأقل، قبلة الفم، فكان أثر الروج المنتقل على شفة العاشق دليلاً على سلوكه تكشفه به زوجته، وبعثاً للرجال على أن يراقبوا أثر القبلة فى تشويه الأحمر الذى وضع على شفة المرأة بمعرفتهم ليعرفوا سلوكها.

٣- العناية بتجميل أطرافها، وأعنى بها اليدين والرجلين، وذلك يكون بالخضاب بالحناء والتلوين بالألوان المختلفة، ولا بأس بالحناء، فهى كما قالت عائشة: شجرة طيبة وماء طهور. وأخرج أبو داود والنسائى أن امرأة سألت عائشة عن الخضاب بالحناء، فقالت: لا بأس به، لكنى أكرهه، لأن حبيبى ﷺ كان يكره ريحه[١].

واستبدل النساء بالحناء أحمر الأظافر لليد «مانيكور» وللرجل «بيدكور» وحكمه حكم الحناء جوازاً، غاية الأمر أنه تجب إزالته عند التطهر للصلاة، فهو جرم لا لون فقط، كما أحذر من خطره عند تهيئة الطعام والشراب، والحناء تفضل هذه الأصباغ، لأنها لون فقط، ولاضرر فيها طبياً، ولا يحول الخضاب بها بينها وبين مزاولة الأعمال وتهيئة الطعام والطهارة للصلاة.

٤- استعمال الطيب، وهو أمر بدهى الجواز بل الاستحباب، فالناس من قديم الزمان يلجئون إليه تطييباً للنفس وطرداً للهم وجذباً للقلب. فهو محمود طبعاً وطباً وشرعاً، والنبى ﷺ كان يحب الطيب كثيراً، ويكره الرائحة الكريهة أن يشمها أوتنبعث منه. فعن السيدة عائشة قالت: صنعت لرسول الله ﷺ جبة من صوف فلبسها، فلما عرق وجد ريح الصوف فخلعها، وكان يعجبه الريح الطيبة، صححه الحاكم[٢]، وكان يكره أن يوجد منه إلا ريح طيبة، كما رواه ابن عدى عن عائشة[٣]، وأوصى به فى مناسبات كثيرة خصوصا التى يكثر فيها

---

(١) حسن الأسوة.
(٢) الإحياء، ج٢، ص٣١٨.
(٣) المرجع السابق.

الزحام كصلاة الجمعة، وهو ﷺ، وإن كان يعلم أن رائحة العرق كريهة ويجتهد فى التخلص منها، كان الناس يشمونه طيباً، ويحرصون على التطيب منه، كما فعلت أم سليم، رواه مسلم عن أنس(١).

وكان نساء العرب يحرصن على الطيب جذباً لقلب الزوج، وبخاصة إذا كن ضرائر، فقد ذكرت أم عاصم امرأة عتبة بن فرقد السلمى أنها كانت رابعة أربع نسوة عند عتبة، وقالت: فما منا امرأة إلا وهى تجتهد فى الطيب لتكون أطيب من صاحبتها، ذكره الطبرانى فى معجمه الصغير، ثم ذكرت أن ريح عتبة كان أحسن، لأن النبى ﷺ مسح جسمه من علة كانت به فبرئت وعبق به الطيب من يومها(٢). وحسبك أن تعلم أن عليا كرم الله وجهه لما جاء بمهر فاطمة عليها السلام أخذ النبى ﷺ منه قبضة وقال لبلال «ابتع لنا بها طيبا» رواه أبو حاتم وأحمد عن أنس(٣).

وجاء فى الحديث أنه قال «حبب إلىَّ من دنياكم الطيب والنساء، وجعلت قرة عينى فى الصلاة» رواه النسائى فى سننه عن أنس، والطبرانى فى الأوسط، والحاكم فى مستدركه، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ: إسناده حسن، وهو مروى عن أنس(٤)، والكلام كثير فى عدم ورود لفظ «ثلاث» فى هذا الحديث(٥).

– ويتأكد استعمال الطيب عند الداعى إليه، كما تقدم فى اتباعه أثر الحيض للتعفية على أثره، وخير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه، وخير طيب للمرأة ما ظهر لونه وخفى ريحه، أى قَلّ حتى لا يشعر به إلا من قرب منها، وذلك هو زوجها لا غير، ومن تحرم عليهم، فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال «إن

---

(١) المواهب اللدنية، ج١، ص٢٨٢، ٢٨٣.
(٢) المرجع السابق..
(٣) المواهب اللدنية، ج١، ص٨٩.
(٤) نيل الأوطار، ج١، ص١٤٣، والإحياء ج٢، ص٣١٨.
(٥) المواهب اللدنية ج١، ص٣٤١.

طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه» رواه النسائى والترمذى، وقال: حديث حسن[1]. وقد تقدم نهى المرأة المستعطرة أن تمر على قوم ليجدوا ريحها.

هذا، والطيب قديم لا يعرف تاريخه، وذكر أن كليوباترا كانت تستخدم أغلى العطور، وهو المسمى «كيفى» وفى كل مرة تستعمل منه فى تعطير يديها ما قيمته أربعمائه دينار ذهبى، وهو منتج من مختلف الأعشاب والتوابل، وكان عبيره يفوح فى أرجاء قصرها.

وكان «أشوربانيبال الثالث» أول من استعمل المساحيق لتجميل وجهه، وأول من عطر لحيته الطويلة بالعطور الغالية، وفى القرن السابع الميلادى أصبحت نينوى وبابل مركزين مهمين لصناعة العطور وتجارتها، وقيل: إن الاسكندر الأكبر أول من استعمل عطر الورد المشهور فى فارس، وقد عثر على كمية كبيرة منه فى مخيم الملك «داريوس الميدى» بعد أن هزمه فى معركة «أربيل» وتقدم قرار البرلمان البريطانى فى التحذير من خطر الفتنة به. يقول جالينوس فى أهمية العطور: على من يملك رغيفين من الخبز أن يبيع أحدهما ليشترى به النرجس، فإذا كان الخبز غذاء الجسم فالنرجس غذاء الروح، وقال: المسك يقوى القلب، والعنبر يقوى الدماغ، والكافور يقوى الرئة، والعود يقوى المعلاق، والصندل يحل الأورام[2].

٥- استعمال الحلى، ومعروف أنه من شأن النساء فى الغالب، ولا ضابط لشكله ونوعه، ولا لموضعه من البدن، والمنهى عنه فى الإسلام هو الإسراف فيه واستعماله لغير الزوج، أى للإغراء والفتنة أو التدليس.

وقد تحدث العلماء عن حكم ثقب الأذن لوضع القرط فيه، فكرهه الجمهور، لآية ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ**﴾ [النساء: ١١٩]، قياساً على البحيرة فى قطع أذنها، ورخص بعضهم فيه للأنثى دون الذكر، لحاجتها إلى

(١) نيل الأوطار، ج١، ص١٤٥.
(٢) ملحق جريدة القبس ٢٦/٢/١٩٧٩م.

الحلية، واحتجوا بحديث أم زرع: أنَاسَ مِنْ حلى أذنى، وقد تقدم، ووجه الاستدلال أن النبى ﷺ أقره ولم ينكره حيث قال لعائشة «أنا لك كأبى زرع لأم زرع» ونص أحمد على جواز ذلك فى حق البنت وكراهته فى حق الصبى(١).

هذا، وهناك قرطان يضرب بهما المثل فيقال: خذه ولو بقرطى مارية. وهى مارية بنت ظالم بن وهب، وقيل: أم ولد جفنة، قال حسان بن ثابت:

أولاد جفنة حول قبر أبيهم قبر ابن مارية الكريم المفضل

يقال: إنها أهدت إلى الكعبة قرطيها، وعليهما درتان كبيضتى الحمام، لم ير الناس مثلهما، ولم يدروا قدرهما «حياة الحيوان الكبرى للدميرى- مارية».

وبهذه المناسبة نقول: هل على المرأة زكاة فى حليها أولا؟ جاء فى كتاب «حسن الأسوة، ص ٢٧٦»: وردت عدة أحاديث فيها وعيد شديد لمن لم تؤد زكاة حليها، مثل ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أمرأة أتت النبى ﷺ ومعها ابنة لها، وفى يد ابنتها مَسَكَتَان غليظتان من ذهب، فقال لها «أتعطن زكاة هذا»؟ قالت:- لا، قال «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبى ﷺ وقالت: هما لله ورسوله.

وبعد أن أورد المنذرى فى الترغيب والترهيب أحاديث الوعيد قال: إنها تحتمل وجوهاً من التأويل، ملخصها:

(أ) أن ذلك منسوخ، فإنه قد ثبت إباحة تحلى النساء بالذهب.

(ب) أن هذا فى حق من لا يؤدى زكاته دون من أداها، فقد اختلف العلماء فى ذلك، فروى عن عمر أنه أوجب الزكاة فى الحلى، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وعليه سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه، ولم يوجبها عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وغيرهم، وعليه مالك أحمد. وكان الشافعى يقول بهذا وهو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر، قال الخطابى: الظاهر من

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم، ص٥٨.

الآيات يشهد بقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها.

(جـ) أنه فى حق من تزينت به وأظهرته، لورود أحاديث تنص على ذم إظهاره.

(د) أنه منع منه الغليظ الكثير، فإنه مظنة الفخر والخيلاء.

هذا، وجاء فى «فقه المذاهب الأربعة»[1] أن المالكية يوجبون الزكاة فى الحلى إن مضى عليه حول وبلغ النصاب إذا كان متخذاً ذخراً للنوائب فقط، أو لاستعماله فى وقت مستقبل، كتهيئته مخزوناً لعروس مستقبلة. وقد أوجب الشافعى زكاته إذا أسرف فيه، كخلخال بلغ وزنه مائتى مثقال، وكذلك إذا انكسر ولم يعد صالحاً للاستعمال وترك، أما أبو حنيفة فإنه يوجب فيه الزكاة فى جميع الأحوال.

وما دام الأمر خلافياً فقد يكون من المناسب أن يقال بوجوب الزكاة فيه إذا زاد عن حد المعقول المناسب الذى يقدره العرف، وإذا تكسر ولم يعد صالحاً للاستعمال وترك.

٦ـ لبس الملابس الجذابة، فإن لونها ونظافتها وتنسيقها وحسن حياكتها من أسباب البهجة اللازمة لسعادة الحياة الزوجية، والملابس تدل على أخلاق اللابس، وذوقه، والأذواق مختلفة، ولكل عصر وفصل ما يناسبه، ولكل بيئة ما يتلاءم معها، وليس هناك تحديد زى خاص ما دام ذلك للاستعمال الداخلى للزوج فقط، فالحرية التامة مكفولة فى هذا المقام، وتحديد الزى بالنسبة لغير الزوج مفصل فى بحث الحجاب، والملابس البيضاء مرغب فيها لحديث «البسوا الثياب البيض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم عن سمرة، وهو صحيح. ورواه الترمذى بلفظ «البسوا البياض...» وقال: حديث حسن صحيح. وجاء قريباً منه عن ابن عباس مرفوعاً،

---

(١) ص٤٨٢.

رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه وغيرهما، كما روى قريباً منه ابن ماجه من طريق أبى الدرداء[١].

وأحب أن أنبه إلى أن ظهور الزوجة بالمظهر اللائق أمام زوجها لا تلزمه الملابس الغالية، بل النظافة والتنسيق هما العاملان الأساسيان فى هذا المجال حتى لو كانت رخيصة الثمن. ولا تخشى أيتها السيدة من النصوص الواردة فى النهى عن بعض الملابس، فكل ذلك إذا كان لغير الزوج، أو للمباهاة، كما تقدم فى الشروط الخاصة بالتجمل العام.

وهذه مسألة تتصل بموضوع الزينة، وهى استعمال الفراء «Furrure» المتخذ من جلود نظر بعض الحيوانات كالثعالب والنمور وغيرها، فقد اختلف العلماء فى طهارة هذا الفرو ونجاسته، تبعاً لاختلافهم فى حل أكل الحيوان المأخوذ منه وحرمته، وفى حكم طهارة جلد الميتة عن طريق الدباغ، فقال الشافعى بحل أكل الثعلب ولكن إذا ذبح ذبحاً شرعياً، فلو مات بدون ذلك فلحمه نجس وكذلك جلده ولكنه يطهر بالدباغ. وحرمه أحمد بن حنبل، وكرهه أبو حنيفة ومالك، على أن بعض القائلين بحرمة أكله أجازوا استعمال فروه للبس لا للصلاة فيه.

وقد ذكر النووى فى شرح صحيح مسلم سبعة مذاهب فى طهارة جلد الميتة بالدباغ، وجاء فى أحد الأقوال أنه يطهر كل الجلود حتى جلود الخنازير والكلاب. وذلك ظاهراً وباطناً، أى تستعمل للصلاة عليها والصلاة فيها، وهو مذهب الظاهرية، وحكى عن أبى يوسف صاحب الإمام أبى حنيفة[٢].

جاء فى غذاء الألباب[٣] كلام كثير عن حكم الفراء من هذه الحيوانات، وذكر أن أول من اتخذ الفراء والجلود من مثل السنجاب، ولبسها وألبسها، وهو «شيخ شاه» الملقب عند العجم «بيش داديان» كان ملكاً عادلاً، وله كتاب فى الإلهيات، حتى قال العجم بنبوته، وهو أول من ترك الملك، وتخلى للعبادة، فقتل فى معبده، وانتقم له «طمهورث» من القتلة، وبنى موضعه مدينة «بلخ».

---

(١) الترغيب، ج٣، ص٢٩.
(٢) شرح صحيح مسلم، ج١، ص٥٤.
(٣) ج٢، ص٢٢٠ - ٢٢٢.

وبعد، فهذه أيتها السيدة هى الزينة وأنواعها الغالبة وموقف الإسلام منها، ويتضح لك كثير من جوانبها بقراءة كتاب «الحجاب بين التشريع والاجتماع» أحد حلقات سلسلة موسوعة الأسرة. وإنى أشعر أننى قد أطلت الكلام فيها، ويشفع لى فى ذلك دقة الموضوع وشدة الحاجة إلى الإحاطة بنواحيه المختلفة، وأثره فى سلوك المرأة عامة والزوج بوجه خاص، وأقدم لك كفارة عن هذه الإطالة زينة مثالية شهدت تجارب الأجيال بجدارتها فى أداء رسالتها على الوجه الأكمل، فقد سئلت إحدى السيدات: أى أنواع الزينة تستعملين؟ وذلك عندما عرفت لذاتُها أنها أسعد زوجة لم تمر بسماء حياتها سحابة تحجب شمس البهجة والانسجام، أجابت بقولها: أزين لسانى بالذكر، وشفتى بالحق، وعينى بالرحمة، ويدى بالعطاء، وقوامى بالاستقامة.

هذه هى الزينة المطلوبة، وهذه هى آثارها الزوجية، فلتحذر السيدة التهاون فيها، وألْفتُ نظر بعض السيدات اللاتى يزهدن فيها لعارض من العوارض جَرَّ معه هما، ما دام الزوج لا يرضى هذا المسلك منها، فقد أرينا بعضهن يطلن مدة الإحداد على أحد الأقارب، حتى تبلغ فى بعض الأحيان عاماً، أى ميعاد وفاته، وتحرص على التجرد من كل زينة مهما قلّ شأنها، خشية أن ترميها قريباتها بقسوة القلب وجمود العاطفة نحو الفقيد. وقد يلحق هذا الحزن حزن آخر قبل أن ينتهى العام على الأول فتبدأ فترة هم أخرى، وريب المنون غير مأمون. وتمر هذه السلسلة من الأحزان وآثارها والزوج ينتظر- على أحر من الجمر- أن يجد من زوجته الروضة النضرة التى ينفس عن همومه بالتمتع بزهورها، وأنّى له ذلك فى إحدادها؟ وهو لا يجد من روضته إلا أرضاً جرداء. قد أرسل الله عليها حسباناً من السماء، فأصبحت صعيداً زلقاً، غاض ماؤها فلا يستطيع لها طلباً.

نعم، لك أن تجاملى زوجك فى مصابه هو، فتظهرى أمامه بمظهر المتألمة الزاهدة فى زينة الدنيا، ما دام ذلك يريح أعصابه، لكن لو أرادك متزينة، على الرغم مما يحيط به أو بك من آلام، فعليك السمع والطاعة، حتى لو كان ذلك فى أشد أزماتك النفسية.

هذا، وهناك من الموانع ما يقف حائلاً دون التزين، أجمل أهمها فيما يلى:

١- حرم الله على من أحرم بحج أو عمرة أن يشم طيباً أو يستعمله على أى نحو من الأنحاء، كغسل بصابون معطر، وكطعام وشراب خالطه ريح طيبة، إذا كان القصد هو التطيب والتمتع بالرائحة الجميلة، ومثل ذلك الاكتحال ودهن الشعر أو أى جزء من الجسم بما يحتوى رائحة عطرية، بل ذهب بعض العلماء إلى تحريم كل ما من شأنه التنعم حتى لو كان بغير عطر، كاستحمام ونحوه، فإن كل ترفيه لا يليق بالمُحْرم الذى ينبغى أن يظهر بمظهر الخضوع والذلة والزهد، ونزع كل ما يفرق بين الناس من ملبس أو أى مظهر يكون له أثره فى ذلك، ليتلقى الدرس العملى على التخلص من أسر المادة، والذهاب إلى الله فى ساحة عرفات على صورة وقوفه مع الناس أمامه يوم الحشر الأكبر حفاة عراة ﴿**وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ**﴾ [الأنعام: ٩٤].

كذلك حرم على المحرم إزالة شعرة من جسمه أو قلم ظفر مما كان يعد ترفيهاً فى غير حالة الإحرام. وفى مخالفة ذلك كفارة مفصلة فى كتب الفقه، سأل رجل رسول الله ﷺ: من الحاج؟ فقال «الشَّعِث التَّفِل» رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن عبد الله بن عمر(١). والشعث- بكسر العين- هو البعيد العهد بتسريح شعره وغسله، والتفل- بكسر الفاء- هو الذى ترك الطيب والتنظيف حتى تغيرت رائحته.

وليس المراد بذلك ترك الغسل نهائياً حتى يؤذى غيره برائحة جسمه، فهناك أغسال مسنونة في مواضع كثيرة أثناء الإحرام، والشواهد على ذلك مبسوطة فى مكانها من كتب الفقه، وإذا كان هناك منع من التطيب حال الإحرام فهو للمرأة ألزم، وذلك منعاً للافتنان بها فى هذا المجتمع المتزاحم، وهى فى حد ذاتها فتنة، فكيف بها إذا تعطرت أو تزينت؟

٢- كذلك كره بعض العلماء للصائم أن يستعمل الروائح العطرية أثناء

---

(١) الترغيب، ج٢، ص٥٩.

النهار، تعاوناً مع الجوع والعطش على ترويض النفس وفطامها عن شهواتها، وكذلك كره بعضهم دهن الشعر بالأدهان، أو صبغه بنحو حناء، وإن كان ذلك لا يفسد الصوم. غير أن الإمام مالكاً قرر أن الدهن لو تخلل من مسام جلدة الرأس حتى وجدت المرأة طعمه فى حلقها بطل صومها، وهذا واضح فيما إذا كانت كمية الدهن كبيرة تسمح بالتخلل إلى هذا المدى. وعلى كل حال فالأولى منعه خوفاً على الصوم أن يبطل، ومثل الدهن فى هذا الحكم كحل العينين أو القطرة لو وجد طعمها فى الحلق.

على أن الأجدر بالصائمة الامتناع عن الزينة نهاراً إذا كان زوجها صائماً، بل ينبغى لها ذلك حتى لو لم تكن صائمة. ويتأكد ذلك إذا كان الصيام فى رمضان، حتى لا يكون الإغراء بالزينة مؤدياً إلى الإفطار بما تكون كفارته مغلظة، وهى صوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وهل يليق أن تكون المرأة بزينتها سبباً فى هذا الحكم الشديد؟

٣- أوجب الإسلام على المرأة المتوفى عنها زوجها الإحداد لمدة الحمل إن كانت حاملاً، أو أربعة أشهر وعشراً إن كانت حائلاً أى غير حامل، ومظهر الإحداد هو الامتناع عن كل أنواع الزينة فى البدن والثوب، إذ ليس هناك ما يقتضيها، بل يوجد ما يمنعها. وتفصيل ذلك فى الحديث عن الوفاء.

ولكن من أين تأتى المرأة بالزينة ومن الذى يتحمل تكاليفها؟ إن الإسلام، وإن أكد طلبها لأثرها القوى فى السعادة الزوجية- هل يكلف الزوج بذلك كنوع من أنواع النفقة اللازمة للزوجة؟ لقد مر فى بحث الإنفاق عليها أن العلماء قالوا بوجوب إحضار ما يتحقق به الحد الأدنى من التجمل للمرأة، ففى شرح الخطيب لمتن أبى شجاع فى فقه الشافعية: يجب على الزوج إحضار المشط لها. ودهن الشعر وما يزيل القذر من صابون ونحوه، وما يزيل الآثار الكريهة والروائح العفنة، ويجب عليه ثمن ماء غسل الجنابة إن كان يشترى، بل ويدفع لها أجرة دخول الحمام إن احتاجت لدخوله لإزالة آثار الحيض، وذلك فى كل شهر مرة.

أما ما تتحقق به التحلية، وهى المرتبة التى فوق الحد الأدنى من الزينة، فليس عليه إحضاره لها، وذلك كالكحل والطيب والخضاب وكل ما تتزين به، فإن تبرع بذلك فهذا شأنه هو، ولو أحضره لها وجب عليها استعماله[1]. والفيصل فى ذلك هو المعروف الذى أمرنا بمعاشرتها على أساسه، كما تقدم غير مرة.

*** تجمل الزوج لزوجته:**

لقد مر فى الباب الأول عند ذكر محافظة الزوج على شعور زوجته، الإشارة إلى حسن هندامه، وأثر ذلك فى جذب قلبها إليه، وما قاله عمر وابن عباس وغيرهما فى هذا الموضوع، ثم وعدتك بتفصيل الحديث عنه فى الباب الثانى، وهذه هى مناسبته.

وقد يكون غريباً عند بعض الناس أن يكلف الرجل بالتجمل لزوجته، ولكن هل تناسى هؤلاء طبيعة النفس البشرية فى تقديرها للجمال وتأثرها به؟ إن المرأة فى عاطفتها وإحساسها بالجمال قد تفوق الرجل، وقد رأيت حث الإسلام على التجمل عامة، وكراهته للقذارة، ولنا فى طلب تجمل الزوج لزوجته بل للمجتمع كله، مستند من قاعدة الإسلام العامة «لا ضرر ولا ضرار»[2]. «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[3]. إلى جانب قوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. على أن النبى ﷺ أرشد إلى تزويج البنت من رجل غير دميم، فقال «يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الدميم، إنهن يردن ما تريدون» ذكره ابن الجوزى فى كتابه «آداب النساء» من حديث الزبير بن العوام[4]. وفى بحث الطلاق حديث ابن ماجه فى اختلاع حبيبة امرأة ثابت بن قيس منه وكان دميماً، وأنها قالت: لولا مخافة الله إذا دخل علىَّ لبصقت فى وجهه[5].

---

(١) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، ج٢، ص١٩١.
(٢) رواه مالك وأخرجه ابن ماجه والدارقطنى، وقال النووى: إنه حسن – الأذكار، ص٤٠٧.
(٣) رواه البخارى ومسلم عن أنس. (٤) غذاء الألباب، ج٢، ص٣٢١.
(٥) بلوغ المرام، ص٢٢٢، وابن كثير ج١، ص٤٠٤.

جاء فى تفسير ابن كثير[1] فى خلع أخت عبد الله بن أبى، وهو أول خلع فى الإسلام، أنها قالت: يا رسول الله، لا يجمع رأسى ورأسه شىء أبداً، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة – جماعة من الناس – فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً، قال زوجها: يا رسول الله إنى أعطيتها أفضل مالى، حديقة لى، فإن ردت علىَّ حديقتى؟ قال «ما تقولين»؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، قال: ففرق بينهما.

لاشك أن قذارة الزوج فى بعض مظاهرها قد تكون أشد إيلاماً للمرأة من مرض يلم بها إن لم تكنه، وكم يكون ألمها فى حالة الاتصال الجنسى – وهى الساعة المرتقبة لكل حبيبين – وهى متقززة متألمة تكبت آلامها، وتحاول أن تخفى تقززها لترضى زوجها الذى نكبت به، وإن فاتت عليها متعتها التى لا تتم إلا فى جو من الصفاء لم تلبده غيوم الاشمئزاز.

إن الرجل الذى يرى فى زوجته شيئاً قبيحاً له السلطة الجريئة أن يأمرها بالنظافة. وأن ينقدها فى مرارة إن أهملت توجيهاته، ولكن هل للمرأة من الجرأة– وهى الحيية بطبعها– أن تقف من زوجها موقفه منها فى النقد والتوجيه، وهل لها من السلطة ما يمكنها من الانفصال عن هذا المخلوق الذى حبسها فى سجن الآلام النفسية والبدنية؟

ليس كل النساء عندهن هذه الجرأة، وليس كلهن يتمكّن من الانفصال عند تحكم الأزمة، فمنهن من تتحمل وتصبر وتصابر، معللة نفسها بآمال عاجلة أو آجلة، للتخلص من هذا القيد، وهؤلاء فى النساء قليل، كنائلة زوجة عثمان ابن عفان، وزوجة عمران بن حطان، اللتين سيأتى ذكر خبرهما بعد، والكثيرات معروفات برقة العواطف وضعف القدرة على الكبت الطويل، وفى تاريخهن كثير ممن سعين جهد الطاقة للتخلص من أزواجهن لمثل هذه الحالة، كحبيبة امرأة ثابت ابن قيس التى مر ذكرها، وكالمرأة التى ذهبت إلى عمر تطلب طلاقها من زوجها،

---

(١) ابن كثير، ج١، ص٤٠٣.

ولما استدعاه وجده أشعث أغبر، فأجّلها أياماً، ثم أمر بالرجل فقص شعره، وألبسه الجديد، ثم مثلا بين يديه بعد ذلك، فلم تطلب الطلاق، ورجعت مع زوجها، فعرف عمر أن العلة كانت قذارة الرجل[1]. وكالمرأة التى كانت تنفّس عن آلامها بكنايات قريبة اللوازم، تصوغها شعراً، فسمعها عمر بن الخطاب فى الطواف وهى تقول:

فمنهن من تُسْقَى بعذب مبرّد ... نُقَاخ فتلكم عند ذلك قرّت

ومنهن من تسقِى بأخضر آجن ... أجاج ولولا خشية الله فرت

النقاخ يعنى العذاب، والآجن أى المتغير اللون والطعم والأجاج يعنى الملح المر. ففهم عمر شكواها، وبعث إلى زوجها فوجده متغير الفم، فخيره بين جارية من المغنم، أو خمسمائة درهم وطلاقها، فاختار الدراهم، فأعطاه وطلقها[2].

وأحيانا تضيق المرأة ذرعاً بهذا الزوج فتصرح له بالنقد المر، كما فعلت لبابة بنت عبد الرحمن بن جعفر مع زوجها عبد الملك بن مروان، فقد عَضَّ تفاحة ورمى بها إليها، وكان أبخر، فدعت بسكين، فقال لها: ما تصنعين بها؟ قالت: أميط عنها الأذى. فطلقها[3]. بل حدث أصرح من ذلك وأشد، فقد سئمت زوجة مضاجعة زوجها الأبخر، فولته قفاها وأنشدت تقول:

يا حِبُّ والرحمن إن فاكا ... أهلكنى فولّنى قفاكا

إذا غدوت فاتخذ سواكا ... من عُرْفط إن لم تجد أراكا

إنى أراك ماضغاً خراكا

والعرفط شجر كريه الرائحة، والأراك شجر طيب يتخذ منه السواك.

---

(١) مجلة لواء الإسلام، مايو ١٩٥٠.

(٢) العقد الفريد، ج١، ص٢٠٤، والمستطرف ج٢، ص٢٢٠.

(٣) العقد الفريد، ج٣، ص٣٥.

ولعل مما يشير إلى أهمية تجمل الزوج لزوجته ما روى أن النبى ﷺ قال «أغسلوا ثيابكم، وخذوا من شعوركم، واستاكوا، وتزينوا، وتنظفوا، فإن بنى إسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم» رواه ابن عساكر عن على، وقال الألبانى على الجامع الصغير: إنه ضعيف.

ثم ألق إلىَّ سمعك أيها الزوج، لماذا كنت تهتم أشد الأهتمام بالأناقة والتجمل عندما كنت تطوف باحثاً عن شريكة حياتك، وعندما كنت تكثر زيارة الخطيبة التى انتهى إليها مطافك، مستنفداً كثيراً من الوقت فى إعداد ملبسك والتجمل بما فى وسعك، وتستمر عنايتك بهذه الناحية فترة الاستعداد للزفاف، وفى الأيام الحلوة الأولى بعده، ثم تجىء بعد ذلك الفترة، فترة علاقتك بزوجتك مَخْبَراً ومظهراً، فتهمل ما كنت تحرص عليه من قبل، ظانا أن الرحلة قد انتهت إلى هذا الحد، وأن الباب أوصد فلا سفر بعد اليوم؟

لا، يا أيها الزوج، إنك بعد زواجك قد ابتدأت الرحلة فى الحقيقة ولم تنته منها، ابتدأت رحلة طويلة فلا تنتهى إلا بأحد أمرين كلاهما شاق، الموت أو الطلاق، والفترة التى قبل الزفاف كانت فترة تمهيد وإعداد لهذه الرحلة، التى إن لم تُغذ دائماً بعوامل القوة وبواعث الحيوية فترت الهمة، ونقب البعير من أول الرحلة، فإما أن يستسلم للهزيمة، وإما أن يستمر متقدماً فى ألم وهمّ ونصب.

إن المنظر الجميل والكلمة الطيبة والخلق النبيل أنشط للحياة الزوجية فى رحلتها من الحداء للإبل، يهز أعطافها، ويوقظ حسها، وينسيها آلامها، فى طريقها الوعر، ومرعاها المر، ومائها القُلّ، حتى تصل إلى الغاية فى أمن وسلام.

والرسول ﷺ يوصى بحسن الهندام عامة، فعن أبى الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبى ﷺ فى ثوب دون، قال «ألك مال»؟ قال: نعم، قال «من أى المال»؟ قال: قد آتانى الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال «فإذا آتاك الله مالاً فَلْيَرَ أثر نعمته عليك وكرامته» رواه أبو داود بإسناد حسن، قال النووى فى رياض الصالحين، إلا قيس بن بشر- راويه عن أبى الدرداء- فاختلفوا فى توثيقه وتضعيفه،

وقد رَوَى له مسلم. وروى أبو داود[1] أنه ﷺ رأى رجلاً عليه ثياب وسخة، فقال «أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه»؟ وكما روى أبو داود أيضاً عن أبى الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة فى الناس» وإسناده حسن، وذكره السيوطى في الجامع الصغير برقم ٢٥٧، ورمز له بالصحة عن سهل بن الحنظلية. ورواه الحاكم، وقال الألبانى: إنه ضعيف[2].

وأراك أيها القارىء فى شوق إلى معرفة ما تتزين به لامرأتك فأقول:

الواقع أن فروع الزينة المتقدمة للزوجة لك منها نصيب ما دامت مشروطة بالشروط العامة التى يمكن أن تنطبق عليك، فلك أن تتجمل بما تشاء وكيف تشاء، ما لم يكن هناك تدليس أو إغراء أو إلهاء عن واجب نحو ربك أو أسرتك أو وطنك، وما دام التجمل فى حدود المعقول، ولا يتنافى مع مطلوب شرعى، مع الاحتفاظ بخصائص الرجولة، وبمناسبة إلهاء التزين عن الواجبات ما جاء فى شأن عمر بن عبد العزيز كما ذكره ابن كثير عنه[3]: كان صالح بن كيسان مؤدب عمر بن عبد العزيز، وهو صبى بالمدينة، يعنى يحمله على الصلاة، فأبطأ عمر يوماً عنها، فسأله المؤدب: ما الذى حبسك؟ فقال: كانت مرجّلتى تسكّن شعرى، قال صالح: أبَلَغَ بك حبك تسكين شعرك أن تؤثره على الصلاة؟ لأكتبن لأبيك فى ذلك؟ وكان أبوه والياً على مصر، فبعث عبد العزيز رسولاً لم يبارح عمر حتى حلق شعره.

إن أقل ما يلزمك من التجمل، وهو الحد الأدنى، التخلية، كما سبق بيانه مفصلاً، والقدر الزائد عليه وهو «التحلية» متروك لتقديرك ما دام فى دائرة الشروط السابقة، وقد تقدم لك حرص الرسول ﷺ «الجميل» على التجمل وحبه للطيب وكراهته للقذارة أياً كان نوعها، ودعوته الشديدة إلى حسن الهندام

---

(١) رياض الصالحين، ص٣٤٣، سنن أبى داود، ج٢، ص٣٧٣، ٣٨٠.

(٢) جمع الجوامع، ج١، ص٢٣٣.

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز. ص٤٣.

وتنسيق المظهر، ليتم للمسلمين الطهر الداخلى والطهر الخارجى، ويهمنى التنويه بنوع خاص على ما يأتى:

١- حرم الإسلام استعمال الذهب على الرجال، بأى شكل كان، من خواتم وأزرار وساعات وأطواق وما شاكل ذلك، وتوضيح النصوص الواردة فى هذه النقطة مذكور فى بحث الخطبة ودبلة الخطوبة.

وكذلك حرم عليهم لبس الحرير الخالص الذى تخرجه دودة القز، أى الحرير الطبيعى[١]، فعن على رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله فى يمينه، وذهباً فجعله فى شماله، ثم قال «إن هذين حرام على ذكور أمتى» رواه أبو داود والنسائى[٢].

ومما ورد فى التنفير منه حديث «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة» رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عمر بن الخطاب، وروى الحاكم مثله وصححه عن أبى هريرة، وروى البخارى ومسلم عن عقبة بن عامر قال: أهدى لرسول الله ﷺ فرُّوج جرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال «لا ينبغى هذا للمتقين» والفروج- بفتح الفاء وضم الراء المشددة والجيم- هو القباء الذى شق من خلفه[٣].

بل إن حرمة الحرير كما تكون فى اللبس تكون فى الأثاث أيضاً، روى البخارى عن حذيفة قال: نهى رسول الله ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه[٤]، ولكثرة ما ورد فى

---

(١) لو كانت العلة هى النعومة والترفة اللائقان بالمرأة دون الرجل كان النسيج الحديث «النايلون» وما يماثله فى الرقة والنعومة حراماً على الرجال بالقياس المساوى، ومعلوم أن المصنعات الحديثة كان من أغراضها ضرب الأنواع القديمة التى كان يمتاز بها بعض دول الشرق، كلون من الحرب الاقتصادية.

(٢) الترغيب، ج٣، ص٣٣.

(٣) الترغيب، ج٣، ص٣٣.

(٤) المرجع السابق، ص٣٤.

النهى عن لبس الحرير نفر بعض الصحابة أن يلبسه النساء، على الرغم من الأحاديث الصريحة فى حله لهن، فعن خليفة بن كعب قال: سمعت ابن الزبير يخطب ويقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة» رواه البخارى ومسلم وغيرهما(١).

٢- لا ينبغى للرجل أن يلبس الملابس الخاصة بالنساء، فقد تقدم أن الرسول ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

وبهذه المناسبة أذكر خلاصة الكلام فى الثياب الملونة والمصبوغة بشكل لا يستسيغه العرف، فقد تحدث العلماء عن ذلك قديماً واختلفوا اختلافاً كبيراً، وهو مبسوط فى شرح النووى لصحيح مسلم(٢).

فكل لباس يخرج على المألوف المتعارف عليه، ويكون موضع نقد وتعليق مُرَّ لا يجوز للرجل لبسه فى المجتمعات العامة، وذلك كالقمص المشجرة التى أغرى بها شباب العصر، فلبسوها عارية لا يفرق الناظر إليهم بينهم وبين الفتيات، ومثل هذا اللباس لا يجوز لبسه إلا لضرورة أو للاستعمال الداخلى، وإن كنت أرى أن الأليق بالرجل أن يترفع عنها حفظاً لكرامته، وسموا بميوله أن تنزل إلى هذا الدرك، وكل لباس قصد به التشبه مذموم، ومعلوم أن الحد الفاصل بين ملابس كل من الجنسين غير واضح المعالم وذلك لاختلاف البيئات والعصور. جاء فى شرح صحيح مسلم(٣) أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله ﷺ علىّ ثوبين معصفرين، فقال «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها» وفى رواية أنه أمره بإحراقهما ولم يكتف بغسلهما(٤). ومهما كان من الخلاف فإنه لا يتعدى دائرة المكروه والأفضل، فلم يحرمها أحد، لما ثبت أن النبى ﷺ لبس

---

(١) المرجع السابق، ص٣٥.
(٢) ج١٤، ص٥٤.
(٣) ج١٤، ص٥٣.
(٤) المرجع نفسه، ص٥٥.

حلة حمراء[1]، وأنه صبغ بالصفرة. وقال البعض: إن النهى منصب على الإحرام، أى بالحج أو العمرة، وأرى أن يحكم العرف فى ذلك، وأن ما غلب على النساء وأوحى بقصد خبيث يمنع.

والحلة الحمراء التى لبسها الرسول ﷺ لم تكن خالصة الحمرة، بل كانت بردين يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمانية، وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء، وإلا فالأحمر البحت منهى عنه أشد النهى، ففى البخارى أن النبى ﷺ نهى عن المياثر الحمر، وفى سنن أبى داود عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ وسلم رأى عليه ريطة مضرجة، بالعصفر، فقال «ما هذه الريطة التى عليك»؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلى وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد فقال «يا عبد الله ما فعلت الريطة»؟ فأخبرته، فقال «هلا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بها للنساء».

وفى صحيح مسلم عن على رضى الله عنه قال: نهى النبى ﷺ عن اللباس المعصفر، ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغاً أحمر، وفى بعض السنن أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى سفر، فرأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء، فقال «لا أرى هذه الحمرة قد علتكم». فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ، حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها، رواه أبو داود، وفى جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر. وأما كراهته فشديدة جداً، فكيف يظن النبى ﷺ أنه لبس الأحمر القانى؟ لقد أعاذه الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء.

روى أبو يعلى بسند صحيح أن النبى ﷺ نهى أن يلبس القباء المنسوج بالذهب الذى كان مما يهديه كسرى، وقال فيه «فليس أحد يلبس هذا فى الدنيا إلا حرمه فى الآخرة» ثم إن هذا الرجل أراد أن يهديه إلى النبى ﷺ، فأمره بدفعه إلى عمر، فتألم عمر: كيف ينهى عنه النبى ﷺ ثم يأمر بدفعه إليه، واتهم

---

(١) المرجع نفسه، ص٥٤، زاد المعاد، ج١ ص٣٥.

نفسه أن يكون ألحقه شقاء، فضحك النبى ﷺ حتى وضع يده على فيه ثم قال «ما بعثت به إليك لتلبسه، ولكن تبيعه فتستعين بثمنه».

وفى رواية أخرى بسند مقبول عن أم هانىء أن النبى ﷺ أهديت إليه حلة حرير سيراء، فبعث بها إلى على، فراح وهى عليه، فقال رسول الله ﷺ لعلى «إنى لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى، إنى لم أكسكها لتلبسها، إنى كسوتكها لتجعلها خُمُراً بين الفواطم» أراد بهن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم على، وفاطمة بنت حمزة عمه(١).

وروى البغوى عن سوادة بن عمرو، وكان يصيب من الخلوق - وهو طيب مركب من الزعفران وغيره تغلب عليه الصفرة - فنهاه عنه ﷺ، ثم لقيه ذات يوم مختضباً به، وفى يد النبى ﷺ جريدة، فطعنه فى بطنه وقال «ألم أنهك عن هذا»؟ فقال: أقِدْنى يا رسول الله، فكشف عن بطنه فطفق يقبل بطن النبى ﷺ(٢).

جاء فى الحاوى للفتاوى للسيوطى أن خضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجال حرام إلا لحاجة، لحديث الصحيحين عن أنس أنه ﷺ نهى أن يتزعفر الرجال. قال النووى: علة النهى اللون لا الرائحة، فإن ريح الطيب للرجل محبوب، والحناء فى هذا كالزعفران. وجاء فى أبى داود عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال «ما بال هذا»؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفى إلى البقيع.

وروى أن مدرك بن عمارة أتى النبى ﷺ ليبايعه، فقبض يده عنه لخلوق رآه عليه، فلما غسله بايعه(٣). وروى أبو داود عن عمار بن ياسر أن أهله خلّقوه بخلوق، لشقوق فى يده، ولما ذهب ليسلم على النبى ﷺ أعرض عنه. فلما أزاله أقبل عليه. وروى أحمد عن أبى حبيبة أن رجلاً أتى النبى ﷺ يسأله - وهو

---

(١) المطالب العالية، ج٢، ص٢٦٨، ٢٦٩.
(٢) إعلان النبيل بجواز التقبيل.
(٣) أسد الغابة - ترجمة مدرك بن عمارة.

مخلَّق – أى مطيب بالخلوق – فأمره أن يغسله، فغسله وأزاله بحجر، ثم جاء للنبى ﷺ وسلم فقال «هات حاجتك». قال الهيثمى: إن رجال هذا السند رجال الصحيح. وجاء فى رواية أنه لما أبصر الرجل متخلقاً لم يقبل عليه، فقال أبو هريرة: يارسول الله لعله عروس، فقال «وإن» وأمره أن يغسله وينهكه، أى يستأصله. فهذا يدل على عدم إباحته حتى للمتزوج. لكن عنوان الباب قال بإجازته له[1].

٣– اختلف السلف فى خضاب الرجل لشعر لحيته وشعر رأسه إذا كان أشيب، فقال بعضهم: تركه أفضل، ورووا له حديثاً فى النهى عن تغيير الشيب لأن النبى ﷺ لم يغيره. وقال بعضهم: الخضاب أفضل، للحديث المتفق عليه «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم»[2]. ثم اختلف هؤلاء الأخيرون فى مادة الصبغ ولونه، هل يكون بكل لون، أو يمنع بعضه وهو الأسود؟ فخضب بعضهم بالحناء وبعضهم بالكتم، وبعضهم بالزعفران. وأما الخضاب بالأسود فقد فعله عثمان بن عفان والحسن والحسين ابنا على، وعقبة بن عامر وسعيد بن المسيب، ومال إلى رأيهم ابن الجوزى، ودافع عن جوازه، مجيباً عن حديث النهى عن الخضاب بالأسود، فى مثل حادثة أبى قحافة[3] بأن محل النهى هو التدليس. وقال هؤلاء: يستحب الخضاب بالأسود فى الحروب وفى أرض العدو إظهاراً لفتوة المحاربين وشباب المسلمين، ومن مظاهر التدليس فى الخضاب بالأسود ما يفعله المُجَّان والمستهترون لجذب أنظار النساء إليهم، يقول ابن الرومى:

يا بياض المشيب سودت وجهى ... عند بيض الوجوه سود القرون

فلعمرى لأخفينك جهدى ... عن عيانى وعن عيان العيون

ولعمرى لأمنعنك أن ... تضحك فى رأس آسف محزون

بسواد فيه ابيضاض لوجهى ... وسواد لوجهك الملعون[4]

---

(١) المطالب العالية، ج٢، ص٢٦٥، ٢٦٦. (٢) مسلم، ج١٤، ص٨٠.

(٣) مسلم، ج١٤، ص٧٩. (٤) زهر الآداب، للحصرى، ج١، ص٤٠٥، طبعة الحلبى.

هذا، وما رواه ابن ماجه عن صهيب «إن أحسن ما اختضبتم به هذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم فى صدور عدوكم» ضعيف[1].

قال الطبرانى ما ملخصه: أحاديث خضاب الشيب طلباً ومنعاً كلها صحيحة ولاتناقض فيها، فالأمر بالصبغ هو لمن كانت شيبته كشيبة أبى قحافة «مثل الثَّغامة» والنهى هو لمن به شمط لا غير، واختلاف فعل الصحابة فى ذلك هو لاختلاف أحوالهم، مع أن الأمر والنهى ليسا للوجوب ولا للتحريم بالإجماع، ولذلك لم ينكر بعض السلف على بعض، فقد صبغ أبو بكر وعمر، ولم يصبغ على وأبىّ بن كعب وأنس، كما فى شرح حديث الخضاب فى فتح البارى لابن حجر.

على أن بعض العلماء قال: يرجع فى ذلك إلى عادة أهل بلده، فإن اعتادوا الصبغ كره للشخص تركه، وإن اعتادوا تركه كره له صبغه. وقال البعض الآخر: يرجع ذلك لحالة الشخص نفسه، فإن كانت هيئته وهو بالصبغ أحسن منها عند عدمه فالأولى له الصبغ، وإلا فلا..

والإمام على يرى أن الخضاب كان لتمييز المسلمين من اليهود وإظهار أنهم كهول أقوياء، أما بعد أن قويت شوكة المسلمين فالأمر بالخيار[2].

وقد قرر النووى استحباب الخضاب بغير الأسود، أما به فقيل: يكره تنزيهاً، والمختار هو التحريم، وقرر الحنابلة أن المنع من الصبغ بالأسود قيل للتحريم، وقيل للكراهة التنزيهية كما روى عن أحمد. قال ابن رجب الحنبلى: المعتمد هو كراهة التنزيه، وهى تزول بأدنى درجة. انتهى ملخصاً من كلام النووي فى شرح صحيح مسلم «ج١٤، ص٨٠» ومن غذاء الألباب للسفارينى «ج٢، ص١٤٦ – ١٥٣». وقد تقدم ذلك.

وقد تحدث قوم: هل خضب الرسول ﷺ لحيته ورأسه أم لا؟ جاءت بكُلٌّ

---

(١) الجامع الكبير، ج١، ص٢٣٠، طبع مجمع البحوث.

(٢) نهج البلاغة، ج٢، ص١٤١، طبعة الحلبى.

روايات صحيحة، وأجاب عنها ابن حجر موفقاً بينها بأن الذى رآه يخضب كان رأى الشعرات القليلة البيضاء وخضبها النبى ﷺ، أما من لم ير الشعرات فحدث بأنه لم يخضب، وقال: إنه لم يشب ولم يبلغ سنّ المشيب.. فقد صح عن جابر ابن سمرة: ما كان فى رأس النبى ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا ادّهن واراهن الدهن. قال النووى: المختار أنه خضب فى وقت لما دلت عليه الأحاديث، ولا يمكن تركها ولا تأويلها، وتركه ﷺ فى معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى، وهو صادق(١).

هذا، فى خضاب الشيب، أما نتف الشيب فمكروه، وقيل: حرام، ففى الحديث «لا تنتفوا الشيب، فإنه ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة». وفى رواية «كتب الله بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة» رواه أبو داود والترمذى والنسائى بألفاظ متقاربة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وروى ابن حبان فى صحيحه قريباً منه عن عمرو وأبى هريرة.

ويقال إن أول من شاب سيدنا ابراهيم، وليس له سند، وكذلك رواه ابن عساكر عن القاسم بن أمامة غير مرفوع إلى النبى ﷺ، والنساء من قديم الزمان يكرهن الشيب، وجاءت فى ذلك أقوال كثيرة، قال علقمة بن عبدة الجاهلى:

طحا بك قلب فى الحسان طروب ... بعيد الشباب عصر حان مشيب
فإن تسألونى بالنساء فإننى ... خبير بأدواء النساء طبيب
إذا شاب رأس المرء أو قلّ ماله ... فليس له فى ودهن نصيب
يردن ثراء المال حيث علمنه ... وشرخ الشباب عندهن عجيب(٢)

وقال الخليفة المستنجد أبو المظفر يوسف بن محمد العباسى(٣) ـ كما نقله صلاح الدين الصفدى فى «الوافى بالوفيات» ـ:

---

(١) شرح ثلاثيات أحمد للسفارينى، ج١، ص٤٣٩، ٤٤٠.
(٢) غذاء الألبان، ج١، ص٣٦٧.
(٣) ولد سنة ٥١٨، وتوفى فى ٨ ربيع الآخر سنة ٥٦٦ ـ تاريخ الخلفاء للسيوطى.

عيّرتنى بالشيب وهو وقار ليتها عيرت بما هو عار
إن تكن شابت الذوائب منى فالليالى تنيرها الأقمار[1]

هذا، والشيب الذى كان فى شعر الرسول ﷺ أقل من عشرين شعرة، كما ثبت ذلك فى عدة أخبار، مع أن الذين كانوا أصغر منه كأبى بكر قد شابوا، والحكمة لطف الله بنساء النبى ﷺ - كما قالوا - لأن من عادة النساء النفرة من الشيب، ولو نفرن من الرسول لشيبه خشى عليهن، فلطف الله بهن، فلم يشب شيباً تعافه النساء، مع أن الشيب فى حد ذاته غير منفر[2].

٤ - سبق أن النبى ﷺ أمر بتعهد الشعر وأنه كان يترجل، ولكن ورد أنه نهى عن القزع، وهو حلق بعض الرأس دون بعض، واتفق على النهى البخارى ومسلم فى روايتهما عن ابن عمر[3]، وعن ابن عمر أن النبى ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال «احلقوه كله أو اتركوه كله» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم، وقد قال النووى[4] فى حكمة النهى: إنه تشويه للخلق، وقيل لأنه أذى الشر والشطارة، وقيل لأنه زى اليهود. وقد جاء هذا فى رواية لأبى داود، ولفظه أن الحجاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثتنى أختى المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان، فمسح رأسك وبرّك عليك وقال «احلقوا هذين أو قصوهما، فإن هذا زى اليهود»[5].

وقد كان الرسول ﷺ يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون شعورهم، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء، ثم فرق رسول الله ﷺ بعد ذلك، أخرجه البخارى ومسلم عن أنس، قال القاضى عياض: سدل الشعر إرساله، والمراد به ها هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة، والفرق

---

(١) غذاء الألباب، ج١، ص٣٦٩.
(٢) غذاء الألباب، ج١، ص٣٧١.
(٣) رياض الصالحين، ص٥٩٩.
(٤) مسلم، ج١٤، ص١٠١.
(٥) نيل الأوطار، ج١، ص١٤١.

فى الشعر سنة، لأنه الذى رجع إليه النبى ﷺ، وقد روى أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرساً يجزّون ناصية كل من لم يفرق شعره. وقد قيل: إن الفرق كان من سنة ابراهيم عليه السلام[1]. وأرى أن السدل والفرق يرجع فيهما إلى عادة أهل البلد، وما رؤى مخالفاً لذلك بحيث يكون عيباً ينهى عنه كما فعل عمر بن عبد العزيز، فهو من الأمور التى لا يجب التأسى فيها برسول الله ﷺ، لعدم ظهور معنى القربة فيها، ولا تصالها بالعادات الجبلية كالأكل والشرب، ولم يرد فيها قول من الرسول ﷺ بطلب أو نهى، فهو من فعله فقط، وقد كانت له حالتان، فَسدَل شعره ثم فرقه بعد ذلك. وهذا دليل على عدم طلب التأسى به فيه.

ولعل سنة عمر بن عبد العزيز تتخذ مع من يطيلون شعورهم وسوالفهم «الخنافس» فإن العرف لا يستسيغ منهم هذا، خصوصاً ما يحيط به من مظاهر لا تليق إلا بالمرأة.

ومن أحسن ما كتب عن هذا التقليد مقال للأستاذ محمود شيت خطاب[2] وملخصه: إن إطالة السوالف تقليد فى الوسط الفنى أولاً، وإنه تقليد يهودى أشاعته الصهيونية أخيراً كجزء من مخططهم فى السيطرة على العالم بأفكارهم وميولهم، وفى هدم الأخلاق ومحاولة ابتزاز الأموال بكل وسيلة... ويقول: كنا نقول عن اليهودى: أبو السوالف أو يهودى أبو الزولوف، لأن الذكور من يهود، خاصة المتدينون منهم، كانوا يطيلون سوالفهم كما يفعل شباب اليوم. وقصة سوالفهم معروفة، فقد سبى «بختنصر» ملك بابل عام ٥٨٧ قبل الميلاد بنى إسرائيل وساقهم إلى بابل وانتشروا فى العراق وما حولها، وأراد أن يجعل لهم علامة تميزهم، فألزمهم بتطويل سوالفهم. وبدأ حاخامات يهود يكتبون التلمود وسجلوا فيه هذه العادة كشعار دينى لتبرئة بختنصر من إلزامهم بها، ولرفع معنويات اليهود بجعلها سنة دينية. ولما تفرقوا فى البلاد صحبتهم

---

(١) تفسير القرطبى، ج٢، ص١٠٥.

(٢) مجلة الأزهر - ذو الحجة ١٣٩٠هـ.

تلك العادة، وهى ميزة المتدينين منهم فى كل العالم. وفجأة قبل ثلاث سنوات ظهر ممثل يهودى اسمه « دافيد »[1] فى رواية مثلت فى هوليود (مركز تجارة السينما اليهودية) وهو بسوالف طويلة، لأنه كان يمثل دور يهودى متدين، فقلده الشباب فى ذلك على العادة فى غرام الناس بتقليد نجوم السينما .اهـ.

ومما قيل فى الخنافس قصيدة للأستاذ حسن جاد، جاء فيها:

مَنْ مجيرى من اللذين اللواتى ... حرت فيهم بين الفتى والفتاة؟
شبه فى السمات والسمت أعيا ... كل طرف وأتعب الحدقات
إيه يا زرقا اليمامة عودى ... اسعفينا بحدة النظرات
عجبا للفتى يبدل خلقا ... صاغه الله بارىء النسمات
ليت شعرى ماذا دهاه فأمسى ... فى الغوانى مؤنث القسمات
يتثنى جيداً وقَدًّا وخَصْرا ... كتثنى الكواعب الغانيات
بالشعور المرجلات وقد طا ... ل عنان الذوائب المسبلات
وبصدر مقلد مستعار ... من صدور النواهد الفاتنات
والمساحيق فى فم وعيون ... وخدود مصبوغة الوجنات
والبنان المخضوب والمعصم الحا ... لى ووشى الملابس اللامعات
لم يدع من مفاتن للعذارى ... أو يغادر لهن من مغريات
يا بنى الخنفساء كيف رضيتم ... بانتساب لأحقر الحشرات؟
ومسختم ما أودع الله فيكم ... من سجايا رجولة وسمات
ليس يأبى سمت الرجولة إلا ... خنث يشتهى اشتهاء الفتاة
كيف يرجى غد البلاد بجيل ... نرجسى الميول والنزعات؟
لا رعى الله صنعكم من شباب ... مغرم بالتقليد فى الترهات

---

(١) قيل: اسمه « دانى كاى » – مجلة المجتمع بالكويت ٢١ مارس ١٩٧٨.

تســـرعـــون الخطا لكل وباء مـــســـتطار بأخـــبث الآفـــات
وتهـيـمـون بالجـديد من الغـرب ولو كـــان أقـــبح العـــادات
كـــدت والله حين صـــرتم بـنات أتمنى لو عـــاد وأد البـنات[1]

٥- كثر الكلام الآن عن اللحية والشارب، وألفت بعض الجمعيات التى اتخذت شعارها: إعفاء اللحية وإحفاء الشارب وإرخاء العذبة، وكثر الجدل فيها، فقد رأى قوم توفير اللحية تديناً أو رجولة، لأنها تكسب صاحبها وقاراً يحمله على التزام حدود الأدب والدين، وعم ذلك فى بعض البلاد حتى صار عرفاً غالباً، وتعصب بعض هؤلاء لرأيهم، فرموا من يخالفونهم بأشنع التهم، ناظرين إليهم بعين الاحتقار، حتى ردوا شهادتهم لأنهم فاسقون، كالزناة والرامين للبرآء بالفاحشة. ومال قوم آخرون إلى حلقها طلباً للزينة، أو تفلتاً من رقابتها، وشاع ذلك فى بعض البلاد حتى صار عرفاً غالباً. وتعصب بعض هولاء لتقليدهم حتى ازدروا الملتحى، وأساءوا به الظن، وألصقوا به التهم.

والحق أن كليهما مشتط فى تعصبه لفكرته، فإن الذى استخلصته من كلام السلف ونقاشهم فى الأدلة أن القدر المتفق عليه فى شأن اللحية أن إعفاءها مطلوب، لكن اختلف العلماء فى نقطتين، الأولى فى درجة هذا الطلب، والثانية فى حد الإعفاء.

*** النقطة الأولى، درجة طلب الإعفاء:**

هناك رأيان فى درجة طلب الإعفاء، رأى يقول بالوجوب، وعليه مالك وأبو حنيفة وأحمد وكثير من الشافعية، ورأى يقول بالندب، وعليه بعض علماء الشافعية، كما نقله عياض.

وحجة الأولين حديث رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر «خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى وأحفوا الشوارب» وروى بسند ضعيف عن أنس «أحفوا الشوارب

---

(١) مجلة الوعى الإسلامى - رجب ١٣٩٦هـ - رابطة العالم الإسلامى - يوليو ١٩٧٥م.

وأعفوا اللحى، ولا تشبهوا باليهود»[1]، قالوا: إن إعفاءها مأمور به، والأصل فى الأمر الوجوب، ولا صارف يصرفه عن ذلك، فيكون حلقها حراماً لأمور:

(أ) لأن فيه تغييراً لخلق الله بدون إذن من الله فيه، قال تعالى على لسان الشيطان ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] والتقييد بقيد «دون إذن» ليخرج ما أذن الله فى تغييره مثل الختان وتقليم الأظفار ونحوهما.

(ب) فيه مخالفة لأمر النبى ﷺ بتوفير اللحى.

(جـ) فيه تشبه بالكفار كما نص عليه الحديث.

(د) فيه تشبه بالنساء، والحديث قد لعن المتشبهين من الرجال بالنساء.

وبناء على هذا حرم الأحناف حلقها، كما نص عليه الحصكفى الحنفى فى الدر المختار فى باب الحظر والإباحة. وذكر أيضاً فى كتاب الصوم أن تقصيرها أقل من القبضة لم يبحه أحد، لأنه من شأن المخنثة من الرجال. وكذلك المالكية كما قال النفراوى فى شرح رسالة ابن أبى زيد المالكى: فما عليه الجند فى زماننا من أن الحزم بحلق لحاهم دون شواربهم لا شك فى حرمته عند جميع الأئمة. وكذلك حرم الحنابلة حلقها. وقال الأوزاعى: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها، كما فى حاشيتى الشروانى وابن قاسم على شرح التحفة، أما الشافعية فقال ابن حجر فى شرح العباب: قال الشيخان- الرافعى والنووى- يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة فى حاشية الكافية بأن الشافعى رضى الله عنه نص فى الأم على التحريم. وقال ابن الجوزى: إن إعفاءها مندوب ما لم يستهجن طولها.

وحجة الذين قالوا بالندب حديث مسلم عن عائشة رضى الله عنها، قال رسول الله ﷺ «عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية...» ووجهة نظرهم أن إعفاء اللحية شأنه شأن سنن الفطرة المذكورة فى الحديث، وليست كلها واجبة، ورد عليهم من قالوا بالوجوب، بأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل إعفاءها مخالفة للمشركين، فدل على الوجوب، فرد هؤلاء عليهم بأنه لو كانت

(١) الجامع الكبير، ج١، ص٢٤٥ - طبع مجمع البحوث.

كل مخالفة للمشركين محتمة لحتم صبغ الشعر الذى ورد الأمر به لأنه مخالف لليهود والنصارى. مع إجماع السلف على عدم وجوبه كما تقدم ذكره، حيث صبغ بعض الصحابة ولم يصبغ بعضهم الآخر، وبهذا يبقى الأمر بإعفاء اللحية مندوباً شأنه شأن خصال الفطرة.

وأرى أنه لو قيل فى اللحية ما قيل فى الصبغ من عدم الخروج على عرف أهل البلد لكان أولى، بل لو تركت هذه المسألة وما أشبهها لظروف الشخص وتقديره لما كان فى ذلك بأس. جاء فى نهج البلاغة[1]: سئل على عن قول الرسول ﷺ «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» فقال: إنما قال النبى ذلك والدين قلٌّ. فأما وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما يختار.

يقول الشيخ محمود شلتوت[2]: والذى نعرفه فى كثير مما ورد عن الرسول فى مثل هذه الخصال أن الأمر كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإرشاد إلى ما هو أفضل، وأن مشابهة المخالفين فى الدين إنما تحرم فيما يقصد به التشبُّه من خصائصهم الدينية، أما مجرد المشابهة فيما تجرى به العادات والأعراف العامة فإنه لا بأس بها، ولا كراهة فيها ولا حرمة.... ونحن لوتمشينا مع التحريم لمجرد المشابهة فى كل ما عرف عنهم من العادات والمظاهر الزمنية لوجب علينا الآن تحريم إعفاء اللحى، لأنه شأن الرهبان فى سائر الأمم التى تخالفنا فى الدين، ولوجب الحكم بالحرمة على لبس القبعة. والحق أن أمر اللباس والهيئات الشخصية، ومنها حلق اللحية، من العادات التى ينبغى أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة. فمن درجت بيئته على استحسان شىء منها كان عليه أن يسابر بيئته، وكان خروجه عما ألف الناس منها شذوذاً عن البيئة. اهـ.

لكن مهما قيل من الآراء، فإن أدلة الوجوب أقوى، ومع ذلك فإن من أعفاها فقد فعل خيراً بالاقتداء بسنّة النبى ﷺ، ومن حلقها لم يرتكب معصية يدخل بها النار.

---

(١) ج٢، ص١٤١.

(٢) الفتاوى، ص٢١٠.

* **النقطة الثانية، حد الإعفاء:**

حد الإعفاء للحية مختلف فيه، فقيل بتركها مهما طالت، وقيل: إن التطويل المفرط يشوه الخلق، ويطلق ألسنة المغتابين، فيندب الأخذ منها، جاء فى ذم طولها: كلما طالت اللحية تشمر العقل. وأنشد الشاعر فى نكتة المأمون مع ذى لحية فى شاة فقأت بعرتها عين رجل[1]:

ما أحد طالت له لحية ... فزادت اللحية فى هيئته

إلا وما ينقص من عقله ... أكثر مما زاد فى لحيته

وقال ابن الرومى:

إن تطل لحية عليك وتَعْرُض ... فالخالى معروفة للحمير

علق الله فى عذاريك مخلاة ... ولكنها بغير شعير

لو غدا حكمها إلى لطارت ... فى مهب الرياح كل مطير

فاتق الله ذا الجلال وغيِّر ... منكرا فيك ممكن التغيير

أو فقصّر منها فحسبك منها ... نصف شبر علامة التذكير

وقال آخر:

لا تخدعنك اللحى والصور ... تسعة أعشار من ترى بقر

فى شجر السدر منهم مثل ... لها رواء وما لها ثمر[2]

وجاء فى تهذيب الكمال فى ترجمة عبد العزيز بن منيب القرشى- وكان طويل اللحية- أن على بن حجر السعدى نظر إليه وقال:

ليس بطول اللحى تستوجبون القضا ... إن كان هذا كذا فالتيس عدل ورضا[3]

---

(١) الزرقانى على المواهب، ج٤، ص٢١١.

(٢) مفتاح السعادة لابن القيم، ج١، ص١١٥ - طبع صبيح.

(٣) حياة الحيوان للدميرى، تيس.

وقال آخر:

ألا ليت اللحى كانت حشيشا فترعاها خيول المسلمينا

وكان بطرس الأكبر قيصر روسيا يفرض ضرائب على من يطيلون لحاهم[1].

جاء فى كتاب «طرح التثريب فى شرح التقريب» فى حديث «خمس من الفطرة..» استدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها، ولا يقطع منها شيء، وهو قول الشافعى وأصحابه، وقال عياض: يكره حلقها وقصها وتحريفها، وقال القرطبى فى «المفهم» لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها، قال عياض: وأما الأخذ من طولها فَحَسنٌ، قال: وتكره الشهرة فى تعظيمها كما تكره فى قصها وجزها.

هذا، وما يقال فى اللحية يقال فى الشارب، وإحفاؤه قيل: قصه، وقيل: حلقه، وكره مالك حلقه، لأنه مثلة. وروى البخارى عن ابن عمر مرفوعاً «انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى».

إن قص الشارب مجمع على استحبابه، وبعض الظاهرية على وجوبه لظاهر الحديث «قصوا» رواه أحمد. وعند مسلم «جزوا» وعند الشيخين «أحفوا» والمختار قصه أى تقصيره حتى يبدو طرف الشفة وهو حمرتها، ولا يحيفه من أصله، وهو قول مالك والشافعى، وكان مالك يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب من فعله، واستحب إحفاءه ابن عمر، وهو قول الكوفيين، لحديث «أحفوا».

والسبالان – وهما طرفا الشارب– قال الغزالى: لا بأس بتركهما، فعل ذلك عمر وغيره، لأنه ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمرة الطعام، إذ لا يصل إليه. وكرهه بعضهم لما فيه من التشبه بالأعاجم بل بالمجوس وأهل الكتاب، وهذا أولى بالصواب، لما رواه ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر قال: ذكر لرسول الله ﷺ المجوس فقال «إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم، فخالفوهم» فكان ابن عمر

---

(١) الأهرام ٢٢/٦/١٩٧١.

يجز سباله كما تجز الشاة أو البعير[١] والموضوع مستوفى فى الزرقانى على المواهب اللدنية «ج ٤، ص ٢١٢».

هذا، ولبعض الباحثين رأى يقول: لو أن الزوجة تضررت من لحية زوجها جاز له أن يحلقها، بل استحب له ذلك نزولاً على قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة «ارتكاب أخف الضررين»، «تقديم الأهم على المهم» ومعلوم أن إعفاء اللحية حق لله وهو مبنى على التسامح، وحلقها حق لمثل هذه الزوجة، وهو مبنى على المشاحة، قد يكون الإخلال به معكراً لصفوا لحياة الزوجية فى عصرنا الحديث.. وهذا الرأى يحتاج إلى مدرك قوى ومقارنة ولباقة وحسن سياسة، وللعرف فى ذلك تقدير كبير.

جاء فى أهرم ١٢/٥/١٩٥٤م: ألقى بوليس نيويورك القبض على زوجتين شكستين يوم الاثنين الماضى كانتا تقودان موكباً من السيدات الغاضبات المحتجات على محاولات أزواجهن إطلاق لحاهم فى الاحتفالات التى ستقام لمناسبة مرور مائة وخمسين عاماً على إنشاء المدينة.

أما العمامة وغطاء الرأس فيترك لكل جماعة ما يناسبهم، مراعين فى ذلك الأجواء والظروف المختلفة، ولا يلتزم لون ولا شكل معين، وكانت العمامة عادة العرب لوقايتهم من الحر، وقد لبسها النبى ﷺ كما اعتاد قومه، وأكثر ما ورد عنه فيها حكاية لأحواله، أما ما ورد من الأقوال فى التزامها فأكثره لا يصلح حجة فى ثبوت الأحكام. ومنه ما روى عن عبد الله بن عمر مرفوعاً «عليكم بالعمائم، فإنها سيما الملائكة، وأرخوها خلف ظهوركم»[٢].

ومنه أيضاً ما رواه الترمذى عن ركانة «إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»[٣]. وما رواه ابن عدى عن على «ايتو المساجد حُسَّراً

---

(١) طرح التثريب شرح التقريب للعراقى.
(٢) غذاء الألباب للسفارينى، ج٢، ص٢٠٥.
(٣) المواهب، ج١، ص٣٢٧.

ومعممين، فإن العمائم تيجان المسلمين»[1]. وما رواه ابن عبدى البيهقى عن أسامة بن عمير «اعتموا تزدادوا حلما، والعمائم تيجان العرب[2]. وما رواه ابن الطيالسى وابن أبى شيبة وأحمد بن منيع عن على أن النبى ﷺ عممه يوم «غدير خُمّ» وقال «إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان» وفى رواية «حاجزة بين المسلمين والمشركين»[3]. وذلك ضمن حديث «إن الله أمدنى يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون بهذه العمة، إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان» وما رواه الطبرانى عن أبى الدرداء «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة» وكلها أحاديث ضعيفة.

لقد جعل ابن الحاج لبس العمامة من المباحات، لأن ذلك فعل للنبى ﷺ لم يظهر فيه معنى القربة، بل يظهر معنى العادة والطبيعة كالأكل والشرب واللباس، وفيه خلاف فى التأسى به فيه. وجاء فى زاد المعاد[4]: أن النبى ﷺ كان له عمامة تسمى السحاب، كساها عليا، وكان يلبسها ويلبس تحتها القنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة، وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم فى صحيحه عن عمرو بن حريث.

وليس للعمامة لون خاص، ففى زاد المعاد[5]: أن النبى ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، وأنه لم يلبس السواد لباساً راتباً، ولا كان شعاره فى الأعياد والجمع والمجامع العظام البتة، وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد، بل كان لواؤه أبيض. وقد اعتم العباسيون بالسواد حداداً على داعيتهم إبراهيم الذى قتله مروان آخر ملوك بنى أمية، وأول من لبسه منهم عبد الله بن على بن عبد الله بن عباس كما ذكره السيوطى فى أوائله[6]..

(١، ٢) الجامع الصغير.
(٣) المطالب العالية، ج٢، ص٢٥٧، ٢٥٨.
(٤) ج١، ص٣٤.
(٥) ج٣، ص١٨٣.
(٦) غذاء الألباب، ج٢، ص١٤٧.

والذؤابة، وهى طرف العمامة، إرخاؤها عادة لا تعبّد، روى الترمذى[1] أن النبى ﷺ لما رأى ربه فى المنام وسأله يا محمد: فيم اختصم الملأ الأعلى؟ فقال «لا أدرى» فوضع يده بين كتفيه فعلم ما بين السماء والأرض.. فمن تلك الغدوة أرخى النبى ﷺ الذؤابة بين كتفيه قال النووى: إن إسبال طرف العمامة مباح، ذكره فى شرح المهذب، وما ورد من أمر النبى ﷺ لعبد الرحمن بن عوف بإرخائه عندما وجهه لسرية لا يعد تشريعاً عاماً، وإسناده ليس بقوى، فقد رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى، وقيل: إنه حسن - ولم يرد نهى عن العمامة بغير ذؤابة.

جاء فى زاد المعاد[2]: روى مسلم عن عمرو بن حريث قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه، وفى مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل مكة و عليه عمامة سوداء، ولم يذكر فى حديث جابر «ذؤابة» فدل علي أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه، و قد يقال: إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه، فلبس فى كل موطن ما يناسبه.

والعمامة النبوية قماش كان يلفه على رأسه؟ وكان يثبتها بالتحنيك، أى لف طرفها تحت الحنك، وحمل توصية عمر بذلك على وقت الحرب لتثبيتها. ومن العجيب أن الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية قال فى «المسايرة»: من استقبح من آخر جعل العمامة تحت حلقه كفر، ولم يرتض هذا المنصفون من أهل العلم.

وهذا الكلام ملخص من كلام طويل فى غذاء الألباب للسفارينى[3] وأشار إليه ابن هشام فى السيرة النبوية[4].

وفى بلوغ الأرب للآلوسى[5] قيل لأعرابى: إنك تكثر لبس العمامة، قال:

---

(١) زاد المعاد، ج١، ص٣٤.
(٢) ج١، ص٣٤.
(٣) ج٢، ص٢٠٥.
(٤) ج٢، ص٣٦٢.
(٥) ج٢، ص٤٠٨.

إن شيئاً فيه السمع والبصر لجدير أن يوقى من القر – البرد – وقال فيها أبو الأسود الدؤلى: خيمة فى الحرب ومكنة من الحر، ومدفأة من القر، ووقار فى الندىّ، وواقية من الأحداث، وزيادة فى القامة، وهى من عادات العرب «انظر ابن حجر فى العمامة».

٢– ومن الأمثلة لمحافظة الزوجة على شعور زوجها تنسيق البيت وتعهده بالنظام، بحيث يوحى إلى الزوج بالبهجة والسرور، وذلك بمثل تغيير الأثاث أو تبديل مواضعه أو إضافة زينات تجذب الانتباه وتجدد الشعور بالحياة، فإن الوضع الواحد الرتيب الذى يراه الزوج كل يوم فى المنزل يبعث على السأم كأن الحياة فى نظره شكل واحد وذلك يورث الركود. فلتجدد له الزوجة فترة الشباب ولتشعره عن طريق التغيير والتنسيق أنه بدأ فترة جديدة، وهذا له أثره النفسى الذى لا يخفى.

٣– توفير الجو الهادىء له ليستريح، ويستأنف عمله بنشاط، وبخاصة فى أيام الإجازات وأوقات الراحة، وينبغى التحكم، ولو إلى حد ما، فى مرح الأطفال عندما يريد أبوهم الراحة من عناء العمل.

٤– كذلك من المحافظة على شعوره مشاركته وجدانياً فى أفراحه وأحزانه، ومسايرته فيما يحس به إن كان ذلك يسره، ومحاولة إبعاد الهم عنه ما أمكن، كما فعلت السيدة خديجة رضى الله عنها مع الرسول الله ﷺ حين جاءه الوحى لأول مرة، حيث طمأنته بأن الله لا يخزيه أبداً، وذكرت له المؤهلات لذلك، من أنه يصل الرحم ويحمل الكَلّ ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق. ثم أخذته إلى ورقة بن نوفل. وذلك كله حتى تبعد الهم عنه وتسكن قلبه وكتب السيرة قد وضحت كل ذلك.

ومما يتصل بهذه النقطة ما حكى أن رجلاً اشترى بماله كله حصاناً، ثم باعه واشترى بثمنه شاة، ثم باعها واشترى بثمنها ديكاً وعاد به إلى زوجته، وكلما قص عليها خبر صفقة من هذه الصفقات حمدت له عمله، حتى حمدت له

الديك الذى بقى ثمنه من ثمن الحصان، فرضى عن سلوكها معه، لأن وجودها بعواطفها إلى جنبه فى هذه المحنة يشعر بالسعادة، وإن كان الدين يقول: كان لابد من نصحه ليستفيد من سوء تصرفه فى مستقبل حياته. وسيأتى خبر اليانورا عند ذكر واجب الوفاء للزوج.

والتاريخ لا ينسى لأم سليم موقفها مع زوجها أبى طلحة، حين مات ولده فأخفت عنه الخبر، وقضيا ليلة طيبة، ثم أخبرته بعد ذلك، وسُرّ النبى ﷺ من صنيعهما، ودعا لهما بالخير، كما رواه البخارى ومسلم عن أنس فى عاقبة الصبر.

وذكر الخرائطى فى مكارم الأخلاق من طريق زافر بن سليمان بن عبد الله الوضاحى بسند ضعيف(١) أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لى امرأة إذا دخلت عليها قالت: مرحباً بسيدى وسيد أهل بيتى، وإذا رأتنى حزيناً قالت: ما يحزنك، ألدنيا وقد كفيت أمر الآخرة؟ قال النبى ﷺ «أخبرها أنها عاملة من عمال الله ولها نصف أجر المجاهد».

٥- معرفة مواعيد الزوج فى الأكل والنوم والخروج، حتى تعمل لكل حسابه، ولا يخفى على أحد أثر اختلال ما اعتاده الإنسان من ذلك، والحكمة العربية بينته، بأن تواتر الجوع ملهية، وتنغيص النوم مغضبة، نعم طول الجوع يلهب الإحساس كالنار ولا يطاق الصبر عليه، وإحضار الطعام فى موعده كالماء الذى يطفأ به لهيب النار، والنوم إذا نُغِّص والقلق إذا استبد، والشواغل عن الهدوء إذا توالت كان ذلك مثاراً للغضب دون شك، وقد يؤثر ذلك تأثيراً سيئاً على الزوجة.

٦- عدم الاشمئزاز منه لعيب موجود فيه طبعاً كالدمامة وكبر السن والشيب وما إلى ذلك، أو طارئاً كالفقر والمرض ونحوهما، والزوجة اللبقة تحاول أن تغطى هذه العيوب، وتزيل عقدها من نفسه، ألم تر إلى زوجة سيدنا عثمان

(١) الجامع الكبير، ج١، ص٢٥٦، طبع مجمع البحوث.

ابن عفان رضى الله عنه، وهى نائلة بنت الفرافصة الكلبية، التى أسلمت بعد زواجها منه وكانت نصرانية، لقد قال لها: لعلك تكرهين ما ترين من شيبى، فقالت: والله يا أمير المؤمنين إنى لمن نسوة أحب أزواجهن إليهن الكهول. فقال: فإنى قد جزت الكهول وأنا شيخ، قالت: أذهبت شبابك مع رسول الله ﷺ فى خير ما ذهبت فيه الأعمار[1]، وكذلك امرأة عمران بن حطان، وهو من خوارج الشراة، كان من أقبح الناس وجهاً، فقالت له، وهى الجميلة الفاتنة: إنى لأرجو أن أكون وإياك فى الجنة، لأن الله رزقك مثلى فشكرت، ورزقنى مثلك فصبرت[2].

لا ينبغى أن تكون مثل لبابة بنت عبد الله بن جعفر بن أبى طالب، كانت عند عبد الملك بن مروان، فَعَضَّ تفاحة ثم رمى بها إليها - وكان أبخر - فدعت بسكين فقال: ما تصنعين بها؟ قالت: أميط عنها الأذى. ولما طلقها تزوجها على ابن عبد الله بن العباس، فضربه الوليد بن عبد الملك وقال: إنما تتزوج بأمهات الخلفاء لتضع منهم، لأن مروان بن الحكم تزوج أم خالد بن يزيد بن معاوية ليضع منه - فقال على بن عبد الله: إنما أرادت الخروج من هذا البلد وأنا ابن عمها، فتزوجتها لأكون محرماً لها، وكان على أقرع لاتفارقه قلنسوته، فبعث عبد الملك جارية إليه وهو جالس مع لبابة، فكشفت رأسه على غفلة، لترى ما به فقالت لبابة للجارية: هاشمى أقرع أحب إلى من أموى أبخر[3].

أو مثل بنت النعمان بن بشير، واسمها هند أو حميدة، التى كانت تهجو كل من تزوجها، لقد قالت فى زوجها الفيض بن عقيل الثقفى:

وما أنا إلا مهرة عربية ... سليلة أفراس تحللها نَغْلُ

فإن أنجبت مهراً كريماً فبالحرى ... وإن يك إقراف فما أنجب الفحل

والنغل هو الخسيس من الدواب كما قاله الدميرى فى حياة الحيوان، أو الذى

---

(١) العقد الفريد، ج٣، ص١٩٤.

(٢) زهر الآداب على هامش العقد، ج٣، ص١٦٥، والنجوم الزاهرة، ج١، ص٢١٦..

(٣) أعلام النساء لعمر كحالة.

ليس له نسب يشرف به كما فى مختار الصحاح، وهذان البيتان رويا لهند بنت النعمان عندما تزوجها الحجاج بن يوسف الثقفى[1]، وقيل: قالتهما فى زوجها روح بن زنباع[2]، وشاع هذا الهجاء فى زمانها حتى قال بعض الشعراء فى صاحب يسأله كثيراً:

لى صاحب مثل داء البطن صحبته يودّنى كسواد الذئب للراعى
يثنى على جزاه الله صالحة ثناء هند على روح بن زنباع

وقد تقدمت الإشارة إلى غيرة روح بن زنباع عليها.

وكانت أول أمرها تحت الحارث بن خالد المخزومى، فتركته وهجته بقولها:

فقدت الشيوخ وأشياعهم وذلك من بُغْض أقواليه
ترى زوجة الشيخ مغمومة وتمسى لصحبته قالية

فطلقها الحارث وتزوجها روح بن زنباع، فتركته أيضاً، وهجته بقولها:

بكى الخَزُّ من روح وأنكر جلده وعجت عجيجاً من جذام المطارف
وقال العباء: نحن كنا ثيابهم وأكسية مطروحة وقطائف.

فطلقها روح وقال: ساق الله إليك فتى يسكر ويقيء فى حجرك، فتزوجها الفيض بن عقيل، فكان يسكر ويقيء فى حجرها، فكانت تقول: أجيبت فى دعوة روح بن زنباع، وكانت تهجوه وتقول:

سميت فيضا وما شيء تفيض به إلا بسَلْحك بين الباب والدار
فتلك دعوة روح الخير أعرفها سقى الإله ثراه الأوطف السارى

والأوطف السارى: هو السحاب كثير الماء[3].

---

(١) المستطرف، ج١، ص٤٦.
(٢) النجوم الزاهرة، ج١، ص٢٠٥.
(٣) حياة الحيان للدميرى «فرس».

ولطرافة خبرها سأقصه بتمامه، كما نقله عن أمهات الكتب عمر كحالة فى كتابه «أعلام النساء».

■ **حميدة بنت النعمان بن البشير:**

تزوجها الحارث بن خالد المخزومى، أو المهاجر بن عبد الله بن خالد، تزوجها لما قدم على عبد الملك بن مروان فقالت فيه:

نكحت المدينى إذ جاءنى فيا لك من نكحة غاوية
كهول دمشق، وشبانها أحب إلينا من الجالية

والجالية هم أهل الحجاز، لأن الشاميين كانوا يسمونهم بذلك لجلائهم عن الحجاز إلى الشام.

فقال الحارث:

أسَنَا ضوء نار ضمرة بالقفر أبصرت أم سنا ضوء برق
قاطنات الحَجُون أشهى إلى قلبى من ساكنات دور دمشق
يتضوعن لو تضمخن بالمسك صنانا كأنه ريح مرق

فطلقها وهجته، فخلف عليها روح بن زنباع – وكان جباناً ومن قبيلة جذام – فنظر إليها يوماً وهى تنظر إلى قومه جذام لما اجتمعوا عنده، فلامها على ذلك، كأنه يتهمها بانصرافها عنه إليهم فقالت: وهل أرى إلا جذاماً؟ فوالله ما أحب الحلال منهم فكيف بالحرام؟ وقالت تهجوه:

بكى الخزُّ من روح وأنكر جلده وعجت عجيجاً من جذام المطارف
وقال العبا: قد كنت حينا لباسكم وأكسية كردية وقطائف

فقال روح:

إن يُبْك منا يُبْك ممن يهيننا وإن يَهْوَكُمْ يهو اللئام المفارق

وقال

اثنى على بما علمت فإننى مثن عليك، لبئس حشو المنطق

فقالت :

أثْنى عليك بأن باعك ضيق وبأن أصلك فى جذام ملصق

فقال :

اثنى على بما علمت فإننى مُثْن عليك بمثل ريح الجورب

فقالت :

فثناؤنا شر الثنـــاء عليـكم أسوا وأنتن من سُلاح الثعلب = الغائط

وقالت :

وهل أنا إلا مـهـرة عـربيـة سليلة أفـراس تحللهـا بغل

فإن أنتجت مهراً كريماً فبالحرى وإن يك إقراف فما أنجب الفحل

بالحرى = جدير ذلك ولائق .

فقال : فما بال مهر رائع عرضت له أتان فبالت عند جحفلة البغل = الحافر

إذا هو ولى جـانبـاً ربخت له كماربخت قمراء فى دمث سهل[1]

وقالت له :

تكحل عـينيك برد العـشى كـأنك مـومـسـة زانيـة

وآية ذلك بعـد الخـفـوق تغلف رأسك بالغـاليـة

وإن بنيك لريب الزمـا ن أمـست رقـابهم حـاليـة

فلو كـان أوس لهم حـاضـراً لقـال لهم : إن ذا مـاليـه

أوس : رجل من جذام يقال : إنه استودع روحاً مالاً فلم يرده عليه .

فقال لها :

فـإن يكن الخلع من بالكم فليس الخـلاعـة من باليـه

وإن كـان من قـد مضى مثلكم فـأفٌ وتُفٌ على الماضيـة

---

(١) ربخت يعنى غشى عليها وذلك عند الجماع

وما إن يرى الله فاستيقنيه من ذات بعل ومن جارية
شبيها بك اليوم فيمن بقى ولا كان فى الأعصر الخالية
فبعداً لمحياك إذ ما حييت وبُعْداً لأعظمك البالية

فقالت له – و كان أسود ضخماً – كيف تسود وفيك ثلاث خصال، أنت من جذام، وأنت جبان، وأنت غيور؟ فقال: أما جذام فأنا فى أرومتها، وحسب الرجل أن يكون فى أرومة قومه، وأما الجبن فإنما لى نفس واحدة، ولو كان لى نفسان لجدْتُ بإحداهما. وأما الغيرة فهو أمر لا أحب أن أشارك فيه، وإن المرء لحقيق بالغيرة مع المرأة مثلك، الحمقاء الورهاء، لا يأمن أن تأتى بولد من غيره، فتقدمه فى حجره، فطلقها.

وقال فى بعض منازعات معها: اللهم إن بقيت بعدى فابتلها ببعل يلطم وجهها، ويملأ حجرها قيئاً، فتزوجها بعده الفيض بن محمد بن الحكم بن أبى عقيل، وكان شاباً جميلاً، يصيب من الشراب، فأحبته، فكان فى سكره يلطم وجهها ويقىء فى حجرها، فتقول: يرحم الله أبا زرعة، قد أجيبت دعوته فىَّ. وقالت لفيض:

وليس فيض بفياض من العطاء لنا لكن فيضاً لنا بالقىء فياض
ليث الليوث علينا باسل شرس وفى الحروب هيوب الصدر جَيَّاض = هارب

فولدت من الفيض بنتاً تزوجها الحجاج بن يوسف الثقفى، وكانت قبلها عند الحجاج أم أبان بنت النعمان بن بشير، فقالت حميدة للحجاج:

إذا تذكرت نكاح الحجاج من النهار أو من الليل الداجى
فاضت له العين بدمع ثجاج وأشعل القلب بوجد وهاج
لو كان النعمان قتيل الأعلاج مستوى الشخص صحيح الأوداج
لكنت منه بركان النساج قد كنت أرجو بعض ما يرجو الراجى
أن تنكحيه ملكاً أو ذا تاج

توفيت حميدة فى أواخر ولاية عبد الملك بن مروان

٧- الأدب معه فى الحديث، واختيار الألفاظ المحببة إلى قلبه، وعدم رفع الصوت عليه، وعدم مراجعته بصورة تثير غضبه، أو تجرح شعوره، ما لم يكن ذلك لمصلحة، و الحذر من استغلال رفع الكلفة بين الزوجين استغلالاً سيئاً، والمخاطرة بالخروج على أدب اللياقة، ويتحتم هذا الأدب إن كان بحضرة غيرهما، فإن الرجل يحب أن يعرف عنه أنه محترم في بيته، وفى نظر زوجته، كما يحب ذلك فى المجتمع بين الناس، ورُبَّ رَدٍّ خشن من المرأة على طلب زوجها، أو مناقشة حامية يراها مهينة له تنتج آثاراً سيئة. وهذا الأدب توصى به قواعد السلوك ويرضاه العقل، ولا يحتاج إلى أمر من الوحى ينص عليه بالذات، فهو داخل فى المعروف وفى النهى عن إيذاء الزوجة لزوجها، وقد مر الحديث عن ذلك.

جاء فى مسند الفردوس عن على بسند ضعيف «إن الله يحب المرأة المِلقَة البرعة مع زوجها، الحَصَان عن غيره». وفسر شؤم المرأة بعدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب، فالمرأة البذيئة شؤم على زوجها، تعكر صفوه وتضيق الدنيا فى وجهه، وقد توسع فى شرح حديث شؤم المرأة السفارينى فى كتابه غذاء الألباب[1].

وجاء فى كتاب «بنات حواء» لمحمد ثابت: أن المرأة اليابانية لها ابتسامة فطرية تحبب الرجال فيهن، على عكس المرأة الهندية العابسة فى غالب أحوالها، إظهاراً لوقارها الذى تتعلمه من الصغر.

٨- عدم المَنَّ عليه بأى شىء يحس فيه جرحاً لشعوره، كالغنى والنسب والجمال والذكاء، وما إلى ذلك. فهذا يتنافى مع المقصود من الزواج الذى جعله الله سكناً، والدين والعقل لا يرضيان للمرأة أن تظهر علوها على الرجل. فذلك يتنافى مع القوامة ومع الدرجة التى له عليها، وقد مرَّ فى ذلك موقف البرت البلجيكى زوج فيكتوريا ملكة انجلترا، الذى لم يفتح لها الباب عندما قالت له: أنا الملكة، وفتح لها عندما قالت له: أنا زوجتك.

---

(١) ج٢، ص٢٤٢.

٩- التحدث عنه بالخير، وستر معايبه إن كانت له معايب، وكان هذا المعنى من أهم ما اشترطه شريح على زوجته كما تقدم، والمرأة الصالحة هى التى ترد على اتهام زوجها بالنقص، وترفع من شأنه، يقول الأصمعى: دخلت البادية فإذا بامرأة من أحسن الناس وجهاً تحت رجل من أقبح الناس وجهاً، فقلت لها: يا هذه، أترضين لنفسك أن تكونى تحت مثله؟ فقالت: يا هذا، اسكت فقد أسأت فى قولك، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه، أو لعلنى أسأت فيما بينى وبين خالقى فجعله عقوبتى، أفلا أرضى بما رضى الله لى؟[١].

ويذكر الحديث أن إبراهيم عليه السلام لما زار ولده اسماعيل ووجده غائباً عن بيته سأل زوجته عن عيشهم فقالت: نحن بشر، نحن فى ضيق وشدة، وشكت إليه، فقال لها: قولى لزوجك: يغيّر عتبة بابه، فلما حضر وأخبرته قال: ذاك أبى وقد أمرنى أن أفارقك، الحقى بأهلك، فطلقها. ولما حضر إبراهيم للمرة الثانية وسأل زوجته الجديدة عن عيشهم وهيئتهم قالت: نحن بخير وسعة، وأثنت على الله، فدعا لها بالبركة فى زادهم، وهو اللحم والماء، وقال لها: قولى لزوجك يثبت عتبة بابه، فلما حضر وأخبرته قال: ذاك أبى وأنت العتبة، أمرنى أن أمسكك. رواه البخارى[٢].

ومحل عدم ذكره بالسوء عند عدم التقاضى والتظلم، نزولاً على قوله تعالى ﴿ **لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ** ﴾ [النساء: ١٤٨].

١٠- من المحافظة على شعوره الاعتدال فى الغيرة عليه، فلا تحاسبه مثلاً حساباً عسيراً على تأخره عن موعد حضوره المعتاد، ولا تسىء به الظن فى تصرفات تافهة تؤولها هى على مقاصد سيئة، كنظر من شباك، أو قضاء مصلحة لمحتاجة لجأت إليه، أو لبسه ملابس جديدة عند زيارة صديق له، وهكذا مما يجعل للوسواس طريقاً إلى قلب المرأة، فإن شدة الغيرة متعبة لها وله على السواء، فهى دائماً فى هم وقلق، وهو كذلك غير مستريح البال من شدة تعقبها له ومناقشته فى

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٥٥.
(٢) رياض الصالحين، ص٦٨٠، ٦٨١.

كثير من تصرفاته. وقد تسوقه شدة غيرتها إلى العناد، فيكثر هو من عمل ما يضايقها، وقد يحقق ما تخشاه هى، وقد يكون من نتائج ذلك هدم الأسرة. يقول عبد الله بن جعفر لابنته: إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء، وعليك بالكحل، فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب الماء.

وجاء فى عيون الأخبار لابن قتيبة[1] أن أبا الأسود الدؤلى قال قريباً من هذا الكلام. وفى هامش الكتاب أن القائل أسماء بن خارجة الفزارى. ومهما يكن من شىء فإنه كلام مأثور قد قيل. وقد مر بك فى بحث تحمل الزوج لأذى زوجته ما كانت تظنه زوجة عمر عند خروجه من أنه يقصد فتيات بنى فلان.

فالغيرة مركوزة فى نفس كل إنسان، وبخاصة عند الزوج والزوجة، والمنهى عنه هو الإفراط فيها، أما اعتدالها فهو محمود، وعدمها بالمرة أو محاولة القضاء عليها معاندة للطبيعة البشرية، وليس من المصلحة لأنها لجام للرجل والمرأة يشدهما نحو الخير ويبعد بهما عن الشر، وإذا كان يشيع فى اليابان فناء الزوجة فى حب زوجها وكسب رضاه، لدرجة أنها تقول له إذا سهر كثيراً خارج المنزل: أرجو أن تكون قد قضيت سهرة جميلة، فتلك مغالبة للطبيعة أو تغطية ظاهرية لما فى قلب المرأة، ويساعدها على ذلك عقيدتها فى سمو الرجل عليها لدرجة تقرب من الألوهية. وقد تقدم حكم مؤاخذة الغيرى على ما يقع منها، وروى حديث ضعيف أخرجه الطبرانى عن ابن مسعود، فى حث الزوجة على الصبر على زوجها وعدم الشطط فى الغيرة عليه، يقول «إن الله كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن إيماناً واحتسابا كان لها مثل أجر الشهيد».

١١- عدم التحدث أمامه عن أشخاص لا يحب ذكرهم، خصوصاً إذا كانت بينها وبينهم صلة ما، كزواج سابق، أو اتصال مماثل كخطبة أو صداقة أو غير ذلك، وألا تكون كبنت ذى الجدين «قيس بن مسعود الشيبانى» التى

---

(١) ج٤، ص٧٧.

تزوجها لقيط بن زرارة بن عدس، ثم مات عنها فتزوجت ابن عمها، فكانت لا تسلو عن ذكر لقيط، فقال لها زوجها: أى يوم رأيت فيه لقيطاً أحسن فى عينيك؟ قالت: خرج يوماً يصطاد، فطرد البقر، فصرع منها، ثم أتانى مختضباً بالدماء، فضمنى ضمة، ولثمنى لثمة، فليتنى مت ثمة. فخرج زوجها ففعل مثل ما فعل، ثم أتاها فضمها وقبّلها، ثم قال لها: من أحسن؟ أنا أم لقيط؟ قالت: مَرْعى ولا كالسعدان، أى لم يعجبها[1]. ومن هذا القبيل عدم احتفاظها بصور أو هدايا من هؤلاء الأشخاص الذين لا يحبهم الزوج.

ذكروا أن أسماء العذرية كانت متزوجة برجل يسمى «عروس» وكان حسن العشرة معها، ولما توفى عنها تزوجت رجلاً سيىء العشرة، وذات يوم مَرَّا على قبر عروس، فاستأذنته أن تقف عند القبر قليلاً، فأذن لها، فطال مكثها فى حزن وندب، ولما استحثها على الرحيل نهضت متثاقلة، فسقطت منها قارورة عطر من هدايا زوجها المتوفى، فنبهها لتحافظ عليها، فردت عليه وهى تتنهد باكية، لن أتعطر لأحد بعد هذا الزوج الوفى، إنه لا عطر بعد عروس[2].

١٢- عدم طلب شىء منه وقت انفعاله أو انشغاله بأمر أهم، وتحين الفرصة المناسبة لذلك. وهذا الأمر فن دقيق عملت له دراسات، ووضعت له قواعد، ولكن ينبغى أن تراعى فيه العادات والظروف، وأن تدرس نفسية الزوج دراسة وافية ليعامل على أساسها، فقد يكون ما يسر غيره يسيىء إليه وبالعكس. وقد رأيت وصية الأعرابية، ووصية عامر بن الظرب، وهى منتزعة من واقع الحياة العربية، والناس مختلفون فى ذلك، وقد يكون تصرف بسيط يرضى عنه الزوج فترتفع به عنده إلى الذروة، وتحتل أعظم مكان فى قلبه. وقد تكون كلمة بسيطة تصدم شعوره فيكون فيها الطلاق أو غيره، والأعرابية تقول لبنتها: واعلمى أنك لن تبلغى رضاه حتى تؤثرى هواه على هواك. وهى كلمة لها قيمتها العظيمة فى معاملة الزوجة لزوجها يقول رجل لزوجته- قيل هو أسماء بن خارجة الفزارى، وابنته هند-:

---

(١) العقد الفريد، ج٣، ص١٩٢. (٢) مجلة الكويت، ١٦/٧/١٩٧٥.

خذى العفو منى تستديمى مودتى ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب
ولا تنقــرينى نقــرك الدف مــرة فــإنك لا تدرين كــيف المغــيب
ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالهوى ويأبـاك قلبى، والـقلـوب تقـلب
فإنى رأيت الحب فى القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب[1]

١٣- احترام من يحب احترامهم، كالأقارب والأصدقاء ومن يتصل بهم، وبالأخص هولاء الثلاثة: والداه «الحم والحماة» وزوجته الأخرى، وأولاده من غيرها.

(أ) فالحماة نفسيتها تتغير بعد زواج ابنها الذى كانت تود أن تستأثر بحبه، ولا يتعلق قلبه أو يشغل عنها بغيرها، وقد جاءت الزوجة فاستولت على قلبه وماله أو على الأقل شاركت والدته فيه. والواجب على الزوجة أن تعرف هذا المعنى، وتقدر موقف الأم، فتحترمها بمظهرين، الأول سلبى وهو تحمل كل ما يبدو منها لتنفس عن نفسها، والاجتهاد فى عدم إبلاغ زوجها بذلك حتى لا يتأثر أولاً، وهو فى حاجة إلى السكن النفسى، وحتى لا يتصرف بسوء ثانياً نحو أمه التى يرفض أن يستمع إلى دفاعها، فهو غالباً يصدق زوجته التى آثرها بحبه، والتى تبالغ- عادة- فى تصوير ما حدث من أمه حتى تبرر موقفها هى.

والمظهر الثانى لاحترامها إيجابى، وهو إظهار الحب لها، وأقول: إظهار، لأن الحب الحقيقى لها صعب المنال. كذلك القيام بخدمتها وتوفير الراحة لها، ووضع نفسها منها موضع البنت من أمها، وبذلك يمكنها أن تكسب رضاها، وفى الوقت نفسه تسر زوجها، على أن يكون ودها لحماتها بالقدر الذى لا يدخل الريبة فى قلب زوجها، وفى الحدود التى يسمح بها، وعليها أن تكون سفير خير وسلام إذا حدثت جفوة بينه وبين أمه.

واعلمى أنك مهما كان حب الزوج لك فهو لا يحب أن تُذَمَّ أمه أو تهان، فذلك ذم وإهانة له. وأن حماتك التى تنازعك قلب زوجك الذى تحاولين أنت أن

(١) الإحياء، ج٢، ص٥٤.

تستأثرى به، لا يدوم موقفها منك على هذا الحال طويلا فقد تتقلب بكما الظروف فتفترقان بحكم العمل مثلاً أو بحكم قضاء الله فى الآجال، فلتتحملى ما قد يكون منها إلى حين.

ولا تكونى فى معاملتها كزوجة الأعرابى الذى نحر جزوراً، وقال لها: أطعمى أمى، فقالت: أيها أطعمها؟ قال: الورك. قالت: التى ظهّرت بلحمة وبطنت بشحمة؟ لا لعمرى. قال: الفخذ. قالت: الكثيرة اللحم الطيبة المخ؟ لا، لعمرى. قال: الكتف: قالت: الحاملة اللحم من كل مكان؟ قال: فما تطعمينها؟ قالت: اللحى، التى ظهرت بالجلد وبطنت بالعظم، فقال: تزودى إلى أهلك فأنت طالق(١).

إن الحماة في كل العصور والبيئات لها وضعها الخاص، ففى روديسيا الجنوبية لا يمكن للزوج أن يقدم هدية لحماته- أم زوجته- مباشرة، بل يجب أن يسلمها لزوجته وهى بدورها تقدمها لها، ولا يحق له أن يأكل أمام حماته، ويجب أن يخلى لها الطريق الذى تمر به، كما قالت «جوشواما كابوكو» عضو وفد الشباب فى المؤتمر الأفريقى الأسيوى بالقاهرة سنة ١٩٥٩م(٢).

روى الترمذى عن أبى هريرة حديثاً غريباً- أى رواه راو فقط- يقول «إذا اتخذ الفيء دولا، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وتعلّم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته وعق أمه، وأدنى صديقه وأقصى أباه.. فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراً، وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفاً وآيات تتابع، كنظام لآلىء قطع سلكه فتتابع»(٣).

إنى أتوجه إلى الأم وزوجة الإبن بهذه الكلمة: يا أيتها المتزاحمتان على قلب هذا المسكين، رفقاً به ثم رفقاً، ولتفكر كل منكما فى وضعهما لو كانت إحداكما فى موضع الأخرى، تذكّرى أيتها الحماة أنك كنت فى يوم من الأيام زوجة ابن، ولك حماة، وفكّرى فى شعورك إذ ذاك نحو زوجك ونحو حماتك،

---

(١) محاضرات الأدباء للأصفهانى، ج٢، ص١٢٥.

(٢) الأهرام ٥/٢/١٩٥٩.

(٣) الجامع الكبير، ج١، ص٣١٤.

وأنك كنت تكرهينها إن وقفت حجر عثرة فى سبيل التمتع بقلب زوجك، وبهذه النظرة يمكنك أن تخففى من حدة الحكم على زوجة ابنك، ويسهل عليك تحمل بعض تصرفاتها، وعلى معاملتها بما كنت تحبين أن تعاملك به حماتك فى أيام زواجك الأولى بوجه خاص.

ثم اعلمى أيتها الزوجة أنك ستصيرين بعد مدة من المن أمًّا لولد، وهذا الولد الذى تؤثرينه على كل شىء سيكون زوجاً، وسيساق طوعاً أو كرهاً إلى وضع زوجك الآن، وستكونين حماة لزوجته، فضعى نفسك مقدماً فى هذا الوضع، وفكّرى كيف تتصرفين، وكيف يكون موقفك من قلب ابنك وقلب زوجته، وتصورى هذا الكنز الغالى الذى جمعته مدة قد تزيد على العشرين عاماً، ثم نظرت فجأة فوجدت هذا الكنز- الابن- ملقى فى حجر امرأة غريبة عن دمك، ووازنى بين هذين الشعورين، شعور الجامعة للكنز بكفاحها وآلامها، وشعور التى وجدت ذلك الكنز سهلاً ميسوراً بين يديها، إنها الحسرة فى قلب الحماة، والأثرة فى قلب الزوجة، فلترحمى جامعة الكنز، ولتشكريها على هديتها المكرهة عليها لك، وليس أيسر من لين القول أو كظم الغيظ، حتى يتبدل الوضع، وتستريحى من وضعك كزوجة، منتظرة وضعك المستقبل كحماة.

فلينظر كل منكما إلى هذه الأوضاع حتى تقترب مشاعركما، وتمكّنا ذلك المسكين من السير فى طريقه الوعر الطويل.

(ب) والزوجة الأخرى لها مكانتها أيضاً عند زوجها، فلا تحاولى أن تصرفى قلبه عنها، وأنت تعلمين مظاهرة عائشة وحفصة زوجتى النبى ﷺ ضد زينب بنت جحش، وتهديد الله لهما بذلك، وكذلك محاولة عائشة صرف قلبه عن خديجة. ومحاولتهن صرف قلبه عن عائشة وتوسيط فاطمة فى الموضوع، ونهى النبى ﷺ عن إيذائه فيها، وقد سبق بيان ذلك كله.

إن النبى ﷺ نهى عن إخبار الضرة بما أعطاه الزوج لزوجته ادعاء، من أجل أن تغيظها وتصرف قلبها عنه. فعن أسماء بنت أبى بكر أن امرأة قالت: يا رسول

الله، إن لى ضرة، فهل على جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى؟ فقال رسول الله ﷺ «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور» رواه البخارى. وقيل: إن هذه الضرة هى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط، والزوج هو الزبير بن العوام، ومعنى «كلابس ثوبى زور» كالذى يلبس ثوبين مستعارين يظن الناس أنهما ملكه، ولبسهما لا يدوم فيفتضح كذبه، وقد ورد أن رابعة بنت اسماعيل تزوجت أحمد بن أبى الحوارى وكانت غنية بمال ورثته عن زوجها الأول، فتزوج أحمد عليها ثلاث نسوة، وقال: كانت تطعمنى الطيبات، وتطيبنى وتقول: اذهب بنشاطك وقوتك إلى زوجتك، وكانت رابعة هذه تشبه فى الشام رابعة العدوية بالبصرة[1]. وقد تقدم ما جرى بين عبد الله بن رواحة وزوجته حين اتصل بجاريته.

(جـ) وأولاد الزوج من زوجة أخرى هم قطعة منه، فإكرامهم إكرام له، وهو لا يحب-مهما كانت علاقته بأمهم- أن يؤذَى فيهم، وقد أصبحوا كأولادك فى الحرمة، وأنت مسئولة عنهم أيضاً، فلا تحاولى أن تصرفى قلب أبيهم عنهم، فذلك مستحيل طبعاً، لا يشذ عنه إلا قلة نادرة تنكرت لطبيعتها الإنسانية وجفوتك لهم تحملهم على الانحراف فى السلوك، ويكونون بذلك مصدر شقاء لوالدهم، وبالتالى لك، فمن عمل صالحاً فلنفسه، ومن أساء فعليها، وما ربك بظلام للعبيد.

١٤- من المحافظة على شعور الزوج عدم إفشاء سره هو أو سر منزله بوجه عام، والسر هنا ما ينبغى ألا يطلع عليه غير أعضاء الأسرة، كما يدخل فيه كل سر ائتمن الزوج عليه زوجته ولو كان غير متعلق بالحياة الزوجية، وإفشاء سر الزوج- كما فى الوصية العربية- يوغر صدره ضدها، وذلك أمر طبيعى. ومن شواهده المأثورة التى تؤكد احترام هذا الأدب وخطورة التفريط فيه ما حكاه القرآن الكريم عن النبى ﷺ وبعض أزواجه، إذ أسر إليهما بحديث فأفشياه، وفى ذلك نزل أول سورة التحريم، وبيان ذلك مذكور فى بحث تعدد الزوجات.

(١) الإحياء، ج٢، ص٥٣، ٥٤.

وذلك إلى جانب النهى عن إفشاء السر عامة بمثل قول النبى ﷺ «كل أمتى معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح، وقد ستر الله عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عليه» رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة[١].

ومما ورد خاصاً بالزوجين حديث «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى إليه، ثم ينشر سرها» رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى[٢]، وجاء فى رواية المنذرى فى نهاية الحديث «ثم ينشر أحدهما سر صاحبه»[٣]، وقد تقدم.

ويتأكد حفظ السر فيما يتعلق بالاتصال الجنسى، كما ورد ذلك فى حديث أسماء بنت يزيد بن السكن، وقد تقدم أيضاً، وفيه «لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها... فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون[٤]، كما يمكن أن يدل عليه الحديث السابق إذا أريد بالإفضاء الاتصال الجنسى، أو اطلاع أحدهما من الآخر على عيب لا ينبغى أن يعرفه غيرهما.

كما يتأكد حفظ سر الزوج إذا كان يمس الأمور الدقيقة الخطيرة التى يعرفها بحكم عمله مثلاً، كالأسرار الحربية والسياسية، وقد ورد أن أبا بكر لما سأل عائشة ابنته عن تجهيزها لرسول الله ﷺ لفتح مكة، وقد كان لا يعلم، فقالت: والله ما أدرى، ثم أعلمته بذلك لما أذن النبى ﷺ لها أن تخبره، لأنه عيبة سره[٥].

والنسوة فى مجالسهن الخاصة قد يتحدثن فى الأمور الداخلية للأسرة، كما فعلت نساء خثعم، وهو حديث أم زرع التى تقدم ذكره. فلتحذر الزوجة أن

---

(١) رياض الصالحين، ص١٢٦.
(٢) رياض الصالحين، ص٣٠٢.
(٣) الترغيب، ج٣، ص٢٨.
(٤) الترغيب، ج٣، ص٢٨.
(٥) الزرقانى على المواهب، ج٢، ص٢٩١.

يجرها الحديث إلى إفشاء الأسرار، على أنه لا بأس من ذلك إذا أذن الزوج، فإن الإذن قد أخرجه من نطاق السرية، أما الأسرار الخاصة الدقيقة فلا يجوز إظهارها إلا عند الضرورة، كالتظلم أمام القضاء. وقد مر حديث امرأة ركانة وامرأة رفاعة القرظى فى الشكوى من ضعف الناحية الجنسية، وكذلك من حكم لها كعب بن سوار على زوجها، ومنه استفتاء هند للنبى ﷺ عما تأخذه من مال أبى سفيان لعدم كفاية النفقة، وقالت فى شأنه: إنه شحيح، وجاء فى «الأمالى لأبى على القالى» أن أم كثير الضبية اختصمت هى وزوجها عند بعض الولاة فقالت له: اسكت يا منتن الخصيتين، فقال لها: يحق لهما أن يكونا كذلك وهما طبقا عجانك منذ ثلاثين عاماً[١].

ومن الفكاهات فى عدم تحكم المرأة فى كتمان السر، أن صحفية ذهبت إلى «جورج بومبيدو» رئيس فرنسا، وطلبت منه ثلاثة أسرار، ووعدته ألا تفشيها، فهز رأسه وقال: إن المرأة لا تكتم سراً إلا إذا عرفت أنه ليس بسر[٢]. ومن الأقوال الحكيمة: ثلاثة لا يسلم منها أحد، صحبة السلطان، وإفشاء السر إلى النساء، وشرب السم للتجربة[٣].

١٥- من المحافظة على شعور الزوج تحمل أذاه، ذلك أن الحياة الزوجية لا تمر أبداً بدون منغصات، وكما كان الزوج يريد من الزوجة فتاة أحلامه فصدم بالواقع وأمر بتحمل ما يجد من أذاها- كذلك الزوجة التى كانت تتمنى أن يكون الزوج فتى أحلامها فصدمت بالواقع هى مأمورة أيضاً يتحمل ما تجد من أذى، والحياة إن لم يكن فيها تحمل من الجانبين لا يمكن أن تستمر، فبحر الحياة مليء بالأمواج والتيارات والعواصف، والتحمل وضبط الأعصاب كفيل بوصول السفينة إلى الشاطىء بأمان.

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «ألا أخبركم برجالكم

---

(١) أعلام النساء لعمر كحالة.
(٢) إذاعة صباح الخير من القاهرة ١٨/٣/١٩٧١.
(٣) مفيد العلوم للخوارزمى، ص ٢٢٤.

من أهل الجنة؟» النبى فى الجنة، والصديق فى الجنة والشهيد فى الجنة، والرجل يزور أخاه فى ناحية المصر لا يزوره إلا لله فى الجنة، ونساؤكم من أهل الجنة الودود الولود، التى إذا غضب أو غضبت جاءت حتى تضع يدها فى يد زوجها ثم تقول: لا أذوق غُمْضاً- بضم الغين أى نوماً- حتى ترضى» رواه النسائى(١).

وتحمّل الأذى يكون فى المعاملة الزوجية من جهة المتعة والنفقة والعشرة، أما المضايقات المتصلة بشىء خِلْقى كالدمامة والضعف الجنسى فقد مر الحديث عنها، وأنبه هنا بنوع خاص إلى تحمل ما قد يتسبب به عن الفقر وحدّة الأخلاق وجفاء الطبع، فإن الصابرة على ذلك ثوابها عظيم، قيل إنه كثواب آسية امرأة فرعون التى قالت ﴿**رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾ [التحريم: ١١]. وروى هذا على أنه حديث لكنه لم يثبت(٢).

والتى تدرك قيمة الصبر وما أعد للصابرين من ثواب، والتى يَعْمُق الإيمان فى قلبها بوجه عام هى التى تستطيع أن تتفادى الأزمات التى تتوقع من هذه المضايقات. قيل لامرأة: إن زوجك سافر وتركك، فقالت: غاب الأكّال وبقى الرزاق وهو الله تعالى(٣).

وقد صبر نساء النبى ﷺ على الحياة الرقيقة التى كان يحياها، واخترنه متشرفات بالانتساب إليه، وحريصات على حسن خلقه معهن الذى لا يقدر بمال أيضاً، كما أمر فاطمة أن تصبر على رقة حال على، وحوّل نظرها إلى الاهتمام بالآخرة بدلاً من الاهتمام بالدنيا، وقد مر ذلك، وربما مَرّ عليها وهى لابسة من أوبار الإبل، وهى تطحن بالرحى، فيبكى ويقول «يا فاطمة اصبرى على مرارة الدنيا لنعيم الآخرة»(٤).

---

(١) حادى الأرواح لابن القيم، ص١٠٥.
(٢) الإحياء، ج٢، ص٣٩.
(٣) الإحياء، ج٢، ص٥٣.
(٤) كشف الغمة، ج١، ص١٩٦.

ولتعلم الزوجة أن سوء العشرة الذى تشعر به ربما كان خفيفاً بالنسبة لما تعانيه غيرها فى ظل أزواج أخر، فلتنظر إلى من دونها، ولا تنظر إلى من فوقها فى هذه الأمور، حتى لا تزدرى نعمة الله عليها كما ورد فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة(١).

وإذا كانت آلامها بسبب ضيق الحياة المادية فلتخفف وقعها على نفسها بالانصراف إلى النواحى الأدبية وعدم الاهتمام الكبير بالمظاهر، فرب متمتعة بهذه المظاهر وهى فى أشد الألم والضيق، ورب فقيرة تعيش فى بساطة وتواضع وعندها من الراحة النفسية والمزايا الأخرى ما يعوضها هذا النقص المادى. والمرأة اللبيبة تستطيع بلباقتها وبعد نظرها أن تجعل بيتها جنة وعيشها مع زوجها متعة، مؤمنة بأن الطريق لابد فيه من أشواك، فهو ليس دائماً مفروشاً بالورد، ومن لم يتحمل لا يستطيع أن يكمل مسيرته فى الحياة، ولتكن كما قال موسى بن عبد الله بن الحسن بن على(٢):

إذا أنا لم أقبل من الدهر كلما ... تكرهت منه طال عتبى على الدهر
تعودت مس الضر حتى ألفته ... وأسلمنى طول البلاء إلى الصبر
ووسّع صدرى للأذى الأنس بالأذى ... وإن كنت أحياناً يضيق به صدرى
وصبّرنى يأسى من الناس راجيا ... لسرعة لطف الله من حيث لا أدرى

ولا تكن كمن سارعن بالشكوى من أزواجهن على مامر بيانه، كما أسرعت فاطمة بنت عتبة بشكوى زوجها عقيل إلى عثمان. فإذا تأزمت الأمور كان لها أن تستعين بمن يساعدها على تحسين زوجها العشرة معها، أو التخلص منه ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ**﴾ [النساء: ١٣٠].

فقد شكت حبيبة بنت سهل زوجها ثابت بن قيس بن شماس عندما

---

(١) الزبيدى، ج١، ص٣٣٤ – مسلم، ج١٨، ص٩٧.
(٢) زهر الآداب، ج١، ص٩٥.

ضربها فكسر بعضها- كما عبرت- ففرق النبى ﷺ بينهما بعد أن ردت المهر إلى زوجها برضاها، كما رواه أبو داود فى سننه عن عائشة، والبخارى عن ابن عباس[١]، كما أن جميلة بنت عبد الله بن أبى التى تزوجها بعد ذلك فكسر يدها شكاه أخوها إلى النبى ﷺ فاختلعت منه كما رواه النسائى عن الربيع بنت معوذ[٢].

وشكت امرأة زوجها لعمر بن الخطاب، فأباتها فى بيت كثير الزِّبل- روث البهائم- فلما أصبحت قال لها: كيف وجدت مكانك؟ قالت: ما رأيت رائحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة، التى حبستنى. فقال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها[٣]، وكما شكت خولة إلى النبى ﷺ زوجها أوس بن الصامت لما ظاهر منها.

وإذا كنا ننصح الزوجة بتحمل أذى زوجها، فمن باب أولى ننصحها بعدم التعدى عليه بأى نوع من الإيذاء، فذلك أكبر إهانة له، حتى لو كان هذا الإيذاء قصاصا، على حد قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وقوله ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. فإن الصبر والعفو مأمور بهما فى هاتين الآيتين. وقد مر فى سبب نزول آية «الرجال قوامون على النساء» ما كان الرسول ﷺ أذن به فى قصاص الزوجة من زوجها، ولكن عدل عنه لهذه الآية، وهو مذكور بتوضيح فى بحث الحجاب. وروى الحاكم بسند صححه عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ أنه قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً، ولا تعزل فراشه، ولا تضر به، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه، فإن قبل منها قبها ونعمت، وقبل الله عذرها، وأفلج حجتها ولا إثم عليها، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها»[٤].

---

(١) زاد المعاد، ج٤، ص٣٤.
(٢) زاد المعاد، ج٤، ص٣٤.
(٣) تفسير ابن كثير، ج١، ص٤٠٤.
(٤) الترغيب، ج٣، ص١٢.

وبعد، فإن المحافظة على شعور الزوج بنودها كثيرة، ومظاهرها متعددة، وليس الغرض حصرها الآن، ولكن يجمعها كلها المعاشرة بالمعروف والاعتراف الأكيد بخطر حق الزوج على زوجته، وبالنتائج الطيبة التى تترتب على حسن معاشرتها له. ولنترك لها حرية التصرف فى هذه الدائرة بما يقتضيه الذوق والعرف فيما لا نص عليه من الدين، ولعل من خير الزوجات فى معاملة أزواجهن، على الرغم من عدم تدينهن بدين سماوى، الزوجات اليابانيات والصينيات والهنديات على ما ذكر الرحالة والكاتبون، وذلك كله لا يدانى معاملة أمهات المؤمنين لرسول الله ﷺ، على ما ذكر من الأمثلة.

* * *

obeikandl.com

الفصل الرابع

تدبير المنزل

إن تدبير المنزل مهمة كبيرة تحتاج إلى خبرة واسعة، وهى من الأمور التى قصد الرجل الزواج من أجلها، فهى مكملة لمتعته وأساس سكنه. ومهمته الأولى فى الحياة هى الكفاح خارج محيط المنزل فى أغلب الأحيان، فهو يتركه للزوجة ترعاه وتحفظه، وتهيئه لاستقباله عند عودته من كفاحه.

وهذا التدبير له عدة مجالات ، أقتصر منها على اثنين، هما خدمة الزوج والمحافظة على ماله، أما رعاية الأولاد فسأفردها بفصل خاص بعد ذلك. وقد رأينا فى وصية العرب لبناتهم عند الزفاف عدم إغفال هذا الأمر: وأما السابعة والثامنة فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر فى المال حسن التقدير، وفى العيال حسن التدبير. وإليك كلمة عن كل من الخدمة وحفظ المال.

* **الخدمة:**

خدمة الزوجة لزوجها مظهر من مظاهر المشاركة والتعاون فى بناء الأسرة، ولازمة من لوازم توفير الراحة والسكن للزوج، وهى مبدأ مقرر من قديم الزمان، وكان فى شريعة الكلدانيين منذ نحو ثلاثة قرون قبل الميلاد، فكانت المرأة بعد الزواج تحمل على عاتقها تبعات الخدمة المنزلية، تستقى الماء وتطحن الحبوب، وتعد الخبز، وتغزل وتحيك، وتؤثث البيت[1].

وفى قانون حمورابى تنص المادة (١٤٣) على أنه إذا لم تكن المرأة ربة منزل

---

(١) مركز المرأة فى قانون حمورابى والقانون الموسوى – تأليف «جاك أميل ريك» ص١٢، ٢٣.

مدبرة، بل كانت جوابة، أو تتسسب فى خراب بيتها وأهملت زوجها تلقى فى الماء.. أى تغرق فى النهر[١].

وكذلك كانت خدمة الزوجة لزوجها مبدأ مقرراً فى اليهودية، ففى سفر الأمثال، إصحاح ٣١: ١٠- ٣١ فى صفة المرأة المثالية: تقوم فى الليل، تعطى لبنيها أكلاً، ولجواريها ما يكفيهن، تتأمل حقلاً فتأخذه، وبثمر كفيها تغرس كرماً، تمنطق حقويها بالقوة، وتشدد ذراعيها، ما ألذ تجارتها، فلا ينطفىء فى الليل سراجها، تلقى يديها على الفلكة، وأناملها تمسك المغزل..اهـ[٢]. وهى عند المسيحية كذلك خادمة لزوجها قائمة على شئون بيته.

والإسلام أيضاً جعل من مهمتها ذلك، ففى الحديث «والمرأة راعية فى بيت زوجها وولده ومسئولة عن رعيتها» رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر[٣].

وقد مارست نساء الإسلام خدمة أزواجهن من عهد النبوة إلى الآن، وقد مرّ بك حديث وافدة النساء وما تقوم به الزوجات من حفظ مال الزوج وغزل الثياب وتربية الأولاد، وإقرار النبى ﷺ لذلك، وأنه يعدل الجهاد فى سبيل الله، ويعدل الأعمال الخيرية الأخرى التى يقوم بها الرجال. وفى بحث الحجاب أن أسماء بنت أبى بكر الصديق كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام، فكانت تعلف فرسه وتكفيه مؤنته وتسوسه، وتدق النوى لناضحه، وتعلفه وتستقى الماء، وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من ثلثى فرسخ، حتى أرسل إليها أبوها بجارية، فكفتها ذلك، وأن الرسول ﷺ لقيها هو والصحابة والنوى على رأسها. والحديث رواه مسلم[٤].

وجاء فى كشف الغمة[٥] أنها قالت: ولم أكن أحسن الخبز، فكان يخبز

---

(١) مركز المرأة فى قانون حمورابى والقانون الموسوى - تأليف «جاك أميل ريك» ص١٢، ٢٣.
(٢) المصدر السابق، ص٤٥، الكتاب المقدس ص٥٧٠.
(٣) رياض الصالحين، ص١٤٤.
(٤) ج١٤، ص١٦٤.
(٥) ج٢، ص١١٠.

لى جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق. وكان الأزواج يتعاونون مع الزوجات فى خدمة المنزل عند وجود الفراغ، والمثل الأعلى فى ذلك هو النبى ﷺ، روى البخارى عن عائشة أنها قالت: كان يكون فى مهنة أهله. فكان يخيط ثوبه، ويخصف نعله، كما رواه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان، وفى رواية أحمد عنها: كان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل فى بيته كما يعمل أحدكم فى بيته. ورجاله رجال الصحيح(١). وعنه أيضاً: يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه. ويقول القسطلانى في المواهب اللدنية تعليقاً على هذا(٢): وهذا يتعين حمله على أوقات، فإنه ثبت أنه كان له خدم، فتارة يكون بنفسه، وتارة بغيره، وتارة بالمشاركة. وكانت السيدة فاطمة تطحن بالرحى حتى تتألم يدها. وروى أحمد أن بلالا مَرّ بها وهى تطحن فساعدها، كما روى أحمد أنها طلبت من أبيها خادماً لأن يدها كلّت من الطحن(٣). ولما تزوج جابر ثيباً وسأله النبى ﷺ: لِمَ لَمْ يتزوج بكرا قال: إن عنده بنات كره أن يجىء بمثلهن، فجاء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن. فقال له النبى ﷺ «بارك الله لك» رواه مسلم(٤). وعلق النووى على الحديث بقوله: فيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولادها وعياله برضاها، وأما من غير رضاها فلا.

بعد هذا الوارد عن السابقين وعن أصحاب الرسول ﷺ اختلف فقهاء المسلمين فى حكم هذه الخدمة، هل هى واجبة أولا، قال قوم بالوجوب، وقال آخرون بعدمه. والأولون اختلفوا فى حجم هذا الواجب أو مجال الوجوب، ففى رأى أبى ثور أنه على الإطلاق وفى كل شىء، وفى رأى أنه فى الخدمة الباطنية فقط، أى فى داخل المنزل، من طبخ وغسل وعجن وخبز وما إلى ذلك، أما الخارجية فعلى الرجل. وقالوا: إنه حكم النبى ﷺ بين على وفاطمة. غير أن هذا التفريق ليس مستنداً على أى أثر من النبى ﷺ يعتمد عليه، والذى

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٣١٥.
(٢) ج١، ص٢٩٣.
(٣) مشارق الأنوار، ص١٦٣، وزاد المعاد ج٤، ص٣٢.
(٤) ج١٠، ص٥٣.

ورد هو حديث مرسل كما قال البوصيرى، عن ضمرة بن حبيب قال: قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلى علىّ ما كان من خارج البيت[1]. فالمذكور هو ما جرى بينهم وتعارفوا عليه من حسن العشرة وجميل الأخلاق، وقد حكى ذلك ابن بطال عن بعض الشيوخ، وهو عدم الدليل على التفريق. وقال الطبرى: إن خدمتها للبيت محلها إذا كان معروفاً أن مثلها يلى ذلك بنفسه، وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزمها ولو كانت ذات قدر وشرف، ولكن إذا كان الزوج معسراً، ومفهومه أن الموسر يلزمه إحضار خادم للقيام بأعمال المنزل.

والقائلون بعدم وجوب خدمتها له هم الشافعى وأبو حنيفة وأهل الظاهر. وقال مالك بذلك أيضاً. ولكن لعل ذلك عنده إذا كان الزوج موسراً، أوله رأيان فى ذلك. قال ابن تيمية فى رسالة «السياسة الشرعية»[2]: واختلف الفقهاء: هل عليها خدمة المنزل كالفرش والطبخ والكنس ونحو ذلك، فقيل: يجب عليها، وقيل: لا يجب عليها، وقيل: يجب الخفيف منه. وقد تقدم كلام النووى فى خدمة المرأة لزوجها، وهو يميل إلى أن الواجب عليها نحوه هو المتعة والاستقرار فى المنزل، أما الأعمال الأخرى فهى تبرع منها غير واجبة عليها، ولو امتنعت لم تأثم، وهى عادة جميلة فى معاشرتها لزوجها، كما تقدم رأى لجنة الفتوى فى ذلك، وهو خدمتها لزوجها ولنفسها لا غير دون أولاده إذا كان زوجها فقيراً أو موسراً لكن لم تجر العادة بأن يكون لمثله ومثل زوجته خادم.

وجاء فى كشف الغمة[3] كان أنس يقول: كانت نساء أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرنها بالخدمة للزوج ومراعاة حقه من غير إلزام، ويرون أن ذلك من المعروف اهـ. وعن أبى الورد بن ثمامة قال: قال على كرم الله وجهه لابن أم عبد: ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ - وكانت

---

(١) المطالب العالية، ج٢، ص٣٩.
(٢) ص١٧٧، ١٧٨ - طبعة الشعب.
(٣) ج٢، ص١٠٩.

من أحب أهله إليه –؟ قلت: بلى، قال: إنها جرّت بالرحى حتى أثرت فى يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت فى نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبى ﷺ بخدم، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً؟ فأتته فوجدت عنده أحداثاً، فرجعت، فأتاها من الغد فقال «ما كانت حاجتك»؟ فسكتت، فقلتُ: أنا أحدثك يا رسول الله، إنها جرّت بالرحى حتى أثرت فى يدها، وحملت القربة حتى أثرت فى نحرها، فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك تستخدمك خادماً يقيها حَرَّ ما هى فيه، فقال «اتقى الله يا فاطمة، وأدى فريضة ربك، واعملى عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحى ثلاثا وثلاثين، واحمدى ثلاثا وثلاثين، وكبرى أربعاً وثلاثين. فذلك مائة، هى خير لك من خادم» قلت: رضيت عن الله وعن رسوله، ولم يخدمها خادم. أخرجه الخمسة إلا النسائى[1].

وجاء فى كشف الغمة[2] أن النبى ﷺ حكم على فاطمة بالعجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء معها وعمل البيت كله، وكان على يقول: قلت لأمى فاطمة بنت أسد: اكفى فاطمة بنت رسول الله ﷺ سقاية الماء والذهاب فى الحاجة، وتكفيك خدمة الداخل كالطحن والعجن.

إن الذين قالوا بوجوب خدمة الزوجة لزوجها احتجوا بما يلى:

(أ) حديث «والمرأة راعية فى بيت زوجها وولده» وهل الرعاية إلا الخدمة، والمسؤلية تنبىء عن الوجوب.

(ب) إقرار النبى ﷺ لخدمة أسماء لزوجها، وعدم نهيها عن الخروج لنقل النوى من ثلثى فرسخ.

(جـ) إقراره لعمل بنته فاطمة فى الطحن بالرحى، وعدم أمره عليا بتحمل ذلك عنها بنفسه أو بإحضار خادم.

(د) سمى الرسول ﷺ المرأة عانية فى قوله «فإنما هن عوان عندكم»

---

(١) حسن الأسوة، ص١٦٢.

(٢) ج٢، ص١٠٩.

ولا شك أن النكاح صورة من صور الرق كما قال بعض السلف: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته، ومن لوازم الرق عادة خدمة السيد.

(هـ) أن خدمتها له هي المعروف عند من خاطبهم الله بقوله ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والمنكر عندهم أن يقوم الرجل بالخدمة.

(و) قول الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]. يقتضي أن تكون الخدمة من عملها، ولو خدمها الرجل لكانت هي القوّامة.

(ز) قالوا: إن المهر هو في مقابل التمتع بالبضع، وقد تمتع كل منهما بالآخر، فبقيت نفقته عليها في مقابل خدمتها له.

والذين قالوا بعدم وجوب الخدمة عليها احتجوا بأن عقد النكاح هو للاستمتاع فقط، لا للاستخدام، فلا يجب عليها، وردوا النصوص والأدلة التي احتج بها الموجبون بأنها ليست نصاً في الوجوب، وبأن خدمة السابقات كانت تطوعاً لا وجوباً، وأجاب الأولون بأن النصوص وما يستنتج منها ترجح الوجوب وإن كانت لا تعنيه، وأن العقود المطلقة تنزل على العرف، وهو خدمة المرأة لزوجها وقيامها بمصالح البيت. وبعدم التسليم بتطوع السابقات بالخدمة، فإن النبي ﷺ أقرها مع ما فيها من مشقة كلّت بها يد ابنته فمجلت من الرحى، وتعبت فيها أسماء بنت أبي بكر، وبأن تقسيم العمل بين علي وفاطمة لا دليل عليه.

هذا عرض للآراء والأدلة، والذي أميل إليه أن يترك الأمر للعرف واعتبار حال الزوج ومكانته الاجتماعية ومقدرته المالية وكمية الأعمال ولياقتها، واعتبار الشعور بقيمة العلاقة بين الزوجين.

ذكر القرطبي[1] أن الرجل يخدم زوجته فيما خف من الخدمة ويعينها، مستشهداً بما كان يفعل الرسول ﷺ في بيته، ثم قال بعد ذلك:

---

(١) ج١٠، ص١٤٥.

وهذا أمر دائر على العرف الذى هو أصل من أصول الشريعة، فإن النساء الأعراب وسكان البوادى يخدمن أزواجهن حتى فى استعذاب الماء وسياسة الدواب، ونساء الحواضر يخدم المقل منهم زوجته فيما خف ويعينها، وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهم، ويُتْرفهن معهم إذا كان لهم منصب ذلك، فإن كان أمراً مشكلاً شرطت عليه الزوجة ذلك، فتشهد أنه قد عرف أنها ممن لا تخدم نفسها، فالتزم إخدامها، فينفذ ذلك وتنقطع الدعوى فيه.

وقيام الزوجة بخدمة البيت سواء أكان ذلك بالمباشرة أم بالإشراف له آثار طيبة، منها:

١- إتقان العمل وإحسانه، فرب الدار أدرى بما فيه، وما حك جلدك مثل ظفرك.

٢- توفير المال وتوجيهه إلى ما هو لمصلحة الأسرة.

٣- استغلال وقت المرأة وعدم تبرمها بالفراغ وصرفها عن اللهو.

٤- مساعدتها على الاستقرار فى البيت لعدم وجود الوقت الكافى للخروج.

٥- زيادة حب الزوج لها وإعجابه بها وعطفه عليها.

والمشاهد أن إتقان عمل البيت مقياس لمهارة المرأة فى كثير من البيئات، وأن التراخى والكسل عنه يضع من قدرها فى عين الزوج. والنساء فى قبيلة «تاجا» بالهند يعلقن أجراساً على أجسامهن، ليتأكد الزوج أنهن غير كسولات، فهى فى حركة مستمرة تدل عليها الأجراس. ويقول الرحالة محمد ثابت: إن المرأة تبكر بعمل البيت ولا تتركه للخدم، الذين هم من الطبقة الدنيا، خشية التنجيس.

٦- خدمة المنزل دليل على تفانى المرأة فى حب زوجها، ومحاولة كسب رضاه، وهناك بلاد ودول معروف عن نسائها مهارتهن فى خدمة المنازل والقيام

بواجبات الزوجية، واشتهر منهن قديماً نساء «مالديف» كما يحكيه ابن بطوطة، وحديثاً نساء رومانيا ونابلس كما يثبته الرحالة محمد بن ثابت فى كتابه.

ولا ينبغى أن تستنكف المرأة من عمل البيت، وتتطلع إلى غيرها من الزوجات، وتعد وجود الخادم عنوان التمدن والتحضر، فإن إسناد الأعمال إلى الغير لا يكون أبداً كمباشرتها بالنفس. وإذا كنا نستحسن من المرأة خدمة البيت فلا ينبغى للرجل أن يكون قاسياً عليها، يكلفها به حتى لو كانت لا تطيقه، بل عليه أن يساعدها بنفسه أو بخادم، ولا يستنكف هو من المساعدة، فإنه فى الحقيقة يخدم نفسه ولا يخدم غيره وأولاده وزوجته قطعة من حياته.

وقد رأيت أن النبى ﷺ كان يباشر أعمال البيت أحياناً فيما يتكبر كثير من الناس عن مباشرته، وذلك هو واجب الحياة الزوجية فى التعاون، على أن يكون ذلك عند الحاجة، أو فى بعض الأحيان لا بصفة دائمة كما أشار به المختصون.

إن بعض الإخصائيين ينصح بعدم الإسراف فى مساعدة الزوج لزوجته فى أعمال المنزل. وحجتهم فى ذلك أنه يغريها بالكسل، وقد تقل هيبته من نفسها، نصح بذلك الدكتور «بيك» من أكبر الاخصائيين فى علم الزواج بأمريكا فى كتابه «كل شىء عن الرجال» حيث يقول بعد حيل ذكرها للتخلص من أمر زوجته له بغسل الأطباق وترتيب السرير ومسح البلاط: إن كل استثناء تقوم به فى بيتك تحوله الزوجة إلى روتين واجب التنفيذ، فاحترس من المرة الأولى، حاول أن تربك البيت وأنت تساعد زوجتك فى هذه المرة، وإلا فستتحول إلى صبى حريم، خير لك أن تسخر زوجتك من «خيبتك فى البيت» من أن تعجب بك مرة ثم تطالبك أن تمضى باقى أيام حياتك فى الطهى ومسح البلاط وغسل الأطباق. أهـ. «فكرة لعلى أمين – جريدة الأخبار ١٥ / ٥ / ١٩٥٨».

وإذا كانت هذه النصيحة بوحى من العلم بنفسية المرأة فإن للظروف والبيئات أعرافها ومواضعاتها.

* **حفظ المال:**

الزوجة أصبحت شريكة للزوج، يتقاسمان معاً هموم الحياة ويواجهان مطالبهما، والرجل يتحمل العبء الأكبر في هذه الشركة، وذلك بالمال على وجه خاص. والمرأة تسهم بجهدها أكثر من إسهامها بأى شيء آخر، وعلى الشريكين أن يرعيا الأمانة حتى يبارك الله لهما، و لا ينبغى أن تكون المرأة كما يقول المثل العصرى: إن حساب البنك المشترك بين الزوجين يكون دور الزوج فيه إيداع النقود، ودور المرأة هو سحبها.

فالمرأة ملزمة من جهتها بالمحافظة على مال الشركة التى تقوم عليها حياتها، والمال إن لم يكن نقوداً فهو أثاث ومتاع وأشياء كثيرة يتركها الرجل أمانة عندها، ويتركها وحدها فى المنزل وهو خارج يكسب العيش ويكافح من أجل الأسرة، والأمانة مطلوب دينى من كل مسلم، والحديث الشريف جعل المرأة راعية فى مال زوجها وبيته، فقد كلفها بمهمة صيانته، وقد مدح النبى ﷺ نساء قريش لأنهن يحافظن على مال أزواجهن، ففى الحديث «نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على طفل وأرعاه على زوج فى ذات يده» رواه مسلم عن أبى هريرة»[1]، وتقدم مدح الزوجة الصالحة بأنها إذا غاب زوجها نصحته فى نفسها وماله»[2].

إن ميزانية البيت إذا كانت الزوجة تشترك فى وضعها والتخطيط لها فإن نصيبها فى التنفيذ يكون أكبر من نصيب الزوج، لأنها تلمس مطالب البيت عن قرب، وتتلخص المحافظة على ماله فى أمور ثلاثة: عدم ضياعه وإتلافه، وعدم الإسراف فيه، وتنميته.

(أ) والضياع معناه فقده فى غير مقابل يفيد الأسرة، وصيانته بهذا المعنى تتمثل فى أمور، منها:

١- عدم سرقته أو خيانته أو إتلافه بحرق أو كسر ونحو ذلك، ومعلوم من الدين بالضرورة أن السرقة والخيانة وإتلاف المال المملوك للغير حرام. يقول النبى

(١) ج١٦، ص٨٠.
(٢) الترغيب، ج٣، ص٥.

ﷺ «إن الله كره لكم ثلاثا، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعه المال» رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة[١]. والسرقة تتحقق حتى لو كان المسروق يصرف عليها وأولادها ما دامت عندها الكفاية. فإن لم تكن كفاية جاز لها أخذ ما يكفيها هى وأولادها، بدليل حديث هند مع النبى ﷺ، وقد مر فى بحث الإنفاق على الزوجة. يقول النووى فى شرح صحيح مسلم[٢] تعليقاً على هذا الحديث: إن من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا مذهبنا، ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما.

٢- عدم الإهمال فى الطعام حتى يفسد، أو الملابس حتى تتلف، أو أى شىء آخر تجب العناية به، ويتلفه الإهمال.

٣- عدم التصدق من ماله بغير إذنه. ففى الحديث «لا يجوز لا مرأة عطية إلا بإذن زوجها» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى، وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو ابن العاص[٣]، وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع «لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال «ذلك أفضل أموالنا» رواه الترمذى وحسنه[٤]، وروى أبو داود أن أبا هريرة سئل عن المرأة: هل تتصدق من بيت زوجها؟ فقال: لا، إلا من قوتها والأجر بينهما - قال الحنابلة: يجوز لها أن تتصرف فى نفقتها ما لم يعد عليها بالضرر البدنى، كما جاء فى معجم المغنى لابن قدامة[٥] ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه. زاد زرّ ابن العبدرى فى جامعه: فإن أذن لها فالأجر بينهما، فإن فعلت بغير إذنه فالأجر له والإثم عليها.

---

(١) ج٨، ص١٢.
(٢) ج١٢، ص١٨.
(٣) الترغيب، ج١، ص٢٥٨، وبلوغ المرام ص١٧٨.
(٤) الترغيب، ج١، ص٢٥٨.
(٥) ص٩٧٠.

وأما ما جاء من الأحاديث المجيزة لتصدقها من مال زوجها فمحمول على الإذن، ومنه حديث «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها – وفى رواية من طعام زوجها – غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» رواه البخارى ومسلم عن عائشة[1]، وكذلك حديث أسماء، قالت: قلت يا رسول الله مالى مال إلا ما أدخله على الزبير، أفأتصدق؟ قال: تصدقى ولا توعى فيوعى عليك» رواه مسلم[2] وفى رواية «أرضخى – تصدقى – ما استطعت، ولا توعى فيوعى الله عليك»[3]. قال النووى فى شرح صحيح مسلم[4] ما ملخصه: لابد من إذن الزوج، وإلا فلا أجر لها وعليها الوزر. والإذن إما صريح أو مفهوم من العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به، فإذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك فى رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه، ثم قال النووى[5]: واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة..» ثم قال: ونبه بالطعام أيضاً على ذلك، لأنه يسمح به فى العادة، بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس وفى كثير من الأحوال.

ومما جاء من النصوص فى وجوب الإذن عند تصدقها من مال زوجها قوله ﷺ «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له» رواه مسلم عن أبى

---

(١) الترغيب، ج١، ص٢٥٨، مسلم، ج٧، ص١١١.
(٢) ج٧، ص١١٨، ١١٩.
(٣) المصدر السابق والترغيب ج١، ص٢٥٨.
(٤) ج٧، ص١١١.
(٥) ج٧، ص١١٣.

هريرة[1]. ويجمع بين الأحاديث التى تذكر الأجر كاملاً والتى تذكر نصف الأجر، بأن إنفاقها مع إذنه يتحقق به الأجر كاملاً، وإنفاقها بغير إذنه يستحق به نصف الأجر، بشرط ألا يكون فقيراً أو بخيلاً، وإلا فإنفاقها بغير إذنه حرام، لأن مثل هذا لا يوافق على التصدق، بخلاف ميسور الحال الكريم النفس. وهنا يقال لها نصف الأجر إذا لم يأذن، ولها الأجر كاملا إن أذن، كما قاله فى «سبل السلام»[2].

وقيل فى هذه الأحاديث: يجوز بغير إذنه أن تأكل وتتصدق من الطعام الرطب، بمعنى ما يفسد لو ترك، وورد فيه حديث: قالت امرأة: يا رسول الله، إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال «الرطب تأكلنه وتهدينه» رواه أبو داود عن سعد، وهو رجل من الأنصار غير سعد بن أبى وقاص، وورد مثله عن أبى داود والطيالسى والبيهقى من حديث ابن عمر[3].

فإذا كان التصدق، وهو بر وخير، لا يسمح به للمرأة بغير إذن زوجها، على ما تقدم بيانه، فإن إعطاء شيءٍ من ماله إلى أقاربها أو أصدقائها أو أية جهة ليس إلا عطاء لها براً غير جائز. ومثله عمل وليمة أو تقديم هدايا من ماله بغير إذنه. وكثيراً ما دخلت الشكوك فى قلوب الأزواج من مثل هذه التصرفات. والتنبه لها واجب حتى لا تفسد الحياة الزوجية. ومن أجل هذا مدحوا المرأة البخيلة للزواج منها حتى لا تتصرف فى مال الزوج بصدقة أو غيرها. يقول على كرم الله وجهه: شر خصال الرجال خير خصال النساء، البخل والزهو والجبن، فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت ما لها ومال زوجها، وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب، وإذا كانت جبانة فَرَقت - خافت - من كل شيء فلم تخرج من بيتها، واتَّقَتْ مواضع التهمة خيفة من زوجها[4].

(ب) وعدم الإسراف يصور بصور، منها:

١- عدم إرهاق الزوج بطلب الكماليات التى تؤثر على الميزانية تأثيراً سيئاً، والاهتمام بما هو أهم من الأمور، وسواء فى ذلك ما يتصل بالمأكل والملبس

---

(١) ج٧، ص١١٥.
(٢) ج٢، ص١٤٢.
(٣) العراقى على الإحياء، ج٢، ص٥٤.
(٤) الإحياء، ج٢، ص٣٥.

والأثاث وما إلى ذلك، والحذر من تقليد الغير فى الكماليات، فإنها تؤدى إلى الاستدانة أو الاختلاس إن استجاب الزوج إلى ما تطلبه الزوجة، وإلا تغير قلبها وكان له أثره السيىء فى حياتهما، وكما قلت من قبل: يجب أن ننظر فى مثل هذه الأمور إلى من هو دوننا وأقل منا، ولا ننظر إلى من هو فوقنا، والكماليات لا حدود لها، وهل تفى الواردات المحدودة، بمطالب غير محدودة؟ إن الكماليات التى تصر الزوجة على اقتنائها تُعَدُّ سرقة مقنعة، ولها فى الحصول عليها أساليبها الفعالة، يقول المثل الحكيم: إن المرأة مخلوق عجيب، تطلب الفراء زاعمة أنه يقيها البرد، مع أنها تخرج فى جوَرب شفاف وحذاء مكشوف.

ويذم الإسراف أكثر فى اقتناء الحلى، لتأثيره البالغ على الاقتصاد العام للدولة، فهو مال مجمد غير سائل، وتنوع «المودات» فى هذه الأمور يصيب المرأة بسعار المبادرة فى الحصول عليها حتى تكون سابقة لغيرها فى مضمار التمدن الذى يملأ دماغها، وهذا المسلك هدد كثيراً من الأسر بالإفلاس.

٢- محاولة الزوجة فى إعداد الطعام أن تجعله كافياً لا زيادة فيه كماً ولا كيفاً، فإن الإكثار منه إما ضار بالصحة إن أكل، وإما صائر إلى الفساد إن ترك دون حفظ وزاد على الحاجة، وهو لاشك خسارة كان ينبغى أن يعمل حسابها.

٣- إتقان بعض الأعمال المنزلية الخفيفة، التى توفر أجرها إذا عهد بها إلى غيرها، مثل كىّ الملابس وحياكتها وزخرفة البيت، وعدم استنكافها من ذلك، وحرصها على تكليف غيرها بأدائها كصورة من حب الظهور أمر يكسر الظهور كما يقولون، ومن هنا ندرك قيمة الوصية العربية: اصحبيه بالقناعة. وقد تطلع نساء النبى ﷺ إلى إمتاعهن كما تتمتع نساء كسرى، فغضب منهن وخيّرهن بين المقام معه على ذلك وتطليقهن ليتمتعن كما يشأن، فاخترنه، وبيّن لهن أن المرأة المثالية - وهذا ما يجب أن يكون عليه زوجات الرسول - يجب أن ترتفع بفكرها وهمها عن مثل هذه المظاهر الفانية، ولفتَ نظرهن إلى الطاعة فهى الباقيات الصالحات. وسلك مثل هذا المسلك مع ابنته فاطمة حين لم يجب طلبها

وهو الخادم، وقد بسطنا ذلك فى بحث الحجاب وصلته بنساء النبى ﷺ، وفى بحث تعدد الزوجات، وبحوث أخرى فى هذه الموسوعة.

(جـ) وأما تنمية مال الزوج فيتحقق بأمور، منها:

١- العمل على توفيره بكل ما يمكن، وذلك بتجنب ضياعه والإسراف فيه، وبإتقان أعمال توفر مصاريف كثيرة، فكل ذلك تنمية للمال.

٢- وجوب معونة الزوج عند الحاجة، على ما رآه بعض الفقهاء، استناداً لحديث زينب الثقفية مع زوجها عبد الله بن مسعود كما تقدم ذكره.

٣- مزاولة أعمال داخل البيت كالخياطة، أو خارجه عند الحاجة، على ما سبق تفصيله فى مبحث الحجاب، وهذا المال المكتسب من جهدها يعتبر ملكاً خاصاً لها، لا يتحتم عليها أن تضمه إلى ميزانية الأسرة، ما لم يكن هناك اتفاق فينفذ، أو عرف قائم فيرجع إليه، وسعادة الحياة الزوجية تقتضى أن تسهم الزوجة بمالها الخاص فى تحقيقها، وكأن ذلك الإسهام تعويض عن الوقت الذى أخذته الزوجة من وقت رعاية المنزل، لصرفه فى عملها الخاص، وبخاصة إذا كانت تزاوله خارج المنزل كالعاملات فى دور الحكومة أو القطاعات العامة أو الخاصة.

وهذا المال الخاص أجاز الفقهاء لها أن تتصرف فيه كما تشاء، سواء فيما يعود على الأسرة بالخير، أو فى غير ذلك، فلها أن تساعد أقاربها به أو تتصدق منه أو تتاجر فيه أو تكون جمعيات تعاونية مع غيرها بالصورة المعهودة للنساء، أو لغير ذلك، ما دام هذا التصرف مشروعاً.

غير أن هناك رأياً يقول: إن الزوجة لا تتصرف فى ملكها الخاص إلا بإذن زوجها، سواء فى القليل منه أو الكثير، وفى رأى أن تصرفها بغير إذنه لا يجوز إلا فيما دون الثلث. وقد استند الرأى الأول إلى حديث «لايجوز للمرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى، وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذا الرأى شبيه بوضع المرأة الفرنسية فى التصرفات المالية، كما تنص عليه المادة «٢١٧» من القانون المدنى،

وقد سبق ذكره عند الكلام على محافظة الزوج على مال زوجته، وكما فى كتاب «المرأة فى قانون حمورابى وموسى، ص٩١» وهو موافق للقانون الموسوى القديم الموضوع منذ خمسة عشر قرناً، كما فى سفر العدد «انظر الكتاب السابق، ص٨٩». وقال الإمام مالك بالرأى الثانى، والمعتمد، وهو مذهب الجمهور والشافعى، إطلاق جواز تصرفها فى مالها الخاص. ودليله أن النبى ﷺ لما حث النساء على التصدق ألقين بالخواتم والحلى فى حجر بلال، ولم يسألهن النبى ﷺ: هل استأذن أزواجهن فى ذلك أم لا، وهل هو خارج عن الثلث أم لا، و لو اختلف الحكم بذلك لسأل. وقد أشار القاضى عياض إلى الجواب عن الرأيين الأولين بأن الغالب حضور أزواجهن، فتركهم الإنكار يكون رضاء بفعلهن، قال النووى: وهذا الجواب ضعيف أو باطل، لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال: مَن المتصدقة منهن من غيرها، ولا قدر ما يتصدق به، ولو علموا فسكوتهم ليس إذناً.

ويدل للجمهور أن زينب بنت جحش أم المؤمنين كانت صناع اليدين، تدبغ وتخرز، وتتصدق بما تكسبه كله على المساكين، كما رواه ابن سعد عن أم سلمة. وأخبر عنها النبى ﷺ بأنها أطول زوجاته يداً، وذلك من أجل كثرة تصدقها، فهل كانت تستأذن النبى ﷺ فى ذلك مع الإخبار بأنها كانت تتصدق بكسبها كله؟ وقد أعطاها عمر رضى الله عنه عطاءها، وهو اثنا عشر ألفاً، فلم تقم من مكانها حتى فرقته كله.

ومن الخير أن تطلع الزوجة زوجها على خطواتها المالية الخاصة حتى لا يشك فى تصرفاتها نحو ماله هو.

* * *

الفصل الخامس

تربية الأولاد

تربية الأولاد جسماً وعقلاً وخلقاً واجبة على الأبوين، كما فصلت ذلك فى الجزء الخاص برعاية النشء، والأم مسئولة كالأب تماماً عن هذا الواجب، وسواء أكان تدبير المال اللازم للتربية هو على الأب فقط أم على الأب والأم جميعاً، فإن الأم مسئولة عن تدبير نفقة الطفل ولو بالرأى والمشورة، ودليل ذلك سؤال هند للنبى ﷺ عن عدم كفاية ما يعطيه أبو سفيان لها للإنفاق عليها وعلى ولدها، فسؤالها عن بنيها أمارة مسئوليتها عنهم.

على أن الطبيعة تقضى بعطف الأم على أولادها بأية وسيلة من وسائل العطف – أما إذا كان الأولاد هم أولاد الزوج من غيرها فإن رعايتهم تكون من ضمن المعاشرة للزوج بالمعروف. وقد علق النووي على حديث هند الذى رواه مسلم بقوله[1]: ومنها أن للمرأة مدخلاً فى كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم. قال أصحابنا: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير أو كان غائباً أذن القاضى لأمه فى الأخذ من مال الأب أو الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير، بشرط أهليتها. وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضى؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا فى إذن النبى ﷺ لهند امرأة أبى سفيان كان إفتاء أم قضاء. والأصح أنه كان إفتاء، وأن هذا يجرى فى كل مسيك وشحيح. وقد ضبط اللفظ بفتح الميم وتخفيف السين، أو بكسر الميم وتشديد السين، والأشهر هو الثانى فى روايات المحدثين، والأول أصح عند أهل اللغة، وهى جميعاً للمبالغة.

---

(١) ج١٢، ص٨، ٩.

وقد ذكرت فى كتاب رعاية النشء أهمية دور المرأة فى تربية الأولاد، وخطره على الأسرة والمجتمع كله. بدعوة الأجانب لتعليم المرأة فى مدارسهم لتكون أما فى المستقبل تربى أولادها على شاكلتها[1].

وأثرها على أولادها يتعدى مرحلة الطفولة، ولا يخفى موقف أسماء بنت أبى بكر من ولدها عبد الله بن الزبير وهى تشجعه ليثبت أمام الحجاج، وقد قالت له: عش كريماً ومت كريماً، ولما قال لها: أخاف أن يمثلوا بى، قالت له: وما يضر الشاة سلخها بعد ذبحها، وحديثها مع الحجاج موجود فى كتاب رعاية النشء، وكذلك موقف الخنساء وهى تشجع بنيها على خوض معركة القادسية، ومن قولها لهم: يا بنى، إنكم أسلمتم طائعين، وهاجرتم مختارين، ووالله الذى لا إله غيره إنكم لبنو رجل واحد، كما أنكم بنو امرأة واحدة، ما خنت أباكم، ولا فضحت خالكم، ولا هجنت حسبكم، ولا غيرت نسبكم، وقد تعلمون ما أعد الله للمسلمين من الثواب الجزيل فى حرب الكافرين، واعلموا أن الدار الآخرة خير من الدار الفانية، يقول الله عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾. فإذا أصبحتم غدا إن شاء الله سالمين فاغدوا إلى قتال عدوكم مستبصرين، وبالله على أعدائه مستنصرين، وإذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها، واضطرمت لظى على سياقها - اشتعلت ناراً على سيرها ومجراها - وجلّلت ناراً على أرواقها - عظمت ناراً على خيولها الممتدة المسنة. وفى النهاية لابن الأثير: الروق والرواق ما بين يدى البيت، وقيل: رواق البيت سماوته، وهى الشقة التى تكون دون العليا، وقيل، الفسطاط والقبة وموضع الجلوس. وفيها أن الروق يراد به القرن، وفى بعض الأساليب يراد به الحرب الشديدة والداهية - فتيمموا وطيسها - أخطر مكان وأحرّه فيها - وجالدوا رئيسها - وفى رواية رسيسها، والرسيس أول الحمى - مختار الصحاح - عند احتدام خميسها، تظفروا بالغنم والكرامة فى دار الخلد والمقامة. فخرج بنوها قابلين لنصحها، فقاتلوا وهم يرتجزون، قال أحدهم:

---

(١) انظر كتاب الحجاب.

يا إخوتى إن العجوز الناصحة ... قد نصحتنا إذ دعتنا البارحة
مقالة ذات بيان واضحة ... فباركوا الحرب الضروس الكالحة
وإنما تلقون عند الصائحة ... من آل ساسان الكلاب النائحة
قد أيقنوا منكم بوقع الجائحة ... وأنتم بين حياة صالحة
أو ميتة تورث غنماً رابحة

وقال الثانى:

إن العجوز ذات حزم وجَلَد ... والنظر الأوفق والرأى السَّدَد
قد أمرتنا بالسداد والرشد ... نصيحة منها وبرا بولد
فباكروا الحرب حماة فى العدد ... إما لفوز بارد على الكبد
أوميتة تورثكم عز الأبد ... فى جنة الفردوس والعيش الرغد

وقال الثالث:

والله لا نعصى العجوز حرفا ... قد أمرتنا حدبا وعطفا
نصحا وبرا صادقا ولطفا ... فبادروا الحرب الضروس زحفا
حتى تلفوا آل كسرى لفا ... أو يكشفوكم عن حماكم كشفا
إنا نرى التقصير منكم ضعفا ... والقتل فيكم نجدة وزلفى

وقال الرابع:

لست للخنسا ولا للأخرم ... ولا لعمرو ذى السناء الأقدم
إن لم أرّه فى الجيش جيش الأعجم ... ماض على الهول خضم خضرم
إما لفوز عاجل ومغنم ... أو لوفاة فى السبيل الأكرم

ولما استشهدوا جميعاً قالت: الحمد لله الذى شرفنى بقتلهم، وأرجو أن يلحقنى الله بهم فى مستقر رحمته. وكلمة الجيش فى قول الرابع رويت خُنْس، كما فى أسد الغابة، ج ٥، ص ٢٤٢، جمع خنُوس وهو الفرس المتقهقر، وقيل هى النبل الملتوية كما فى لسان العرب.

هذه صورة من صور أثر الأم فى تربية الأولاد، ودورها يفوق دور الأب

خصوصاً فى أيام الطفولة الأولى، لكثرة ملازمتها لهم وشدة حنوها عليهم وتعلقهم بها، وما تتمتع به من استعدادات كالصبر والتحمل، ولهذا جعل الله ثوابها كبيراً إزاء المتاعب التى تعانيها فى أداء هذا الواجب. روى الطبرانى وابن عساكر والحسن بن سفيان عن سلامة حاضنة ابراهيم بن الرسول عليه الصلاة والسلام: أما ترضى إحداكن أنها إذا كانت حاملاً من زوجها وهو عنها راض أن لها مثل أجر الصائم القائم فى سبيل الله، فإذا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفى لها من قرة أعين، فإذا وضعت لم يخرج من لبنها جرعة ولم يمص من ثديها مصة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصة حسنة، فإن أسهرها ليلة كان لها مثل أجر سبعين رقبة تعتقهم فى سبيل الله[1]. ولم أرحكماً على هذا الحديث، والقرآن كاف فى بيان ما تعانيه الأم من الوهن فى الحمل والأمر بالإحسان إليها، وهو مفصل فى بحث بر الوالدين.

ومما جاء فى ذلك أيضاً: عن عمر أو ابن عمر، مرفوعاً إلى النبى ﷺ «إن للمرأة فى حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمتشحط فى سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد» لعبد بن حُميد، وإسناده حسن، ولم يتكلم البوصيرى على إسناده. وفى مسند أبى يعلى عن ابن عباس عن النبى ﷺ «إن المسلمة إذا حملت لها أجر القائم الصائم المُحْرم المجاهد فى سبيل الله، فإذا وضعت فإن لها فى أول رضعة أجر حياة نسمة». يقول البوصيرى معلقاً عليه: هذا المتن وما قبله ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من حديث أبى هريرة وأنس بن مالك، وقال: لا أصل لهذا الحديث. قلت- أى البوصيرى- سند أبى يعلى: حدثنا وهب- وهو ابن بقية- حدثنا خالد عن حسين (كذا) عن عكرمة عن ابن عباس[2].

إن الولد فى يد الأم كالعجينة تشكل منه ما تشاء، فكل مولود يولد على الفطرة، وأبواه هما اللذان يميلانه نحو أى دين من الأديان كما جاء بذلك الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة. والأم تستطيع أن تخلق بحسن توجيهها مع العوامل الأخرى، من الطفل شجاعاً بطلاً ومواطناً صالحاً

(١) مرآة النساء فيما حسن منهن وساء، ص١٩. (٢) المطالب العالية، ج٢، ص٨٤.

وعضواً نافعاً فى المجتمع، وقد أشاد بذلك الكتاب والفلاسفة. فهى إلى جانب تغذية الولد باللبن ووراثته لصفات الأبوين تنعكس فيه صورة أبيه وأمه فى الأخلاق والسلوك، وصورتها ألصق وأشد تأثيراً فيه، فعليها أن تتبع القواعد الصحيحة فى رعايته، حتى عندما ترقّصه نختار كلمات طيبة صادقة تنطبع فى ذهنه معانيها فيتصرف على أساسها فى المستقبل. فإن التعليم فى الصغر كالنقش على الحجر، والمرأة المتعلمة لها وزنها فى هذا المجال، وكذلك المتدينة التى تهتم أكثر ما تهتم بالعقيدة والسلوك.

والمرأة العربية كانت تعنى بتربية أولادها على الأخلاق الكريمة من الشجاعة والمروءة والأمانة وما إليها مما تتطلبه الحياة العربية، وقد ذكرت فى بحث رعاية النشء قول فاطمة بنت الخرشب فى تربية أولادها فى أيام الطفولة الأولى. وأزيد هنا وصية أعرابية لولدها عند سفره، التى رواها أبان بن تغلب- وهو عابد من البصرة يروى عنه الأصمعى كثيراً من أخبار الأعراب.

أى بنى، اجلس أمنحك وصيتى، وبالله توفيقك، أى بنى، إياك والنميمة، فإنها تزرع الضغينة، وتفرق بين المحبين، وإياك والتعرض للعيوب فتتخذ غرضاً، وخليق ألا يثبت الغرض على كثرة السهام. وقلما اعتورت السهام غرضاً إلا كَلَمَتْه حتى يهيىء ما اشتد من قوته، وإياك والجود بدينك والبخل بمالك، وإذا هززت فاهزز كريماً يَلِنْ لهزتك، ولا تهزز اللئيم فإنه صخرة لا ينفجر ماؤها، ومثل لنفسك مثال ما استحسنت من غيرك فاعمل به، وما استقبحت من غيرك فاجتنبه، فإن المرء لا يرى عيب نفسه. ومن كانت مودته لشره وخالف ذلك منه فعله كان صديقه منه على مثل الريح فى تصرفها[1].

ولمثل عناية المرأة العربية بأولادها جاء قول النبى ﷺ فى مدح نساء قريش بأنهن أحناه على طفل، كما رواه مسلم، وأحيلك أيها القارىء على كتابنا: الإسلام ورعاية النشء» وهو الجزء الرابع من هذه الموسوعة.

* * *

(١) معراج البيان، ص٥٣.

الفصل السادس

الوفـــــاء

تحدثت فى الباب الأول عند حقوق الزوجة على زوجها عن الوفاء، وبينت أنه لازمة من لوازم الحب والتقدير لقيمة الأسرة، وعامل مهم لإنتاجها وأداء رسالتها على الوجه الأكمل. والوفاء أيضاً واجب على الزوجة لزوجها، وضرورة تقتضيها الشركة القائمة بينهما، وأساس الوفاء بين الاثنين، كما قلت، هو الحب الذى إذا كان فى صورته النقية الخالصة كان الوفاء أقرب إلى التحقيق وأدنى للقوة والبقاء. وإذا فترت حرارة الحب نوعاً ونزلت إلى درجة الصداقة كان الوفاء أيضاً فضيلة يحتمها واجب الصداقة، وهو هنا فى الحياة الزوجية تدعو إليه عوامل كثيرة ربما لا تتوافر فى أية علاقة أخرى. ذلك أن العشرة الزوجية بعواملها المادية والأدبية تخط فى الأعصاب أحاسيس ليس من السهل إزالتها أو التأثير عليها بقوة، فالزوجان روح واحدة فى جسدين، إن قامت هذه الصلة على المعانى الكريمة والمثل العليا، ولعل مما يشهد لذلك ما روته كتب السيرة أن النبى ﷺ لما رجع إلى المدينة من «أحد» لقيته حمنة بنت جحش، فلما نُعى إليها أخوها عبد الله استرجعت واستغفرت، وكذلك فعلت لما نعى إليها خالها حمزة بن عبد المطلب، وعندما نعى إليها زوجها مصعب بن عمير صاحت وولولت، فقال رسول الله ﷺ «إن زوج المرأة منها لبمكان» وذلك لما رأى من تثبتها عند أخيها وخالها، وصياحها على زوجها[1].

والزوجة إذا وفت لزوجها أخلصت له ولبيته وولده وكل ما يتصل به، وقدمت هواه على هواها، واجتهدت فى عمل كل ما يدخل السرور على قلبه

---

(١) نبى البر، ص٨٤.

ويجلب رضاه عليها، وتفادت كل ما يجرح شعوره أو يحط من كرامته أو يمسه بأى سوء.

وميزة الوفاء فى العشرة الزوجية أنه لا يقف بواجباتها وحقوقها عند الرسميات أو الحد الأدنى، بل يسمو بها إلى التمام والكمال، وصور الوفاء كثيرة منها:

١- الإحساس بجميله عليها، وعدم التنكر لأى شىء يقدم لها منه مهما كانت الظروف التى تحمل على تناسى الخير، وهو نابع من الإحساس بعظم حق الزوج عليها، لدرجة جعلت الرسول ﷺ يقول فيه كما تقدم «لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». كما رواه الترمذى وحسّنه عن أبى هريرة، ويقول لمن سألت عن حق الزوج «لو كان من فرقه إلى قدمه دماً فلحسته لم تؤد حقه» رواه الحاكم وصححه عن أبى هريرة، وجعلت أم هانىء تحجم عن الزواج كما تقدم ذكره.

والمعروف الذى يصل إليها من الرجل كبير، فهو حاميها وراعيها والمنفق عليها والموفر لها كل متعة والمتحمل عنها متاعب الحياة، غير أن المرأة أحياناً، وخصوصاً عند ثورة غضبها، تنسى كل ذلك وتكفره، وتدعى أنه لم يحسن إليها،بل تزيد على ذلك فتذكر المآسى التى تحملتها منه، وتبالغ حتى يُظن أنها فقدت عقلها أو إنسانيتها، وهذا طبع يغلب على المرأة لا ينجو منه إلا القليل، وهو ذو أثر سيىء فى العلاقة الزوجية، فليس أصعب على نفس الإنسان من أن تُكفر نعمته، ويضيع جهده، ويستبدل به اتهامات وآلاماً، ومن هنا أوصى الإسلام المرأة بعدم كفران العشير ما يأتى إليها منه من جميل. يقول النبى ﷺ وهو يعظ النساء ويذكرهن يوم العيد «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم» فقامت امرأة من سطة النساء- جالسة فى وسطهن- سفعاء الخدين- فيهما تغير وسواد- فقالت: لم يا رسول الله؟ قال «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير»

رواه مسلم عن جابر[١]. وفى رواية ابن عباس «ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: بم يا رسول الله؟ قال «بكفرهن» قيل: أيكفرن بالله؟ قال «بكفر العشير وبكفر الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط» رواه مسلم فى باب صلاة الكسوف[٢] وفى رواية عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ أنه قال «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهن جزْلة: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن» قالت: يا رسول الله: وما نقصان العقل والدين؟ قال «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالى ما تصلى، وتفطر فى رمضان، فهذا نقصان الدين»[٣].

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى ﷺ «لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى مرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه» رواه النسائى والبزار بإسناد حسن، رواة أحدهما رواة الصحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[٤]، وروى أن النبى ﷺ قال «إذا قالت المرأة لزوجها: ما رأيت منك خيراً قط فقد حبط عملها» رواه ابن عدى وابن عساكر عن عائشة بسند ضعيف.

٢- معونته على الخير، وأقصد بالمعونة هنا، وإن كانت حياتها كلها فى البيت معونة، مساعدته على أموره الخاصة، كمساعدته على طلب العلم والاستزادة منه، أوعلى العبادة أو على الكسب أو على أى مشروع نافع آخر، فهو بالتالى يعود عليها بالخير. يقول النبى ﷺ «رحم الله رجلاً قام فى الليل يصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح فى وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء»رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، والحاكم وصححه عن

(١) ج٦، ص١٧٥.
(٢) ج٦، ص٢١٣.
(٣) مسلم، ج٢، ص٦٦.
(٤) الترغيب، ج٣، ص١٢.

أبى هريرة[1]. وروى الترمذى وابن ماجه عن ثوبان قال: لما نزلت «والذين يكنزون الذهب والفضة...» قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، فقال بعض الصحابة: أنزلت فى الذهب والفضة، فلو علمنا أى المال خير فنتخذه؟ فقال ﷺ «لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه».

والمعونة كما تكون بالمال تكون بالجهد وبالرأى وبأية وسيلة من الوسائل، وهى بهذه المعونة تدل على عدم أنانيتها، وترى فى تمكينه من تحصيل ما يفيده خيراً لها. ولو كان فيه انصراف عنها غير مقصود، إذا شغل وقتاً كبيراً فى هذا الخير. وليس جهد الزوج قاصراً على إنفاق وقته كله معها، فإن وراءه عمله الذى يدر الخير عليه، ويعينه على أداء مطالب الزوجية، والزوجة هى أقرب من يلجأ إليه الإنسان لطلب عونه، لشعوره بأن إحساسها معه وقلبها معه كذلك.

وقد كان نساء النبى ﷺ خير معين له على أداء واجبه الضخم فى تبليغ الرسالة والجهاد والقيام على مصالح المسلمين، مؤثرات الأهم على المهم. وقد سبق لك بيان معونة خديجة له بالرأى يوم جاءه الوحى، وبمالها الذى تاجر فيه وواجه به أعباء الحياة الزوجية، كما مرت مساعدة رابعة بنت إسماعيل لزوجها على الطاعة وحسن عشرته لزوجاته[2] وكانت المرأة من السلف الصالح توصى زوجها بكسب الحلال، وتقول له: إننا نصبر على الجوع. ولا نصبر على حر النار[3]. ولم تفعل كما يفعل غيرها من دفعه إلى الكسب بأية وسيلة كانت، لتستمتع هى ولا يهمها بعد ذلك ما يجره من متاعب، وشجعت نساء الصحابة أزواجهن على القتال والنضال فى سبيل تثبيت أركان الدولة الإسلامية ونشر هداية الدين، غير عابئات بما فيه من مخاطرة تورث المتاعب والآلام لها ولأولادها، وقاسمنهم متاعب الحياة.

ومن خير الأمثلة على ذلك موقف زوجتى أبى خيثمة منه وهو قادم من السفر عليهما، وكان رسول الله ﷺ قد خرج من المدينة إلى «تبوك» فأبى أن

---

(١) الترغيب، ج١، ص٦٧، ورياض الصالحين، ص٤٥٠، ونيل الأوطار ج٣، ص١٥٢.
(٢، ٣) الإحياء، ج٢، ص٥٣.

ينزل ويستريح ويترك رسول الله ﷺ فى الجهاد، فوافقت زوجتاه على رأيه وهما المشوقتان للقائه بعد غيابه، وزودتاه بأطيب زاد حتى لحق برسول الله ﷺ. والخبر طريف مذكور فى كتب السيرة[1] وقد رواه ابن اسحاق وأخرجه الطبرانى كما فى معجم الزوائد «ج ٦، ص ١٩٢» عن سعد بن خيثمة، وقال الهيثمى «ج ٦، ص ١٩٣»: وفيه يعقوب بن محمد الزهرى، وهو ضعيف[2].

ومن خير الأمثلة على ذلك خبر أم الدحداح التى شجعت زوجها على التصدق بالبستان، على الرغم من حاجتهم إليه، ولطرافة خبرها أسوقه كما ذكره القرطبى فى تفسيره[3]: عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت ﴿**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال أبو الدحداح: يا رسول الله، أو إن الله تعالى يريد منا القرض؟ قال «نعم يا أبا الدحداح» قال: أرنى يدك، فناوله، قال: فإنى أقرضت الله حائطاً فيه ستمائة نخلة، ثم جاء يمشى حتى أتى الحائط وأم الدحداح وعياله فيه، فناداها: يا أم الدحداح، قالت: لبيك، قال: اخرجى، قد أقرضت ربى عز وجل حائطاً فيه ستمائة نخلة، وفى رواية زيد بن أسلم أن أبا الدحداح عندما سمع هذه الآية أراد أن يتصدق بالحديقتين اللتين لا يملك غيرهما، فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل إحدهما لله والأخرى له ولأولاده، فجعل خيرهما لله، فانطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهى مع صبيانها فى الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول:

هداك ربى سبل الرشاد ... إلى سبيل الخير والرشاد
بينى من الحائط بالأولاد ... فقد مضى قرضا إلى التناد
أقرضته لله على اعتمادى ... بالطوع لا مَنٌ ولا ارتداد
إلا رجاء الضعف فى المعاد ... فارتحلى بالنفس والأولاد
والبر لا شك فخير زاد ... قدمه المرء إلى المعاد

---

(١) زاد المعاد، ج٣، ص٣.
(٢) حياة الصحابة ج١، ص٤٤٣.
(٣) ج٣، ص٢٣٧.

قالت أم الدحداح: ربح بيعك، بارك الله لك فيما اشتريت، ثم أجابته أم الدحداح بقولها:

بشّـرك الله بخـيـر وفـرح مـثلك أدّى مـا لديه ونصح
قـد مـتع الله عـيـالى ومنح بالعجوة السوداء والزهو البلح
والعبـد يسعى وله مـا قد كدح طول الليالى وعليه ما اجترح

ثم أقبلت أم الدحداح على صبيانها تخرج ما فى أفواههم، وتنفض ما فى أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر، فقال النبى ﷺ «كم من عذق - النخلة أو العرجون - رداح - أى ثقيلة، ودار فياح - واسعة - لأبى الدحداح» وقد تقدم أن زوجة أحد الصالحين أذنت له فى الحج، ولما سئلت: لم تأذنين له؟ قالت: اخترته زوجاً لا رازقاً، وقد غاب الزوج وبقى الرازق. فهيأ الله لها من ساعدها هى وأولادها(١).

إننا لا ننسى أبداً فى هذا المقام موقف هاجر من إبراهيم عليه السلام وهو يتركها مع ولدها إسماعيل فى مكان قفر، حين تعلقت به وسألته: إلى من يتركهما، وهل أمره الله بهذا؟ فلما أخبرها أن ذلك أمر الله قالت: إذاً لا يضيعنا الله. إن هذه الزوجة الوفية لم تخرج على أمر زوجها ما دام ذلك تنفيذاً لأمر ربه، ووثقت أن هذا التدبير وراءه حكمة، فالله لا يضيع من وثق به، وكانت النهاية بركة فى المكان وتخليداً لذكرى ترددها بين الصفا والمروة ونبع زمزم والعكوف على البيت، كان ذلك كله بالحج والعمرة اللذين لا ينقطعان على مدى العام.

ومن المعونة المادية مساعدة زينب الثقفية لزوجها عبد الله بن مسعود كما تقدم، وقد قال بعض الفقهاء: إن الرجل إذا أعسر وكانت زوجته غنية وجب عليها أن تنفق عليه، استناداً لهذا الحديث، والحق أن الزوجة بحكم صلتها القوية بزوجها تستطيع أن تدفعه إلى الخير وتعاونه على كل جميل. ومن هنا قالوا: وراء كل بطل امرأة. ولله در من قال:

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٥٣.

وزوجة المرء عون يستعين بها ... على الحياة ونور فى دياجيها
مسلاة فكرته إن بات فى كدر ... مدّت له لتواسيه أياديها
فى الحزن فرحته، تحنو فتجعله ... ينسى بذلك آلاماً يعانيها
كم زوجة ذات عقل غير مسرفة ... تدبر الدار تدبيراً ينجيها
تعامل الزوج فى أحوال عسرته ... وفى اليسار بما فى النفس يشفيها
والزوج يدأب فى تحصيل عيشته ... دأباً ويجهد منه النفس يشقيها
إن عاد للبيت يلقى ثغر زوجته ... يفتر عما يسر النفس يحييها
هذى القرينة هذى من تحس لها ... نفس الأبى ولكن أين نلفيها

ومن الوفاء ما هو موجود فى إحدى الجزر الصغيرة من جزر الهند الغربية، فعندما تكبر الفتاة تبدأ فى إدخار مصروفها، وتعده لا لتهيىء به نفسها للزواج، بل لأمر آخر، فهى تخبئه فى مكان فى بيت الزوجية لا يعلم به أحد، حتى إذا كبر سنُّ الزوج أو عجز عن العمل سألته: ماذا تتمنى؟ فتحقق له أمنيته بشراء أرض وقطيع غنم... وتعطيه هدية، مكافأة له على عشرتها السابقة[1].

٣- ومن الوفاء، تخليص زوجها من ورطة يقع فيها، وتقديم أعز ما تملك لتدخل السرور على قلبه، وتزيح عنه همه، ومن أحسن الأمثلة على ذلك زينب بنت النبى ﷺ، فقد ذكرت كتب السيرة أنها كانت زوجة لابن خالتها وهو أبو العاص بن الربيع، ولم تستطيع أن تهاجر من مكة مع أبيها، وبقيت عند زوجها وهو مشرك، حتى وقع أسيراً فى غزوة بدر، فأرسلت زينب لفدائه، وكان فى الفداء قلادة كانت قد دخلت بها عليه عند الزفاف، فلما رآها النبى ﷺ رَقّ لها رقة شديدة، وقال «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها مالها فافعلوا» فقالوا: نعمْ، فأطلقوه وردوا عليها الذى لها، وشرط عليه أن يخلى سبيل زينب، فهاجرت إليه، ثم أسلم بعد ذلك ولحق بها.

---

(١) الأهرام، ٣١/٨/١٩٦١.

إن زينب كانت تقدر زوجها على الرغم من شركه، لأنه وقف منها موقفاً طيباً حينما أغراه الناس أن يطلقها، لأنها تبعت قول أبيها وآمنت به، ولكنه قدّر أولاً قرابتها منه، وثانياً حسن خلقها معه وطيب عشرتها له. فكان النبى ﷺ يثنى عليه بسبب هذا الموقف، على خلاف ما فعله عتبة وعتيبة ابنا أبى لهب، اللذان فارقا رقية وأم كلثوم.

وقد حدث أن استولت سرية زيد بن حارثة فى العيص على تجارة كانت مع أبى العاص، فدخل المدينة سراً واستجار بزينب، فأجارته، واحترم النبى ﷺ جوارها، واستشار المسلمين فى رد ما أخذوه منه، فوافقوا، وأكرمته زينب أيما إكرام من غير أن يمسها، وذلك رعاية للعشرة الأولى. وبعد أن رد الأمانات إلى أهلها فى مكة أسلم، وهاجر إلى المدينة.

ومن أمثلة الوفاء عند غير المسلمين أن «اليانورا» بنت ملك أسبانيا تزوجها ادوارد ابن هنرى الثالث ملك انجلترا، لضمان حسن الجوار وعدم التعدى بين الدولتين، وكان سنها تسع سنوات، فذهب إليها زوجها ونقلها إلى فرنسا لتكمل تعليمها لمدة تسع سنوات، ولما طعن هو فى بعض الحروب بخنجر مسموم امتصت دمه المسموم، فنجا من الموت، ومكثت تمرضه خمسة عشر يوماً وهى تقارب الوضع، وسافرت معه لحرب اسكتلندا حيث مات من أثر البرد.

٤- ومن الوفاء، مبادلته الحب، وتقديره واحترامه حتى لو رأت أنه يقصر فى واجباته نحوها طوعاً أو كرهاً، بل قد تتنازل عن حقوقها نحوه، راضية بحبه والعيش تحت كنفه أو التشرف بالانتساب إليه. وقد مر بك فى بحث إعفاف الزوجة تنازل سودة بنت زمعة زوجة الرسول ﷺ عن ليلتها لعائشة عندما كبر سنها، وخشيت انصرافه عنها، مبررة ذلك بأنها تريد أن تحشر فى زمرة أزواجه يوم القيامة، وفى ذلك نزل قوله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا**...﴾..

٥- ومن الوفاء قصر نظرها عليه، وعدم تعلق قلبها بغيره، وقد روت الأخبار

أن نساء كثيرات مال بهن الهوى، وكفرن بالعشرة الزوجية، وسلكن أدنأ السبل للخلاص من الزوج، للوقوع فى حب غيره، ذكر المفسرون عن جعفر الصادق[1] أنه قال: كان فى بنى إسرائيل رجل وكان له مع الله معاملة حسنة، وكانت له زوجة، وكان ضنيناً بها، وكانت من أجمل أهل زمانها، مفرطة في الجمال والحسن، وكان يغلق عليها الباب. فهويت شاباً وهويها، فمكنته من نفسها فى غيبة زوجها بمفتاح خاص للباب، ولما رأى زوجها تغيُّر حالها عليه ارتاب فى أمرها وطلب منها أن تقسم بالله ما رآها أحد غيره، وكان القسم عند جبل اعتادوا أن يقسموا عنده، فاتفقت مع الشاب أن يشتغل حمّارا ويُركبها إلى الجبل، ويحاول أن ينزلق بها حتى تقع فتنكشف سوأتها، ففعل، ثم حلفت أنه ما رآها غير هذا الشاب، فتزلزل الجبل. وهو يشير إلى قوله تعالى ﴿ **وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ** ﴾ [إبراهيم: ٤٦]، وكما ذكرت قصص أخرى قديمة يراد بها توضيح قوله تعالى ﴿ **إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ** ﴾ [يوسف: ٢٨] مذكورة فى كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميرى[2].

يقول الزمخشرى فى تفسيره «الكشاف»: استعظم كيد النساء على كيد الشيطان، لأنه وإن كان فى الرجال كيد إلا أن النساء ألطف كيداً وأنفذ حيلة، ولهن فى ذلك رفق، وبذلك يغلبن الرجال، ومنه قوله تعالى ﴿ **وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ** ﴾ [الفلق: ٤]. والنفاثات من بينهن اللاتى لهن ما ليس لغيرهن من البوائق، ولما شكا الأعشى المازرى الحرمازى إلى النبى ﷺ زوجته معاذة التى لاذت بغيره، وأنشد شعراً جاء فيه: وهن شر غالب لمن غلب، قال النبى ﷺ عند ذلك «وهن شر غالب لمن غلب» رواه أحمد وأبو يعلى الموصلى، وعبد الباقى بن قانع[3]. وتفصيلها مذكور فى بحث الحجاب، نقلاً عن أسد الغابة.

---

(١) ولد فى ١٧ من ربيع الأول سنة ٨٠هـ، وتوفى فى ٢٥ من شوال سنة ١٤٨هـ، ودفن بالبقيع.

(٢) مادة حمار، ص٣١٤.

(٣) حياة الحيوان الكبرى للدميرى، ذئب.

وذكرت كتب التاريخ الإسلامي[1] أن جعدة بنت الأشعث بن قيس زوجة الحسن بن على رضى الله عنهما دَسَّ إليها يزيد بن معاوية أن تسمه ليتزوجها، ففعلت، فلما مات الحسن بعثت إلى يزيد تسأله الوفاء بما وعد، فقال: إنا لم نرضك للحسن، وهو عدُوّ له، أفنرضاك لأنفسنا؟

ولسنا فى حاجة إلى ذكر وقائع تاريخية ربما لا تكون صحيحة، فبين أيدينا حوادث تنطق بإسفاف بعض الزوجات واشتراكهن فعلاً فى التخلص من أزواجهن بوسائل وحشية لأسباب دنيئة، وذلك كله يتنافى مع واجب الوفاء.

ومن كثرة ما عانى الأزواج من هذه الناحية اشتدت حملتهم على المرأة، ووصفوها بالغدر والخيانة، مبالغين فى ذلك إلى حد أن جعلوه كأنه صفة لازمة لها، لا يكاد ينجو منه إلا القليل من الفضليات، وقد تقدم فى صدر البحث أمثلة لذلك، فارجع إليها، وإلى جانب ما ورد في هذا مما سبق، نذكر أن ابن عبد ربه صاحب العقد الفريد[2] ذكر أن الغسانى غزا الحارث بن عمرو آكل المرار الكندى، فلم يصبه فى منزله، فأخذ ما وجده فيه، واستاق امرأته. فلما أصابها أعجبت به، فقالت له: انج، فوالله لكأنى أنظر إليه يتبعك فاغراً فاه. كأنه بعير آكل مرار، وبلغ الحارث فأقبل يتبعه حتى لحقه فقتله، وأخذ ما كان معه، وأخذ امرأته، فقال لها: هل أصابك؟ قالت: نعم، والله ما اشتملت النساء على مثله قط، فأمر بها فأوقفت بين فرسين ثم استحضرهما - استنفرهما - حتى تقطعت، ثم قال:

كل أنثى وإن بدا لك منها ... آية الود حبها خيثغور

إن من غره النساء بود ... بعد هند لجاهل مغرور

ومعنى خيثغور لا يدوم على حال، بل يضمحل كالسراب. ويقول كثير بن عبد الرحمن:

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى، ص١٢٩. (٢) ج٣، ص١٩٤، ٢٠٨.

تمتع بها ما ساعفتك ولا يكن عليك شجى فى الصدر حين تبين
وإن هى أعطتك الليان فإنها لآخر من خلانها ستلين
وإن حلفت: لا ينقض النأى عهدها فليس لمخضوب البنان يمين[1]

والغدر قد يحصل من الأزواج أيضاً نحو زوجاتهم، ولكنه من المرأة نحو الرجل فاحش، لأن الرجل إذا انصرف قلبه عنها أمكن أن يصل إلى غرضه بطريق حلال هو الزواج بغيرها، أما هى فلا تستطع ذلك إلا فى الحرام، أو إذا سلكت سبلا دنيئة لتصل إليه حلالا، بالتخلص من زوجها بالطلاق أو القتل أو بوسيلة أخرى.

٦- ومن الوفاء ثباتها على حبه عند كبر سنه، وإحسان عشرته عند مرضه أو تغيّر حاله بوجه عام، وهذا متصل بما تقدم فى الفصل السابق، وهو المحافظة على شعوره، لكن فى هذا البند يظهر لنا أن عشرتها لزوجها حين صحته وشبابه كانت عشرة مادية جسدية لا روح فيها ولا عواطف ولا إخلاص، فلما انقضى ما حملها على عشرته بالخير ظهر معدنها الخبيث ونفسها الدنيئة. وهذا انصراف من المرأة عن التفكير فى مهمتها الأساسية وواجبها نحو الأسرة إلى ناحية مادية خالصة. يقول أبو دلف فيمن عابته بالمشيب:

تهزأت أن رأت شيبى فقلت لها: لا تهزئى، من يطل عمر به يشب
شيب الرجال لهم زين ومكرمة وشيبكن لكُنّ الويل فاكتئبى
فسينا لكُن وإن شيب بدا أرب وليس فيكن بعد الشيب من أرب[2]

وبعض النساء تأنف من أن تمرّض زوجها إذا مرض، بل تتمنى له الموت لتذهب إلى غيره، ومن الأمثلة التاريخية على ذلك سليمى زوجة صخر بن عمرو ابن الشريد. ذكر ابن خلكان فى ترجمة الحسن بن عبد الله العسكرى أن صخرا مرض وطال مرضه، وكانت أمه وزوجته سليمى تمرضانه، فسئلت زوجته يوماً عن

---

(١) زهر الآداب ج١، ص١٧، طبع الحلبى. (٢) العقد الفريد، ج١، ص٢٣١.

حاله، وكانت قد ضجرت منه، فقالت: لا هو حيّ فيرجى، ولا ميت فيبكى، أو يُنْسى، فسمعها صخر فأنشد:

أرى أم صخر لا تمل عيادتى ... وملّت سليمى مضجعى ومكانى
وما كنت أخشى أن أكون جنازة ... عليك، ومن يغتَر بالحدثان؟
لعمرى لقد نبهت من كان نائماً ... وأسمعت من كانت له أذنان
وأى امرىء ساوى بأمٍّ حليلة ... فلا عاش إلا فى شقا وهوان
أهم بأمر الحزم لو أستطيعه ... وقد حيل بين العير والنزوان
فللموت خير من حياة كأنها ... مَعَرسٌ يعسوب برأس سنان

ذكرها ابن قتيبة فى عيون الأخبار[1] والدميرى فى حياة الحيوان، مادة يعسوب، واليعسوب طائر نحو الجرادة لا يُرى إلا واقفاً على رأس عمود أو طائرا ومعنى البيت: الموت خير من الحياة المؤلمة التى تشبه وقوف اليعسوب على رأس السيف. فهو وقوف مؤلم للغاية.

٧- إن الوفاء يقتضى من المرأة أن يمتد تعلقها بزوجها حتى بعد الوفاة، ويتمثل ذلك فى عدة أمور منها:

١- الإحداد، وسيأتى الكلام عنه مفصلاً فى الفصل السابع.

٢- تنفيذ وصيته لها أو عهدها معه، ما لم يعارض ذلك أمراً مشروعاً، ومن أمثلة ذلك:

(أ) فاطمة بنت عبد الملك زوجة عمر بن عبد العزيز، التى أطاعته فى رد حليها إلى بيت المال، ولما توفى عرض عليها يزيد بن عبد الملك رد الحلى إليها فأبت، وقالت: والله لا أطيب به نفساً فى حياته، وأرجع فيه بعد موته، وقد تقدم ذلك.

(ب) زوجة هُدْبة بن الخشرم الذى قدم للقتل بحضرة مروان بن الحكم،

(١) ج٤، ص١١٨.

حيث قالت لمروان: إن لِهُدْبة عندى وديعة، فأمْهِلْه حتى آتيك بها، فقال: أسرعى، فإن الناس قد كثروا، وكان مروان قد جلس لهم بارزاً من داره، فمضت إلى السوق، وأتت إلى قصّاب واستعارت منه سكيناً، وفى خفية عن الأعين غطت وجهها بملحفتها، وجدعت أنفها من أصله، وقطعت شفتيها، ثم دخلت بين الناس وقالت لهدبة: أترانى متزوجة بعدما ترى؟ فقال: الآن طابت نفسى بالموت، فجزاك الله من حليلة وفيّة خيراً[1].

وذلك لأنه كان قد قال لها:

فلا تنكحى إن فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

وكان قتله للأخذ بثأر، لأنه قتل ابن عمه[2].

٣- تعلق قلبها به وداوم تذكره أو ذكره بالخير بعد موته، أو عمل شيء يرضيه كعدم الزواج بعده. ومن أمثلة ذلك:

(أ) شيرين، وهى من ولد خسرو كسرى أنو شروان، زوجة أبرويزبن هرمز، لما تزوجها فوض الأمر إليها، وعاهدته ألا تمكّن منها أحداً بعده، وكانت من أجمل النساء، أراد ابن زوجها من غيرها، واسمه «شيرويه» عندما قَتَل أباه أبرويز واستولى على ملكه، أن يتزوجها، كما تبيح شريعتهم، فأبت، فغضب عليها واغتصب أموالها، وقذفها بالفاحشة. فلما بلغها ذلك هان عليها المال، وغضبت للعرض، فأرسلت إليه تقول: إن أردت منى ذلك فاقض لى ثلاث حاجات: ردَّ على ضياعى، واصعد على المنبر وتبرأ مما قذفتنى به، وأمر بفتح الناووس- اللحد- الذى فيه أبوك فإن له وديعة عندى أريد أن أردها إليه، فأجابها لطلبها، فلما فتح الناووس احتضنت زوجها ومصت خاتمها المسموم حتى ماتت وهى معانقة له، وفاء بما عاهدته[3]. وجاء في محاضرات الأدباء أنها طلبت إحضار الحكماء لتخطئهم فى معاونته على قتل أبيه، وأنها كانت قد عمدت إلى سم

---

(١) المستطرف، ج١، ص١٦٥. (٢) محاضرات الأدباء، ج٢، ص٩٨.
(٣) المرجع السابق، ص ١٢٩، ومرآة النساء، ص٧٦.

فوضعته فى بعض الخزائن، وكتبت عليه أن مَنْ تناول منه وزن دانق أعانه على الجماع، فلما ظفر به تناوله فمات فى مكانه.

(ب) الرباب بنت امرىء القيس زوجة الحسين بن على، خطبت بعد وفاته فقالت: ما كنت لأتخذ حَماً بعد رسول الله ﷺ، وهى والدة السيدة سكينة رضى الله عنها[1].

(جـ) نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلابية. وكانت نصرانية ثم تزوجها عثمان بن عفان فأسلمت. ولما توفى، وكانت تقيه بيدها من القتل، جذمت أناملها، فأرسل إليها معاوية بن أبى سفيان بعد ذلك يخطبها، فأرسلت إليه: ما ترجو من امرأة جذماء؟ وقيل: إنها قالت لما قُتل عثمان: إنى رأيت الحزن يبلى كما يبلى الثوب، وقد خشيت أن يبلى حزن عثمان من قلبى. فدعت بفهر- حجر- فهتمت فاها، وقالت: والله لا قَعَد أحد منى مقعد عثمان أبداً[2].

[لها ترجمة في مجلة الأزهر- شوال ١٣٨٦هـ، يناير ١٩٦٧م، شعبان ١٣٩١هـ، ص ٩٥٣، وعيون الأخبار، الهامش، ج ٤، ص ٧٧، ومنبر الإسلام عدد ١٢٥، وأعلام النساء لعمر كحالة].

والفرافصة بفتح الفاء لا غير، يقول الدميرى فى حياة الحيوان- فرافصة: الفُرافصة- بالضم- اسم للأسد، وبالفتح اسم لرجل، وقيل: كل فرافصة فى العرب فهو بالضم، إلا فرافصة أبا نائلة صهر عثمان فإنه بالفتح، وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ فى أبواب الصلاة. وكان سعيد بن العاص قد تزوج أختها هندا، فأشار على عثمان أن يتزوج نائلة، وكان أبوها نصرانيا، فزوجها أخوها «ضب» وكان مسلما، لما رأت الثوار ينزلون من سطح منزل عثمان نشرت شعرها ليكفُّوا- حياء من النظر إليها- فقال لها عثمان: خذى خمارك، فلعمرى لدخولهم علىّ أعظم من حرمة شعرك «أعلام النساء».

---

(١) أبو الشهداء للعقاد، ص ٥٤، والكتاب رقم ٤١، فى سلسلة كتب ثقافية، صدر فى ١٧ مارس. ١٩٦٠.

(٢) العقد، ج ٣، ١٩٤.

(د) امرأة حذيفة، حبست نفسها عليه بعد وفاته لما علمت أنها ستكون زوجته فى الجنة[١].

(هـ) محبوبة وصيفة المتوكل على الله جعفر، الخليفة العباسى، لما قتل ضُمّت إلى «بُغَا الكبير» فأمر بها يوماً للمنادمة، فجلست منكسة، فأقسم عليها أن تغنى، فغنت كارهة:

أى عيش يلذ لى لا أرى فيه جعفرا ... ملك قد رأيته فى نجيع معفرا
كل من كان ذا هيام وسقم فقد برا ... غير محبوبة التى لو ترى الموت يشترى
لاشترته بما حوتَه يداها لتقبرا ... إن موت الحزين أطيب من أن يعمرا[٢]

وكانت فى الأصل جارية لرجل من الطائف، علّمها وأدبها، ثم أهديت للمتوكل لما تولى الخلافة سنة ٢٣٢هـ. ولما توفى سنة ٢٤٧هـ، أخذها المملوك التركى الأمير وصيف. فأرغمها على الغناء، فغنت فى رثاء المتوكل، فغضب عليها، وسجنها، فما زال أمير تركى آخر اسمه «بغا» يترضاه حتى أعتقها، فخرجت إلى «سامرا» ثم بغداد حتى ماتت سنة ٢٤٧ (٨٦١)[٣].

(و) خرج سليمان بن عبد الملك ومعه يزيد بن المهلب فى بعض مقابر الشام، فإذا امرأة جالسة على قبر وهى تبكى، وكانت فى جمال رائع، فقال لها يزيد: هل لك فى أمير المؤمنين زوجاً؟ فنظرت إليه وأنشأت تقول:

فإن تسألانى عن هواى فإنه ... يجول بهذا القبر يا فتيانى
وإنى لأستحييه والترب بيننا ... كما كنت أستحييه وهو يرانى[٤]

*** تنبيه:**

هل من الوفاء شرعاً أن تمتنع عن الزواج بعده؟

إن لم يكن عهد بينهما على ذلك فللمرأة أن تمتنع عن الزواج إذا كان هناك

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص ٢٠٩. (٢) تاريخ الخلفاء للسيوطى، ص ٢٣٣.
(٣) مجلة مرآة الأمة بالكويت ١٢/١١/١٩٧٤م. (٤) المستطرف، ج ١، ص ١٦٥.

مبرر، كأن تحبس نفسها على أيتام لتربيهم، ولو تزوجت ضاعوا وتشردوا، وكان العرب يأنفون أن يزوجوا أمهاتهم ويأكلوا من مهرها. قال الجاحظ: معنى قولهم: يا ماصّ بظر أمه، يا آكل مهر أمه من غير أبيه. وكان رجل قاعداً على باب داره وعنده صديق له، ورجل يدخل الدار ويخرج، فقال: من هذا؟ فقال: زوج أخت خالتي، يعني أمه[1].

جاء في الحديث الذي رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة» وأومأ بالوسطى والسبابة «امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال، وحبست نفسها على يتامى لها، حتى بانوا أو ماتوا»[2]. ومثلها أم هانيء بنت أبي طالب كما تقدم الحديث عنها.

كما يجوز لها أن تحبس نفسها لتكون زوجته في الجنة، كزوجة حذيفة[3]. ومثلها هجيمة بنت حيي الأوصابية الدمشقية أم الدرداء الصغرى، أبت أن تتزوج معاوية، وقالت: والله لا أتزوج في الدنيا حتى أتزوج أبا الدرداء إن شاء الله في الجنة، (توفي سنة ٨١هـ) وجاء حديثها في «المطالب العالية لابن حجر»[4] أنها سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي ﷺ أن المرأة لآخر أزواجها. رواه أبو يعلى ورواه الطبراني، ورجال أبو يعلى ثقات. وفي الجامع الصغير أنه حديث صحيح. وتقدم شيء من سيرتها في القائمة الملحقة بآخر بحث الحجاب.

أما إذا لم يكن هناك مبرر للامتناع عن الزواج فالأولى أن تتزوج، لأن حدة الحزن على زوجها ستفتر حتماً، ويعاودها الحنين إلى ما يحن إليه كل بشر، ولا ضير إذا استجابت لنداء الطبيعة ما دام في الحلال، ولذلك أوصى أبو سلمة أم سلمة أن تتزوج بعده وكانت تريد ألا تتزوج، فخطبها النبي ﷺ وتزوجها.

---

(١) محاضرات الأدباء، ج ٢، ص ١٢٤.
(٢) الترغيب، ج ٣، ص ١٤٤، زاد المعاد، ج ٤، ص ٢٠٩.
(٣) تفسير القرطبي، سورة الأحزاب، ص ٢٢٩. (٤) ج ٢، ص ٦٣.

وإذا كانت هناك وصية أو عهد بينهما على عدم الزواج فلا يلزم تنفيذ هذه الوصية، ولا الوفاء بهذا العهد عند عدم المبرر كالأيتام، أخرج الطبرانى فى الصغير بإسناد حسن عن جابر أن النبى ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور، فقالت: إنى شرطت لزوجى ألا أتزوج بعده، فقال ﷺ «إن هذا لا يصلح»(١)، وقد تقدم.

وممن لم تنفذ وصية زوجها بذلك أم هشام بنت عبد الله بن عمر، تزوجها عبد الرحمن بن سهيل بن عمرو، وكان يحبها كثيراً، فأوصاها فى مرض موته ألا تتزوج بعده، وحلفت على ذلك، فخطبها عمر بن عبد العزيز، وهو أمير المدينة، وعوضها عن اليمين بكفارته أضعافاً، فمر عليهما رجل من قريش مُغَفّل، وقال يخاطبها:

تبدلت بعد الخيزران جريدة ... وبعد ثياب الخز أحلام نائم

فغضب عمر لوصفه له بالجريدة وبأحلام النائم، ولكنها ردت عليه وقالت له: ليس كما قلت، ولكن كما قال أرطأة بن سهية:

وكائن ترى من ذات بث ولوعة ... بكت شجوها بعد الحنين المرجّع
فكانت كذات البوّ لما تعطفت ... على قطع من شلوه المتمزع
متى لا تجده تنصرف لطباتها ... من الأرض أو تعمد لإلف فتربع
عن الدهر فاصفح إنه غير معتب ... وفى غير من قدوارت الأرض فاطمع(٢)

ويذكر أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل لما مات عنها زوجها ابن أبى بكر أنشدت:

وآليت لا تنفك عينى سخينة ... عليك ولا ينفك جلدى أغبرا
فلله عينا من رأى مثله فتى ... أعف وأمضى فى الهياج وأصبرا
إذا شرعت فيه الأسنة خاضها ... إلى الموت حتى يترك الرمح أحمرا

---

(١) نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٥٤.
(٢) أعلام النساء.

فلما تزوجها عمر استأذنه على أن يكلمها، فقال لها: يا عدوة نفسها:

وآليت لا تنفك عينى قريرة عليك ولا ينفك جلدى أصفرا

مذكراً لها فى تهكم ما قالته بعد موت زوجها الأول، فبكت، فنهاه عمر، وقال له: لم هذا؟ كل النساء يفعلن ذلك. وقد تقدمت حكايتها فى بحث الحجاب.

إن الإسلام فى إباحته للمرأة أن تتزوج بعد وفاة زوجها يساير الطبيعة البشرية، ويوافق المعقول فى تحقيق المصلحة العامة. كانت الأوضاع القديمة تحتم على الزوجات أن يكنّ خالصات لأزواجهن فى الحياة وبعد الممات، ومن الطقوس فى ذلك أن تدفن الزوجة حية لتكون بجوار زوجها تؤنسه فى رحلته الأخروية، وقد عثر المنقبون فى بعض مقابر «أورا» القديمة على ثمان وستين جثة لسيدات قتلن، وهن فى كامل زينتهن، وإلى جوارهن جثة رجل هو أحد الملوك وهن زوجاته اللاتى ضُحِّى بهن يوم مات، ودفنّ إلى جواره وهن أحياء.

وكان مثل ذلك متبعاً عند الهند إلى زمن قريب، وما يزال يمارس إلى الآن خفية، فإذا مات البرهمى قضى الدِّين أن تحرق الزوجة مع جثته[1]. وقد ذكر ابن بطوطة أن «راى كنبيلة» لما عزم على القتال قال لنسائه وبناته: إنى أريد قتل نفسى، فمن أرادت أن توافقنى فلتفعل، فكانت المرأة منهن تغتسل وتدّهن بالصندل، وتقبّل الأرض بين يديه، وترمى نفسها فى النار حتى هلكن جميعاً، وفعل مثل ذلك نساء أمرائه ووزرائه وأرباب دولته ومن أراد من سائر الناس[2]. وقد حاول الإمبراطور جلال الدين محمد أكبر المغولى الذى ارتقى عرش الهند سنة ١٥٥٦م أن يمنع هذا التقليد، وهو إحراق المرأة نفسها مع زوجها عند الموت، فلم يفلح، وسأقص عليك مشهداً رآه ابن بطوطة. كما ذكر فى مهذب رحلته[3] يقول: إنه شهد موقعة بين أمير مسلم وجماعة من الكفار قتل منهم سبعة، وكان

---

(١) بنات حواء للرحالة محمد ثابت. (٢) مهذب رحلة ابن بطوطة، ج ٢، ص ٩٧.
(٣) ج ٢، ص ٢٠.

لثلاثة منهم ثلاث زوجات أتفقن على إحراق أنفسهن [وإحراق المرأة بعد موت زوجها عندهم أمر مندوب إليه غير واجب، لكن من أحرقت نفسها أحرز أهل بيتها شرفاً ونسبوا إلى الوفاء، ومن لم تحرق نفسها لبست خشن الثياب وأقامت عند أهلها بائسة ممتهنة، لعدم وفائها، ولكنها لا تكره على إحراق نفسها] .

ولما تعاهدت النسوة الثلاث على إحراق أنفسهن أقمن ثلاثة أيام فى غناء ومرح، كأنهن يودعن الدنيا، والنساء يأتين من كل جهة يشهدن ذلك، وفى صبيحة اليوم الرابع ركبت كل منهن فرساً، وهى متزينة وفى يمناها جوزة نارجيل تلعب بها، وفى يسراها مرآة تنظر وجهها فيها، والبراهمة يحفون بها مع أقاربها بالطبول والأبواق . . . وكل كافر يقول لها: بلغى السلام إلى أبى وأخى . . . وهى تقول: نعم وتضحك لهم. ثم يقول:

سرنا معهم حتى إلى موضع مظلم كثير المياه والأشجار والظلال، فيه أربع قباب، بكل منها صنم، وبين القباب صهريج ماء عليه ظلال وأشجار حتى لا تتخلله الشمس، ثم انغمسن فى الصهريج وجردن من الملابس والحلى وتصدقن بها، وأعطيت كل منهن ثوب قطن خشن، فربط بعضه على وسطها وبعضه على رأسها وكتفيها، والنيران كانت مضرمة بقرب الصهريج فى موضع منخفض، وصب عليها زيت «الجُلْجُلان» - ثمرة الكريزة وحب السمسم كما فى القاموس- فزاد فى اشتعالها، وهناك نحو خمسة عشر رجلاً بأيديهم حزم حطب رقيق، ونحو عشرة معهم خشب كبار، والطبول تقرع مع الأبواق، والناس ينتظرون مجىء المرأة وقد حجبت النار بملحفة يمسكها الرجال لئلا يدهشها النظر إليها، فرأيت إحداهن تنزع الملحفة بعنف قائلة وهى تضحك: أبا لنار تخوفوننى؟ أنا أعلم أنها محرقة. ثم جمعت يديها على رأسها خدمة للنار- تعظيماً- ورمت بنفسها فيها مع الطبول التى تدق، والناس يرمون عليها الحطب والخشب حتى لا تتحرك. لما رأيت ذلك كدت أسقط عن فرسى لولا أصحابى الذين غسلوا وجهى بالماء وانصرفت.

يقول أحمد حسين فى كتابه «أمة بعثت»: إن هذه العادة استمرت طوال حكم الإنجليز للهند حتى أبطلت عام ١٩٢٩م.

* **تذييل:**

جاء فى إذاعة لندن- الأحد ٢٧ / ١ / ١٩٥٢م- عن عادة إحراق الموتى: أنه كان سائداً قبل التاريخ للتخلص من الجثة وآثارها السيئة، وهو يشبه الدفن بهذا المعنى، وقد وجد قبل التاريخ فى غربى أوروبا، فكانت الجثة تحرق ويدفن الرماد، وليس الهند منفردين بذلك، بل كان قدماء الرومان وخاصة أمراؤهم ونبلاؤهم يقومون به، وفى أيام معينة تقام طقوس دينية للبقايا من الآباء الذين يحترم رمادهم بدفنه فى مكان مقدس.

وقد أثر الرومان بسلطانهم فى كل ممتلكاتهم، فانتشرت هذه العادة، والكنيسة المسيحية الأولى عارضته لأنها تعتقد فى بعث الأجسام، ولم تسمح بالإحراق إلا فى حالات استثنائية. ولهذا كان الدفن هو المتبع منذ ألفى سنة، لكن فى نهاية القرن التاسع عشر تحرر بعض الناس من سلطان الكنيسة، فأحرقوا الموتى تخلصاً من الجثة لا غير، وهو عمل صحى، ولتوفير مساحات من الأرض تستغل لغير الدفن، وهو غرض اقتصادى. ولكن هؤلاء يلقون معارضة شديدة، وهو منتشر فى غربى أوربا وشمالى أمريكا.

ومتابعة لما سبق من عادة إحراق الزوجات- نقول: كانت زوجات شعوب الأنكا فى «بيرو» يتسابقن إلى قبره ليقدمن أنفسهن ذبائح وضحايا لبعلهم المتوفى، والسعيدة هى السابقة إلى ذلك. وقد بلغ عددهن المئات. وفى «فيجى» وبعض جهات الصين وغربى أفريقيا لا يزالون يمارسون ذلك خفية، وقد حرمته القوانين الحديثة، وإن ظل مركز الأرملة تعيساً بائساً، وذلك لاعتقادهم أن الميت نجس، وكل من لمسه أو اتصل به نجس كذلك: ومن هنا نبذت الأرملة لأنها نذير شؤم، وقد شعرت هى بذلك فحاولت الابتعاد عن الناس بطريق الرهبنة فى المعابد، وهناك فى المعبد يحلق شعرها، وتغطى بالسواد، وتخدم هناك حتى تموت «رحلات محمد ثابت وبنات حواء».

والهندوس يعدون ترّمل الأرملة كفارة لما ارتكبته، فلا يحل لها الزواج ثانياً، وفى المعابد الهندوسية جموع من الفتيات فى سن الطفولة لايزيد على ثلاث سنوات يعشن فى تقشف، بعيداً عن مباهج الطفولة، لأن أزواجهن- والزواج مبكر حتى فى سن الطفولة- ماتوا. وقد حارب ذلك غاندى، وجوزه فى ترمُّل البالغة. ويجرى المثل عند الصينيات «إن الوزير المخلص لا يخدم ملكين معاً» فالزوجة الأمينة لا تتزوج مرتين.

وإذا كان للأرملة أن تحزن فليس من الحكمة أن تبقى بغير زواج. وهو ما لجأت إليه الأمم الحديثة بعد أن قرره الإسلام ونظمه، على ما هو مفصل فى مبحث الإحداد.

هذا، ويحدث الآن امتناع بعض الكبار من الزوجات أن يتزوجن بعد موت أزواجهن ذوى المراكز المرموقة، تشبهاً بنساء النبى ﷺ، وهو تشبه باطل، ولعله مأخوذ من المأثور عن بعض السلف من الامتناع عن تزوج نساء كبار الصحابة تعظيماً لقدرهم، وذكراً لجميلهم عليهم وعلى الإسلام. فهم بمنزلة آبائهم، ولا يجوز نكاح ما نكح أباؤهم من النساء.

ومن العجيب ما يحدث فى قبيلة اليابو فى غينيا الجديدة من الوفاء، فإن المرأة لا تتزوج بعد وفاة زوجها، ولا تخالط الرجال كما تشاء، وهى تتحلى بجميع حلى زوجها الثقيلة، كما تحمل على ظهرها الشبكة التى كان ينام عليها، وتصنع من السلسلة الفقرية لجثة زوجها عقداً تضعه حول عنقها فى المناسبات الكبيرة، فإذا لم تحافظ الأرملة على ذكرى زوجها المتوفى، وعبثت بشرفه فإنها تؤكل حية بعد تقطيعها قطعاً صغيرة[1].

* * *

(١) آخر ساعة، ٩ فبراير، سنة ١٩٥٥م.

الفصل السابع

الإحـــداد

الإحداد مصدر أحَدَّ، يقال: أحدّت المرأة، أى امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، فهى مُحِدّ، وكذا حدّت تحد- بضم الحاء وكسرها- حداداً، بكسر الحاء، فهى حاد، ولم يعرف الأصمعى إلا الرباعى، أى أحدت[1].

الإحداد مظهر من مظاهر الوفاء للزوج، وأسف على فراقه، وفترة من العيش فى ظلاله بالفكر والعمل، امتداداً للعيش الحقيقى الذى كان معه، وهو كبقية مظاهر الوفاء، يقوّى مركز المرأة فى أعين الناس، لأنه يدل على عاطفة نبيلة، وقلب فيه خير كثير. وقد أفردت الحداد بفصل خاص لطول الكلام عليه، ولكثرة أحكامه. وقبل أن أبيّن تنظيم الإسلام له ألقى نظرة على حال المرأة بعد وفاة زوجها عند بعض الشعوب. لنرى صورة الإسلام المعقولة فى هذا الموضوع، وقد مر شىء من ذلك عن الهند بنوع خاص، وتكملة للحديث أقول- ملخصاً من كتاب بنات حواء للرحالة محمد بن ثابت وبحث المرحوم الشيخ محمد رشيد رضا-:

الترمل بعد وفاة الزوج قاس وشديد عند الهند كما سبق بيانه، وذلك لمن لم تحرق نفسها مع زوجها، وفى استراليا إذا مات رجل من قبائل «الأوزنتا» لطخت زوجاته الرأس والوجه والصدر والبطن، ولزمن الصمت المطلق مدة قد تصل اثنى عشر شهراً، لا يتفاهمن إلا بالإشارة. أما قبائل الياروبا فى جنوبى نيجيريا فتظل الأرملة لا تستحم ولا تمشط شعرها أو تخلع ثيابها إلا بعد ثلاثة أشهر على وفاة

---

(١) مختار الصحاح، تفسير القرطبى، ج ٣، ص ١٧٩.

زوجها، وتظل طول النهار مختبئة فى بيتها لا تخرج إلا ليلاً- ويشبه هذا ما هو موجود الآن فى واحة سيوة بمصر، حيث يسمون الأرملة «الغولة» تقضى أربعين يوماً لا تقترب خلالها من أحد، ولا يفتح عليها باب غرفتها، ويلقى إليها الطعام من النافذة، وأولادها مبعدون عنها، وفى اليوم الأربعين تجرى العجائز عند الفجر لنشر نبأ ذهاب الغولة إلى عين «طاوس» لتستحم فيها[1]. ومن العيون التى تستحم فيها عين «تل حرام» والعلماء يخافون من حرب هذه العادة، لأن أحدهم تحدث مع غولة قبل انقضاء الأجل ففوجىء بوفاة والده[2].

وعند شعوب البابوا بجزر المحيط الهادى تلازم الأرملة حظيرة زوجها وهى تغطى بالحصر والأغصان مدة الحداد فى أشهر ثلاثة لا يراها أحد، ومثل هذا فى سواحل غربى أفريقيا، حيث يظل الأرامل من قبائل «ميناس» ستة أشهر داخل الكوخ الذى دفن فيه الزوج، وربما لا تدفن الجثة وتظل الزوجة إلى جانبها حتى يبلى اللحم ويظهر العظم.

وأول واجب على الأرملة فى أفريقيا الشرقية البرتغالية أن تأخذ حمام بخار، ثم تحاط بدخان كثيف من نار أوقدت فى أكياس من العشب اليابس، ثم تربط خصرها بجدائل الغاب، ثم تزحف وهى تولول إلى داخل الكوخ الذى كانت تقطنه مع زوجها، ثم يهدم الكوخ لتدفن الجثة تحته.

وفى ميلانيزيا تلطخ المرأة جسدها بالطين، وتلبس رداء من عشب. وفى أعالى الكونغو يلطخ الجسم بالطين الأبيض. وفى الهند تحلق السيدة رأسها، وتتخلص من حليها بالهبات، وتبتعد عن المجتمعات، وتظل خادمة لأهل زوجها.

ويسود الاعتقاد بأن أرواح الموتى تزور الزوجات حيثما وجدن، حتى إنه حدث فى مقاطعة جورجيا بأمريكا الشمالية أن المحكمة رخصت للزوج الثانى لإحدى الأرامل أن يطلقها، وذلك لأن روح الزوج الأول ظلت تضايق الزوج والزوجة بزيارتهما.

---

(١) الأهرام ٣/١٢/١٩٦٢- جابر المجعاوى. (٢) الشعب ١٣/١١/١٩٥٨م.

ومن أعجب ما علمته عن أهل « توجولاند » أنهم يؤمنون باتصال روح الزوج المتوفى جنسياً بزوجته، وهم يحرمون على الزوجة أن تسمح له بذلك، وإلا وجب قتلها، ولهذا تأخذ المرأة حذرها فلا تمكّن روح الفقيد من الاقتراب منها، فتظل ستة أسابيع بعد وفاة الزوج عارية، وتمكث كل وقتها تحت السقف الذى دفنت فيه الجثة، ولا تخرج إلا للضرورة ورأسها مطأطأة، وعيناها مغمضتان، وذراعاها مطوقتان إلى صدرها، وبيدها مضرب لتطرد الروح إذا ما اعترضتها، ثم لابد أن تخلط طعامها وشرابها بنوع من التراب ليصبح طعمه منفراً يزهد الروح فى تناوله معها، وفى الليل تطلق فى المكان بخوراً عفناً كريه الرائحة لتطارده، وبعضهم يسد جميع النوافذ ويحوطها بالحواجز، فإن ظلت الأرملة منزعجة وجب أن تهجر منزلها، وتغير لباس رأسها تضليلاً له.

وفى بعض قبائل نيجيريا الجنوبية لا يبيحون للأرامل البقاء طويلاً بدون زواج، فبمجرد انتهاء أيام الحداد يقمن جماعات إلى النهر وهن يولولن، والرجال من حولهن يطلقن الأعيرة النارية فى الهواء، وهناك يغتسلن ويغسلن أثوابهن، ثم يعدن إلى بيت الأزواج الجدد.

وعند أهل فرموزا بالصين يقام المأتم عند الوفاة تسعة أيام، توضع خلالها الجثة على مقربة من نار هادئة حتى تجف تماماً، وتترك فى العراء ثلاث سنين، لا يبقى بعدها من الجثة إلا العظام، وعندئذ يقام مأتم جديد يسمونه « المأتم الجاف » تمييزاً له عن المأتم الأول الأخضر، ثم توارى العظام فى القبر، وتصبح السيدة حرمه حرة تتزوج من تشاء.

ولا يزال الأرامل عند الغربيين والمتحضرين يبالغن فى الحزن ولبس شارات الحداد طويلاً، على أن التطور اكتفى بالحزن القلبى وترك تلك المظاهر من ملابس وغيرها .اهـ[1].

وكان الإحداد عند عرب الجاهلية ذا طقوس غريبة، ذكرها النبى ﷺ فى

---

(١) بنات حواء للرحالة محمد ثابت.

حديث رواه البخارى ومسلم عن زينب بنت أبى سلمة[1]. جاء فيه «وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول، فقالت زينب: وكانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حِفْشاً- وهو بيت مظلم صغير - ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاحتى يمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة- حمار أو شاة أو طير- فتقتض به[2] - قال مالك: يعنى تدلك به جلدها- فقلما تقتض بشىء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره.

وفى الصحيحين عن أم سلمة فى ضمن حديث... وقد كانت إحداكن تكون فى شر بيتها، أو فى شر أحلاسها - الحلس هو اللباد تحت البرادع، أو الكساء الرقيق، أو ما يجلس عليه - فى بيتها حولاً، فإذا مر كلب رمته ببعرة فخرجت فلا أقل من أربعة أشهر وعشرا.

وفى رواية عن مالك يفسر معنى رمى البعرة أنها ترمى ببعرة من بعر الغنم أو الإبل أمامها، فيكون ذلك إحلالاً لها، قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الاقتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ولا تزيل شعراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر. ثم تقتض، أى تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها، فلا يكاد يعيش ما تقتض به، والمراد أنه يموت من نتن فرجها، [يؤكد تأثير دم الحيض فى الحيوان ما ذكره الدميرى فى كتابه- حياة الحيوان الكبرى- عن الفاطوس، وهو حوت كبير يسمى حوت الحيض، يؤذى السفينة الكبيرة، فيرمى النوتية إليه بثوب فيه حيض فيفر منهم].

ورمى البعرة على الكلب كان فى آخر العدة، تنتظر مرور الكلب لترميه بالبعرة وإن طال الزمن، وقيل: ترمى ما عرض لها من أى حيوان، وقيل: إن المعنى فى ذلك أن ما فعلته عن التربص فى تلك المشقة هو عندها بمنزلة البعرة التى ترميها، احتقارا له، وتعظيماً لحق زوجها، وقيل: إشارة إلى رمى العدة والتفلت

---

(١) زاد المعاد، ج ٤، ص ٢٢٠.

(٢) روى بالقاف والفاء وهو الكسر مثل اقتضاض البكر كما قال ابن الأثير فى النهاية.

منها، وقيل: تفاؤلاً بعدم العودة إلى مثلها، وتمنياً أن تموت فى كنف من عساها تتزوج به.

جاء الإسلام فنظم الإحداد على المتوفى، من جهة مدته ومن جهة مظاهره، فالمتوفى إما أن يكون غير زوج، وهو من الأقارب، وإما أن يكون زوجاً، والأول لم يوجبه الشرع، بل أباحه مراعاة لعواطف المرأة، وجعل مدته قصيرة، وهى ثلاثة أيام فقط، وحرّم ما يزيد على ذلك. ودليله ما ورد فى الصحيحين[1] أن زينب بنت أبى سلمة دخلت على أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لى بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: والله ما لى بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «...» قالت زينب: وسمعت أمى أم سلمة رضى الله عنها تقول: جاءت امرأة...

وفى إظهار السيدتين الطاهرتين عدم حاجتهما إلى الطيب، وتعمُّد استعماله ما يبيّن لنا مراعاة النهى الشديد عن الإحداد أكثر من ثلاثة أيام على غير الزوج، وهو ضربة قاضية لأولئك النسوة المتنطعات اللاتى ينغمسن فى إحداد مؤلم لمدة سنة أو أكثر، ولا يكدن يحللن من هذا الأسر حتى يقعن فى أسر آخر لوفاة أخ أو ابن أو أخت أو ابن عم... والحياة سلسلة آلام متصلة الحلقات، والمرأة التى تحرص على هذا الأمر لا تفرغ حياتها من بؤس يلازمها، خصوصاً إذا كثرت فروع أسرتها، وتناوبها الموت، وهو لابد فاعل، فذلك قانون الحياة.

وإذا كان هذا محرماً على النساء فهو على الرجال أولى بالتحريم، وأحسب

---

(١) زاد المعاد ج ٤، ص ٣٢٠.

أن كثيراً من النساء يقمن بذلك مشاركة لمن لها حق الحداد، لا أكثر، ولو سألت إحداهن عن مقدار ألمها لمن أحدت عليه لكان ذلك عادياً أو فوق العادى بقليل، ولكن مراعاة لخاطر قريبتها شاركتها هذا المظهر، ووددْن لو تخلصن من هذا التقليد الذى تضيق به النفوس، وذلك هو بعينه ما يشعر به الرجال الذين يشاركون فى مظاهر الإحداد،على وجه يشعر بالشخصية الضعيفة والرجولة الواهية.

أما الإحداد على وفاة الزوج فهو المظهر الحقيقى للوفاء والحزن، وسنتناوله من جهة دليله، ومدته، ومظاهره.

أما دليله فقد تقدم فى حديث زينب المروى عن أم حبيبة وزينب بنت جحش، وما يأتى أيضاً من منع النبى ﷺ أنواعاً من الزينة لمن مات عنها زوجها، وعدم الترخيص فى ذلك.

وهذا الإحداد واجب، والأمة مجمعة على وجوبه، ومن الغريب أن الحسن روى عنه أن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتتطيبان وتختضبان وتنتقلان وتصنعان ما شاءتا، وأن الحكم بن عيينة ذكرعنه شعبة أن المتوفى عنها لا تحد، واحتج من قال بذلك بحديث عبد الله بن شداد بن الهاد أن رسول الله ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبى طالب، وهى أسماء بنت عميس «إذا كان ثلاثة أيام فالبسى ما شئت» أو «إذا كان بعد ثلاثة أيام»– شك من شعبة الراوى– وفى رواية أنها استأذنته فى البكاء، فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام «أن تطهرى واكتحلى» وقالوا: إن ذلك ناسخ لأحاديث الإحداد، لأنه بعدها، لأن حديث الإحداد كان فى حادثة موت أبى سلمة، وهو متقدم على موت جعفر. [الترخيص لأسماء بعدم الإحداد فى المواهب اللدنية، ج ١، ص ٤١٨].

ورد بأن الحديث منقطع، فعبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من النبى ﷺ ولا رآه، فلا يعارض حديثه الأحاديث الصحيحة المسندة، والأولى أن يجمع

بين هذه الأحاديث بأن حادثة أسماء خاصة بها، كما خص الرسول ﷺ من عادات الجاهلية عند الموت أم عطية فأذن لها أن ترد دَيْن النياحة لامرأة كانت ناحت لأجلها، وهو مروى فى صحيح مسلم، وكما خص من الرضاعة المحرِّمة ومن النظر للعورة حادثة إرضاع سهلة لسالم مولى أبى حذيفة[1].

وأما مدة الإحداد فكانت قبل الإسلام سنة كما ذكر، ولم يجعله الإسلام كالإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فقط، لأن عاطفة الزوجة نحو زوجها أقوى من عاطفة المرأة نحو قريب آخر. ولئن كانت قوة الحزن تخف بعد ثلاثة أيام إلا أن الوفاء للزوج شيء وراء الحزن الذى يحس به كثير من الناس. ولو نظرنا إلى إحداد الزوجة على زوجها من جهة عدم التحكم فى عواطفها بعنف لكان ذلك رخصة، ولكن نظرنا إليه من جهة الوفاء والأسف على العشرة جعله عزيمة واجبة.

وقد جعل الله مدة الإحداد مرتبطة بعدة الوفاة، وهى أربعة أشهر وعشر لغير الحامل، أما الحامل فعدتها تنتهى بوضع الحمل، قال تعالى فى غير الحامل ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقال تعالى: ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٤]. فخصصت هذه الآية عموم الآية السابقة كما قال العلماء، وهو أرجح من قول بعضهم: إن عدة الحامل آخر الأجلين من وضع الحمل والأربعة الأشهر والعشر، ويقوّى رأى الجمهور حديث سبيعة الأسلمية زوجة سعد بن خولة، الذى توفى بمكة بعد حجة الوداع، وهو الذى رثى النبى ﷺ لوفاته بمكة، فقد روى البخارى ومسلم[2] عن المِسْور بن مَخْرَمة أن سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهى حبلى، فوضعت، فأرادت أن تنكح، فقال لها أبو السنابل: ما أنت بناكحة حتى تعتدى آخر الأجلين، فسألت النبى ﷺ فقال

---

(١) زاد المعاد، ج ٤، ص ٢٢٠، صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١١١

(٢) زاد المعاد، ج ٤، ص ١٨٤، تفسير القرطبى، ج ٣، ص ١٧٥.

«كذب أبو السنابل، قد حللت فانكحى من شئت». وفى رواية: نفست بعد وفاة زوجها بليال، وفى لفظ مسلم أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، وقيل بعشر ليال كما ذكر فى «كشف الغمة»[1].

وقد روى الرأى الآخر عن على وابن عباس، واختاره سحنون، وهو أحد قولى مالك، وحجتهم أن الحامل قد تناولها عمومان، فلا تخرج من عدتها بيقين حتى تأتى بأقصى الأجلين، وقد ردّ ابن مسعود هذا الرأى وقال: أيجعلون عليها التغليظ ولا يجعلون لها الرخصة؟ أشهد لنزلت سورة النساء القُصْرَى- الطلاق- بعد الطولى- البقرة- والمتأخر مقدم على المتقدم، لأنه إما ناسخ أو مخصص أو مقيد أو مبيّن للمراد.

واحتساب مدة العدة من يوم موت الزوج، وعليه الجمهور، وقيل: تحتسب من يوم أن يبلغها خبر الوفاة، وروى هذا عن على، وبه قال الحسن البصرى وجماعة، وقيل بالتفصيل، إن قامت ببينة فعدتها من يوم الوفاة، وإن لم تقم فعدتها من يوم بلوغ الخبر إليها، وقد سئل أبو العالية عن حكمة ضم العشر إلى الأشهر الأربعة فقال: لأن الروح تنفخ فيها، ونسب هذا لابن عباس كما فى تفسير سورة الحج للقرطبى[2].

وأما مظاهر الإحداد فيجمعها الامتناع عن كل مظهر ينافى شرعاً أو عقلاً أو عرفاً حكمة الإحداد وهى إظهار الحزن والأسف، والوفاء للحياة الزوجية السابقة، وهذه المظاهر تختلف باختلاف البيئات والعصور والنيات، ولا يقتصر فيها على ما وردت به النصوص.

فالمرأة ممنوعة من التزين بأية زينة تنافى هذه الحكمة، وكانت للعرب فى أيام الجاهلية مظاهر استمر النساء عليها حتى جاء الإسلام، فأقر بعضها، وأبطل البعض الآخر، وليس هناك ما يمنع من القياس على ما كان عند الجاهلية ولم يبطله الإسلام، ما دامت حكمة التشريع تساعد على اعتباره.

---

(١) ج ٢، ص ١٤٢.

(٢) ج ١٢، ص ٦.

وبهذا يحرم على المرأة الطِّيب بجميع أنواعه، وزينة بدنها من خضاب ومساحيق وتطريف واكتحال وتزجيج حواجب وما إلى ذلك، وقد نص النبى ﷺ على النهى عن الخضاب، منبهاً على كل ما شاكله، أو كان أعظم منه منافاة لمقصود الإحداد، وكل ذلك ممنوع ليلاً ونهاراً، فقد ورد فى سنن أبى داود من حديث الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنه قال «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تكتحل ولا تختضب».

لكن لو احتيج إلى شيء من هذا على سبيل التداوى فلا بأس به، ويرخص فيه بقدر الضرورة، ودليله ما ورد فى الصحيحين عن أم عطية رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت نبذة من قُسط أو أظفار» والعصب نبت باليمن يصبغ به لا للزينة، وقيل: العصب من برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغاً، فيخرج موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض ولم يصبغ، وإنما يعصب السدى دون اللحمة، كما فى هامش القرطبى[1]، وزاد المعاد[2] والقُسط والأظفار نوعان من البخور وينطق أحياناً: الكُست والكسط، والممشقة هى المصبوغة بالمشق وهو المغرة.

وفى سنن أبى داود عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي، وكانت تشتكى عينها، فتكتحل الجلاء – قال الشافعى: هو الصبر يصفر وليس بطيب – فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحل به إلا من أمر لابد منه، ويشتد عليك، فتكتحلين بالليل، وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علىَّ رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة، وقد جعلت على صبراً، فقال «ما هذا يا أم سلمة»؟ فقلت: صبر يا رسول

(١) ج ٣، ص ١٧٩.

(٢) ج ٤، ص ٢٢٦.

الله، ليس فيه طيب، فقال «إنه يشبُّ الوجه – من شَبَّ النار أوقدها – فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب» قلت: بأى شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال «بالسّدر، تغلفين به رأسك»[1].

وترخيص النبى ﷺ لها بالليل دون النهار لعدم اطلاع أحد عليه، ولكن فى هذه الأيام يعطى الليل حكم النهار، فإن السهرات واللقاءات تمتد أحياناً إلى الفجر، وهى مظنة النظر وداعية التزين.

وهذا القول هو ما جرى عليه الجمهور، كمالك وأبى حنيفة وأحمد والشافعى وأصحابهم، ويقاس على حل ذلك كل ما لم يقصد منه الزينة، كالقطرة السائلة والجافة، والأصباغ الطبية كالميكروكروم، ولا تمنع المحدة من تقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق الشعر المندوب حلقه، وكل ما يقصد منه النظافة لا الزينة.

لكن يشكل على جواز ذلك عند الحاجة ما ورد فى الصحيح – وذهب إليه أهل الظاهر وجماعة من السلف – من عدم الاكتحال لمرض، فقد قالت زينب راوية الحديث عن أم حبيبة وزينب بنت جحش: سمعت أمى أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت، أفنكحلها؟ فقال «لا» مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول «لا» ثم قال «إنما هى أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية..[2]» فلم يأذن لها النبى مطلقاً، وقد ذكر مالك عن نافع عن صفية بنت عبيد أنها اشتكت عينيها، وهى حادٌّ على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان – تحترقان – ويجاب عنه بأن الشكاة التى قال فيها الرسول ﷺ «لا» لم تبلغ – والله أعلم – مبلغاً لابد فيه من الكحل، فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهابُ بصرها لأباح ذلك، كما فعل مع التى قال لها «افعليه

---

(١) زاد المعاد، ج٤، ص٢٢٠، نيل الأوطار، ج٦، ص٣١٤.

(٢) زاد المعاد، ج٤، ص٢٢٠.

بالليل وامسحيه بالنهار» والعقل يشهد بذلك، فالضرورات تبيح المحظورات، ولهذا كانت فتوى أم سلمة تفسيراً للحديث المسند فى الكحل الذى روته، فهى أدرى بمعناه، والحادة أو المحدة نهيت عن الزينة لا التداوى، والأعمال بالنيات.

وكذلك يحرم على المحدة لبس الثياب التى يقصد منها الزينة أياً كان لونها أو نوعها، والعرف يختلف فى تقدير الزينة وتخصيص أنواع وألوان لها، فإن ملابس الحداد فى اليابان هى الكتان الأبيض، لأنه أرخص الأنواع، والهند تلبس الملابس البيضاء فى الحداد[1]. وكذلك بلاد أخرى مثل كوريا[2] ومثل الأندلس[3].وفيه يقول الحصرى:

إذا كان البياض لباس حزن لأندلس فذاك من الصواب

ألم ترنى لبست بياض شيبى لأنى قد حزنت على شبابى

يقال: إن الملابس السوداء التى هى طابع الحزن فى مصر، بل هى غالب ثياب النساء خصوصاً عند الخروج من المنزل، أساسها راجع إلى حزن المصريات على شهداء الأقباط فى عصر «دقلديانوس» حيث ذبح مائة وثمانين ألف مسيحى فى يوم واحد، فلبس النساء الثياب حزناً عليهم[4].

وقد ضرب النبى ﷺ مثلا ما كان نساء العرب قد اعتدنه، فنهى عن الثوب المصبوغ، وهو يعم كل ما يقصد به الزينة، ولاشك أن بعض الألوان تكون للزينة فى بعض البلاد، ولغيرها فى بلاد أخرى، بل قد يكون غير المصبوغ أشد فتنة من المصبوغ.

وكذلك نهى الشرع عن لبس الحلى بجميع أنواعه، وصح عن الصحابة نهيهم عن ذلك كابن عمر وابن عباس وأم سلمة وعائشة. وذكر عن أحمد تحريم النقاب قياساً على المحرمة، كما قيست عليها فى تحريم الطيب، وليس ذلك بشىء،

---

(١) مهذب ابن بطوطة، ج٢، ص٢٦٥.
(٢) أخبار اليوم ١١/١/١٩٧٥.
(٣) مجلة العربى، عدد يونيو ١٩٧١، ص٦٩.
(٤) الجمهورية، ١٢/٤/١٩٦٢.

إلا إذا كان على هيئة تسمى فى عرف العصر الحاضر بالإيشارب، فيكون للزينة على الأغلب إن لم يكن متمحضاً له.

هذا، وهناك كلام فى المكان الذى تعتد فيه المتوفى عنها زوجها، وما يكون لها من نفقة، وهو مذكور بالتفصيل فى بحث الطلاق. وأقتصر هنا على ما يتصل اتصالاً وثيقاً بالوفاء، فإن جماعة قالوا: الواجب على المرأة هو الإحداد بالامتناع عن الزينة، وليس عليها ملازمة المسكن أثناء العدة، بل لها أن تخرج كما خرجت أم كلثوم بعد وفاة زوجها طلحة بن عبيد الله مع أختها عائشة إلى مكة للعمرة، وكانت عائشة تفتى بخروج المتوفى عنها زوجها، ولكن عمر كان لا يرضى خروجها حتى إلى الحج[1].

وكنت أريد أن أتحدث عن حكم ما يقوم به الزوج نحو زوجته، والزوجة نحو زوجها من مظاهر الحزن عند الوفاة، وإقامة المآتم والاجتماع للتعزية، وتجديدها فى أيام معينة أو بعد مرور مدة معينة كخمسة عشر أو أربعين يوماً، أو النشر فى الصحف مع العبارات الباكية الحزينة وما إلى ذلك مما يقال إنه من علامات الوفاء، لكنى وجدت أن هذه المظاهر مشتركة بين جميع الأموات، بصرف النظر عن العلاقة الزوجية، والكلام حولها كثير، فتركته لحينه، وعند المواضع المناسبة له فى غير هذه السلسلة من بحوث الأسرة.

وأحب أن أبيّن أن أكثر مظاهر الحزن هى ميراث قديم، امتد حتى صحب المسلمين إلى وقتنا الحاضر، وبعضها دخيل بعامل التقليد، لكن الأكثر موروث، فمثلاً الجلوس للتعزية ثلاثة أيام فى بيت المتوفى على فراش متواضع تقليد قبطى ذكره الدكتور مراد كامل[2] فى كتاب «تاريخ الحضارة المصرية»[3].

---

(١) تفسير القرطبى، ج٣، ص١٧٣، زاد المعاد، ص٢١٥.

(٢) قبطى كان يجيد أكثر من ثلاثين لغة، توفى عن ٦٨ عاما فى ١٦/١/١٩٧٥ - الأهرام ١٧/١/١٩٧٥.

(٣) ج٢، ص٢٩١.

وذكر أن أهل الميت والمعزين كانوا يجلسون ثلاثة أيام على حصيرة فى المنزل، ثم يقيمون صلاة على روحه بعد ذلك، ويسمونها صلاة «رفع الحصير» أى انتهاء فترة الحزن الشديد، الذى لا يجلس فيه على الأرائك، إظهاراً لشدة الألم على الفقيد، وكذلك يقام قداس يوم السابع ويوم الخامس عشر ويوم الأربعين، وكذلك عادة المبيت فى القبور وكسر أوانى الفخار عقب خروج الجنازة حتى لا تعود روحه، وذبح الثور عند القبر[1].

كل هذه عادات مصرية قديمة اختلطت مع طقوس الأديان الوافدة على مصر ولازمتها حتى عصرنا هذا، ولم يرد فى الإسلام ما يبرر هذه الأفعال، لأنها مبنية على عقائد باطلة، ولما يحيط بها من منكرات أو تصرفات شاذة أو صرف أموال فى غير طائل.

يحدثنا الرحالة محمد ثابت أن عادة الأربعين أو فكرتها موجودة أيضاً عند قبائل اليوروبا فى نيجيريا، ويقول: إن الميت تبقى جثته يومين يخلع عليها الأقارب أحسن الثياب، ثم يدفن، وإن كان الميت مصابا بمرض سيىء يحذّر الناعى الناس من شهود الجنازة حتى لا يصيبهم سوء، وتعود الروح ليلة الأربعين إلى البيت، وعندئذ يجتمع الزوجات وأقاربهن حول مصباح يغنين ويصفقن حتى تصيح إحداهن قائلة: ها هو آت، ثم يقلد رجل حركات الفقيد، ويرتدى ملابسه، ويزور حجرات الدار جميعاً، والنساء يسجدون على الأرض ليباركهن الفقيد.

وإذا كان الإسلام يوجب على الزوجة أن تحد على زوجها المتوفى فإنه فى ذلك يراعى عواطف المرأة أولاً، ويراعى قدسية الرابطة الزوجية ثانياً، حيث لا ينبغى أن تنهدم مرة واحدة دون تأثر، ليبنيها رجل جديد مع الزوجة المحزونة بسرعة، وهنا لا يكون توافق بين الأثرين، أثر الحزن على من مضى، وأثر الفرح بمن حضر بسرعة، فلابد من وجود فترة تخف فيها حدة الحزن شيئاً فشيئاً حتى يستطيع البناء الجديد أن يجد له قاعدة قوية يقوم عليها.

ومن الأسف أن بعض السيدات لا يحترمن واجب الإحداد، ويخرجن على

(١) المرجع السابق، ج١، ص٢٣٤.

تقاليده الشرعية، وينسين بسرعة تلك الرابطة التى عاشت المرأة فيها زماناً طويلاً، وهذا يدل على جمود العاطفة، واهتمام بالماديات أكثر من الأدبيات، ومثل هذه المرأة لا يرغب فيها كثير من العقلاء، لأنهم يعرفون أنها لن تفى لهم كما لم تف لغيرهم من السابقين.

إن إحداهن تبكى زوجها وتفعل ما تستطيع أن تفعله فى الأيام الأولى عقب الوفاة، وبخاصة عند اجتماع المعزين والمعزيات والزائرات، لتظهر أمام الناس بمظهر الحزينة الوفية، على حين أن قلبها يحدثها بزوج آخر فى أقرب فرصة، ومثل هذه المرأة تبدى من زينتها ما يتسم بسمة الحزن وفيه طابع الفتنة، كالملابس السوداء المنمقة المحيطة بشكل يبرز المفاتن، ويحسر عن مواطن الإغراء، وهذه الملابس سلاح ذو حدين، يقوم لونه بحد هو شعار الحزن والوفاء، ويقوم قصره أو تنميقه بحد هو الفتنة والإغراء، ولا يشك أحد أن بعض النساء يكن فى الملابس السوداء فاتنات، بل أشد فتنة منهن فى ملابس أخرى.

لقد نظر أحد المحبين إلى امرأة مُحِدَّة فى ملابس إحدادها تجلس على القبر تبكى زوجها، فكتب إليها:

قد كنت أحسب أن الشمس واحدة والبدر فى نظرى بالحسن موصوف
حتى رأيتك فى أثواب ثاكلة سود وصدغك فوق الخد معطوف
فرُحْتُ والقلب منى هائم دنفٌ والكبد حَرَّى ودمع العين مذروف
ردى الجواب ففيه الشكر واغتنمى وصل المحب الذى بالحب مشغوف

ورمى الرقعة إليها، فلما قرأتها كتبت إليه:

إن كنت ذا حسب زاك وذا نسب إن الشريف بغضِّ الطرف معروف
إن الزناة أناس لا خلاق لهم فاعلم بأنك يوم الدين موقوف
واقطع رجاك، لحاك الله من رجل فإن قلبى عن الفحشاء مصروف(١)

---

(١) روضة المحبين لابن القيم نقلا عن الحافظ ابن الجوزى [غذاء الألباب، ج١، ص٧٨].

ولأمر ما جعل الله مدة الإحداد موقوتة بموعد قل أو ندر أن تغالط المرأة فيه الناس، فالحامل ظاهرة معروفة بحملها لا يمكنها أن تنكره على كل الناس، وغير الحامل موقوت إحدادها بالزمن الفلكى الذى يعرفه كل الناس، وهو الأشهر، ولا يمكنها أن تغالط فيه، فهى ملزمة فى كلتا الحالتين أن توفى حق الزوج بالإحداد المضروب عليها، أما المطلقة فقد جعل الله للحائل غير الحامل أجلاً قد يخفى على غيرها من الناس وهو القروء المرتبطة بالعادة الشهرية، والحيض، وإن كان الغالب فيه دورانه مع الأشهر، إلا أن مدة هذه الأقراء قد تزيد وقد تنقص عن مجموع الأشهر الثلاثة. فليس لها عدد محدود من الأيام فى كل الحالات، والذى يطلع على الحيض هو الزوجة فقط، وهنا يمكن أن تغالط وتتلاعب على قدر ما عندها من التزام أو عدم التزام لأوامر الدين، ولذلك نبه الله على أهمية مراقبة الله فقال سبحانه ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وما فى الأرحام فى هذا المقام يظهر فى الحيض أكثر مما يظهر فى الحمل، وإن كان يمكن أن يراد به كلاهما.

*** تكملة فى التوارث بين الزوجين:**

١- إذا ماتت الزوجة ولها ممتلكات خاصة فنصيب الزوج فيها كالآتى:

(أ) النصف، وذلك إذا لم يكن للزوجة ولد - ذكر أو أنثى - من الزوج أو من غيره، ومثله ولد الابن.

(ب) الربع، وذلك إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن - ذكر أو أنثى - من الزوج أو من غيره.

والدليل على ذلك قول الله تعالى ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [النساء: ١٢].

٢- وإذا مات الزوج وله ممتلكات خاصة فنصيب الزوجة منها كالآتى:

(أ) الربع، وذلك إذا لم يكن للزوج ولد – ذكر أو أنثى – من الزوجة أو من غيرها، ومثله ولد الابن.

(ب) الثمن، وذلك إذا كان للزوج ولد أو ولد ابن – ذكر أو أنثى – من الزوجة أو من غيرها.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [النساء: ١٢].

وهذا هو نصيب الزوجة من زوجها، ولو كان له أكثر من زوجة ومات وهن فى عصمته اشتركن جميعاً فى هذا النصيب، يقسم بينهن بالسوية.

والميراث يثبت بين الزوجين إذا حدثت الوفاة والزوجية قائمة، فإن كان هناك طلاق ينظر: إن كان رجعياً ثبت التوارث إن حدثت الوفاة أثناء العدة، وإن كان الطلاق بائناً فلا توارث، ويحصل ذلك إذا انتهت عدة الرجعية قبل الوفاة، أو كان الطلاق قبل الدخول أو كان خلعاً على مال، أو بائناً حسب قانون الأحوال الشخصية « يراجع حكم الطلاق فى مرض الموت ».

والتوارث بين الزوجين ثابت لا محالة، فلا يسقط أبداً بمعنى أنه لا يكون هناك حجب حرمان، مثلهما فى ذلك مثل الأبوين وولد الصلب.

* * *